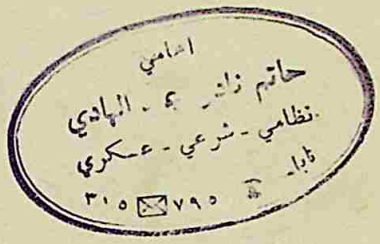
المحامي
حاتم زاشـ ـع . الهادي
نظامي - شرعي - عسكري
ڤيانا
٧٩٥ ٣١٥

(فهرس القانون)

تنبيه — وقع سهو في ترقيم صفحات الكتاب حيث استؤنف في القسم الثاني مع انه كان يجب ان يتلو آخر رقم من صفحات القسم الاول لذلك اضطررنا لوضع حرف (م) بعد صفحات القسم الاول اشارة الى انه من هذا القسم المحتوي على (مقدمة القانون) .

صفحة

المقدمة

٥ م الفصل الاول : في انواع الجرائم والعقوبات وبعض قواعد عمومية .

٥٢ م الفصل الثاني : في العقوبات المختصة بالجنايات

٦٣ م » الثالث : في العقوبات المختصة بالجنح والقباحات

٧٤ م » الرابع : فيما يستلزم العقاب او يقتضي العفو او عدم المسئولية

« الباب الاول »

في الجنايات والجنح العام ضررها

٣ الفصل الاول : في الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي

١١ » الثاني : في الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الداخلي

٣٣ » الثالث : في الرشوة

٤٦ » الرابع : في سرقة الاموال الاميرية وسائر الارتكابات

٥٦ » الخامس : في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بهم

صفحة

٧٣ الفصل السادس : في اعتداء مأموري الحكومة على احاد الناس واساءتهم اليهم

٨٦ » السابع : في مخالفة مأموري الدولة وتحقيرهم

٩٩ » الثامن : في تهريب المحبوسين واخفاء الجانين

١٠٥ » التاسع : في فض الختم واخذ الامانات والاوراق الرسمية

١١٣ » العاشر : في انتحال صفة رسمية من دون اذن وصلاحية

١١٨ » الحادي عشر : في التعرض للامتيازات المذهبية وتخريب الاثار القديمة

١٢٠ » الثاني عشر : في الاخلال بالمراسلات البرقية

١٢٣ » الثالث عشر : في فتح المطابع بلا رخصة وطبع اوراق مضرة في المطابع المفتوحة بالرخصة وفيما يتعلق باصول التعليم في المدارس

١٢٥ » الرابع عشر : في التزييف

١٣٤ » الخامس عشر : في التزوير

١٦٣ » السادس عشر : في اضرام النار

« الباب الثاني »

في الجنايات والجنح التي تقع على آحاد الناس

١٩٧ الفصل الاول : في القتل والجرح والضرب والاخافة

٢٨٦ = الثاني : في اسقاط الحوامل ، وبيع الاشربة المغشوشة والسموم بلا كفيل

٢٩٥ = الثالث : في هتك العرض

٣٢٤ = الرابع : في الحبس خلافاً للاصول ، وفي سرقة الاطفال وخطف البنات

٣٤١ = الخامس : في شهادة الزور وحلف اليمين الكاذبة

٣٥٦ = السادس : في الافتراء والشتم وافشاء السر

٣٧٩ = السابع : في السرقة

٤٣٠ = الثامن : في الافلاس والاحتيال

٤٤٤ = التاسع : في سوء استعمال الائتمان

٤٦٠ = العاشر : في الاخلال بالمزايدة وامور التجارة

٤٦٧ = الحادي عشر : في القمار واليانصيب

٤٧٠ = الثاني عشر : في اتلاف المال والاضرار بالناس

« الباب الثالث »

٤٨٤ في مخالفة امور التحفظ والتنظيف والانضباط

49457
مصطفى ٢/٨/٥٥
ملك محمد صبح الناصر

شرح قانون الجزاء

نجوزي

تأليف

ابراهيم الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

٤٥٣
LAW CENTER LIBRARY
BIRZEIT UNIVERSITY

KMC
974
.H3
1924
c. 2.

١٣٤٢

المطبعة العصرية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لي في مقدمة كتاب (الحقوق الجزائية) الذي وضعته منذ ثلاث سنوات ان وعدت طلاب الحقوق بنشر شرح لقانون الجزاء يتم به ذلك الكتاب ، آتي به على أحدث الآراء . ولكن حالت دون القيام بذلك ، أسباب منها اضطراري الى وضع كتاب في (القواعد الاساسية لأصول المحاكمات الجزائية) ونشره ، وموجز في (قانون حكام الصلح) ، وما كنت لأرى ان أصدر كتابي هذا قبل الوثوق من إحكام ترجمة مواده ، والمحافظة فيها على فكرة واضعه في اللغة التركية والعناية بأن يكون شرحها وافياً بما يتطلبه رجال القضاء والمحامون وطلاب الحقوق معاً ، محتوياً على حل ما يشكل من مسائله ، جامعاً لآراء علماء الحقوق الصحيحة وجميع بلاغات نظارة العدلية المستند فيها الى مقررات اللجان الرسمية ، مشتملا على مقررات محكمة التمييز بنصوصها وتواريخها ، ناقلا كل قرار أو بلاغ أو رأي في ذيل المادة التي يماسها ، فكان لي من الحرص على ذلك كله مع ما أنا فيه من شواغل الوظائف الرسمية داع ما ينفك يهيب بي الى البر بوعدي السابق حتى كان لي والحمد لله ما أردت ، وزدت عليه ان الحقت

به موادّ بعض القوانين والانظمة الخاصة المتعلقة بالعقوبات القانونية ، وشرحت ما لاح لي فيه غموض أو اشكال منها ، ولقد كان اعتمادي في وضعه على المواد الاصلية من قانون الجزاء الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٢٧٤ هجرية وبقية القوانين والانظمة الخاصة الصادرة في تواريخ مختلفة وما طرأ على هذه القوانين من التعديل والتبديل حتى انفصال البلاد العربية عن سلطان الترك وهو ٣٠ ايلول ١٣٣٤ مالية الموافق ٣٠ ايلول ١٩١٨ ميلادية .

وقد أضفت اليه المواد التي وضعتها حكومتا فلسطين وسورية حتى تاريخ طبعه ، مؤملاً ان يكون لي من رضى مواطنيّ الكرام بخدمتي هذه ما يحملهم على غفران ما يصادفونه فيه من الزلل فيفسحون أمامي مجال الامل للعمل ومن الله التوفيق ؟

الرموز :

س	دائرة الاستدعاء	
ج	دائرة الجزاء	محكمة التمييز
ه . ع	دائرة الهيئة العمومية	
ج . ع	جريدة العدلية	
ج . م	جريدة المحاكم	

الفصل الأول

﴿في بيان أنواع الجرائم والعقوبات ودرجاتها مع بيان بعض قواعد عمومية﴾

المادة ١ — كما ان المعاقبة على الجرائم التي تقع على الحكومة مباشرة تختص بها كذلك لما كانت المعاقبة على جهة ما تخل بالامن العام من الجرائم التي تقع على أحد الناس تعود على الدولة أيضا كان هذا القانون متكفلا تعيين درجات التعزير العائد تعيينه واجراؤه الى أولى الامر شرعا على أن ذلك لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعا

الجريمة اتيان ما نهى القانون عنه أو اهمال ما أمر به دون مسوغ قانوني مع ان واضع القانون تهدد المخالف لامره أو نهيه بالعقاب . وهي تقسم بالنظر للعقوبة المترتبة عليها الى ثلاثة أقسام كما سيأتي في المادة الثانية . أما التقسيم المنصوص عليه في المادة الاولى هذه فهو باعتبار الهدف وهو أن هدف الجريمة إما ان يكون أفراد الهيئة الاجتماعيـــة أو الهيئة الاجتماعية نفسها . فان كان هدف الجريمة الهيئة الاجتماعية كان أمر المعاقبة عليها من اختصاص الدولة . وكذلك لو كان هدفها الافراد اي انها لو أضرت بمصالحهم

الشخصية فتعود المعاقبة عليها الى الدولة أيضاً . لان الهيئات الاجتماعية لم تتألف الا للمحافظة على الامن العام ومنافع أفراد الرعية . وما دامت الهيئة الاجتماعية مطالبة بحراسة الامن ومحافظة مصالح أفرادها وجب تخويلها حق استعمال واسطة موافقة للعدل يتيسر لها معها ان تقوم بما عهد به اليها .

أما هذه الواسطة فعبارة عن تخويلها حق معاقبة المسيء الذى يخل بأفعاله الامن العام ، ويضر بمصالح أفرادها والى ذلك قد أشارت المادة بعبارة (كان هذا القانون متكفلا تعيين درجات التعزير العائد تعيينه وإجراؤه الى اولى الامر شرعاً) .

ومن المعلوم انه متى حصل اعتداء على أحد أفراد الهيئة الاجتماعية لم ينحصر أثره في المعتدى عليه فحسب ، بل يسري الى جميع أفرادها . وذلك لانهم يخشون ان يكونوا عرضة لمثل هذا الاعتداء فيما اذا كان العابثون بالامن لم يُردعوا واستمر حبل الامن فى اضطراب . ولما كان كل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية له الحق في طلب اعادة الامن الى نصابه بردع أولئك المعتدين وامثالهم سمى علماء الحقوق هذا الحق بـ (الحق العام) كما أطلقوا تعبير (الحق الشخصى) على حق المتضرر في طلب التعويض عما لحقه بالاعتداء الواقع عليه . ولذا قرر الشارع ان معاقبة الحكومة على الجرائم التي تقع على الناس (لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعا) .

التعزير في اللغة بمعنى التأديب ، ويطلق في اصطلاح الشرع على التأديب الذى هو دون الحد الشرعي ، وهو في الجرائم التي ليس لها عقوبة معينة في الكتاب أو السنة بل يرجع تعيين مقداره الى رأي امام المسلمين ونوابه . ولما كان الامر كذلك كان تبديله وتغييره من وقت الى آخر تبعاً للمصلحة العامة أمراً ضرورياً . ولذلك نرى ان التعزير يختلف باختلاف صورة وقوع

الفعل وحال فاعله فيكون تارة بالحبس وطوراً بالضرب وأحياناً بأخذ المال الى غير ذلك . وهذا القانون متكفل بتعيين درجات تلك العقوبات على صورة تناسب الحال والزمان والمكان بالاستناد الى الحق الذي خوله الشرع الى امام المسلمين . والى ذلك أشار واضع القانون أيضا بقوله : (كان هذا القانون متكفلا . . .)

قوله : (على ان ذلك لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً) يقصد به ان الحكم بالعقوبة المقررة في القانون لا يمنع المعتدي عليه من المطالبة بحقوقه الشخصية المعينة شرعاً . وهذه الحقوق هي : الدية ، والارش ، وحكومة العدل ، والغرة ، والقسامة ، ونفقات الجراحة ، وضمان البكارة ، وردّ المال المسروق ان كان قائما وتضمين قيمته ان كان هالكا ، وغير ذلك من الحقوق الشرعية المقررة في الشريعة الغراء .

قرارات محكمة التمييز

اذا أقيمت الدعوى الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وكانت ناشئة عنها وجب ان ترى الدعوى الشخصية مع الدعوى العمومية ويحكم بهما معا . واذا اعطى القرار بتخيير المدعى الشخصي في مراجعة محاكم الحقوق بحقوقه الشخصية مع ان محكمة الجزاء قضت بعقاب الفاعل على ما ارتكبه من جريمة فالحكم ينقض (٢٢ ايلول ٣٣٠ عدد ٢٤١ س)

ولكن اذا لم تثبت دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء وجب عليها ان لا تحكم بالحقوق الشخصية (٢٩ كانون الثاني ٣١٧ عدد ١١٢ س)

ليس لمحاكم العدلية ان تحكم بمقتضى مواد قانون الجزاء العسكري (١٢ كانون الأول سنة ٣٢٥ . س) ولكن هذا القرار مقيد فيما لو كان للجريمة المدعى بها عقوبة خاصة بها نصت عليها القوانين العمومية ، لانه ورد في قرار آخر انه يجب الحكم بمقتضى مواد القانون الخاص اذا لم يكن في القوانين العمومية عقوبة معينة (٢٠ ايلول ٣٣٠ عدد ٢٣٧ . س)

أما المجالس العسكرية فيجب عليها ان تحكم بمواد قانون الجزاء الملكى في المسائل التى لم ينص عليها قانون الجزاء العسكري (٢٩ كانون الثاني ٣٢٨ عدد ٤٣٢ . س)

المادة ٢ – الجرائم التي يعاقب عليها قانوناً ثلاثة أنواع : الجنايات ، والجنح ، والقباحات

تقسيم واضع القانون الجرائم في هذه المادة الى ثلاثة أنواع انما هو باعتبار العقوبات التي وضعها لها في المواد الثلاث الآتية . أما غرضه من تعريف الجرائم بالعقوبات المقررة لها فهو بيان المحكمة التي يعود اليها النظر فى كل منها . لأن من تصفح قوانين تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات الجزائية ، وخكام الصلح يرى ان محاكم الجزاء منقسمة الى بدائية واستئنافية وجنائية ، وان مرجع النظر في كل نوع من الجرائم المذكورة غير الآخر . فمرجع النظر في القباحات والجنح هو المحاكم البدائية ، والمحاكم الصلحية فرع منها . ومرجع النظر في الجنايات المحاكم الجنائية .

كذلك معرفة ما يجوز استئنافه من الجرائم المذكورة ومالا يجوز يتوقف على معرفة نوع الجريمة ان كانت جناية أو جنحة او قباحة . لان

الجنايات تابعة للتمييز حتما اي ولو لم يطلب ذلك أحد الطرفين ، وكذا القباحات بشرط ان يطلب ذلك أحد الطرفين . اما الجنح فينظر فيها استئنافا وتمييزاً بطلب أحد الطرفين ايضاً

المادة ٣ ــ الجناية ما يستوجب العقوبة الارهابية . وهي الاعدام ، والاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة مع التشهير ، والسجن في القلعة مؤبداً أو موقتا ، والنفي المؤبد ، والحرمان من الرتب والوظائف مؤبداً ، والاسقاط من الحقوق المدنية مؤبداً.

سيأتي تعريف كل نوع من الانواع المذكورة في المواد (١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) فنرجيء الكلام عليها الى ان نأتي على شرح هذه المواد

المادة ٤ ــ الجنحة : ما يستوجب العقوبة التأديبية : وهي الحبس أكثر من أسبوع ، والنفي الموقت ، والطرد من الوظيفة موقتا ، والغرامة (الجزاء النقدي)

سيأتي تعريف كل نوع من هذه الانواع في المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) لذلك نرجيء الكلام عليها أيضا الى أن نأتي على شرح هذه المواد

المادة ٥ ــ القباحة : هي الافعال والحركات التى تستلزم المعاملة بالتكدير . وهي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ، والغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مئة قرش

ورد في المادة السابقة ان من العقوبات التأديبية الحبس أكثر من أسبوع والغرامة وقد نصت هذه المادة الباحثة عن أنواع العقوبات التكديرية على ان الحبس في المعاملة التكديرية ينتهي الى أسبوع والحد الاقصى للغرامة فيها مئة قرش ولم يبين في كلتا المادتين الحبس أسبوعاً والغرامة مئة قرش على التمام هل يعدان من العقوبات التأديبية أم التكديرية . غير ان من تصفح مواد القوانين الجزائية وأصول محاكماتها ومقررات المحاكم يظهر له ان الحبس اسبوعاً والغرامة مئة قرش على التمام حدان مشتركان بين العقوبتين التأديبية والتكديرية أي انه يجوز للمحاكم ان تحكم من أجل الافعال والحركات المستلزمة المعاملة التكديرية بالحبس اسبوعاً كاملا او بالغرامة مئة قرش باعتبارهما الحد الاقصى للعقوبات التكديرية كما يجوز لها ان تحكم بهما من أجل العقوبات التأديبية باعتبارهما الحد الادنى لها

والحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض المواد بصورة مطلقة معدودان من نوع العقوبات التأديبية بلا خلاف سواء بُين حداهما الادنى والاقصى او بُين أحد الحدين ولكن كان الحد الاقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من مئة قرش . انظر ذيل المادة ٩٩ الاول الذى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والمادة ٢٦٥ التى تعاقب بالغرامة أكثر من مئة قرش المبين فيها الحد الاقصى للعقوبة دون الحد الادنى والفقرة المخصوصة من المادة ٢١٤ التي تعاقب بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر وبالغرامة أكثر من مئة قرش والمادة ٢٥٧ التي تعاقب بالغرامة من ربع ذهبة الى ثلاث ذهبات المبين فيهما الحدان الادنى والاقصى ولكن الادنى منهما دون الاسبوع والمئة قرش والاقصى فوقهما فجميع العقوبات المبينة في المواد المذكورة معدودة من العقوبات التأديبية التي يرجع أمر النظر فيها الى محاكم الجنح

ويجوز استئنافها اذ العبرة للحد الاقصى للعقوبة المقررة في الاصل لا للحد الادنى ولا للمدة المحكوم بها . وعليه لو حكم بالحبس يوماً واحداً وكان أقصى العقوبة المقررة الحبس أكثر من أسبوع كانت الجريمة من نوع الجنحة والعقوبة المحكوم بها من العقوبات التأديبية .

وقد ورد في هذه المادة والمادة ٣٤ من هذا القانون ان الحد الادنى لعقوبة الحبس اربع وعشرون ساعة وعليه فاذا حكم على شخص بالحبس ثلاثة أشهر لثبوت السرقة عليه واقتضى حط ربع هذه المدة عنه لصغر سنه كما سيأتي في المادتين ٢٣٠ و٤٠ من هذا القانون وجب ان يحكم عليه بالحبس سبعة وستين يوماً لا غير ويعفى من نصف اليوم المتمم للثلاثة أرباع تبعاً لقاعدة تفسير القوانين والاحكام في مصلحة الجاني لا عليه ، ولان المقنن لم يضع حبساً أقل من أربع وعشرين ساعة .

وما بيناه آنفاً انما هو من حيث الحكم ، أما من حيث التنفيذ فقد جرى التعامل بان يكتفى بوضع المحكوم عليه بالحبس أربعاً وعشرين ساعة ليلة واحدة وان لا تحسب المدة المحكوم بها بالساعات لما في ذلك من العسر . وعليه اذا ادخل المحكوم عليه السجن مساء هذا اليوم فانه يجب تخلية سبيله صباح الغد ان كان محكوماً عليه بالحبس أربعاً وعشرين ساعة وصباح بعد بعد الغد ان كان محكوماً عليه بالحبس ثمانياً وأربعين ساعة أو يومين كاملين. وان كان محكوماً عليه بأكثر من ذلك حسب له يوم دخوله السجن وخروجه منه يومين كاملين ، ولا ينظر الى ساعة الدخول والخروج أبداً .

قرارات محكمة التمييز

ان المادة ٣٤ من قانون الجزاء تنص على ان الحد الادنى لعقوبة الحبس اربع وعشرون ساعة وعليه لا يلتفت الى ما هو دون هذه المدة (١٣ تشرين الاول ١٣٢٩ عدد ١٨١ . س)

المادة ٦ — يحكم بهذه العقوبات في المواضع التي يعينها القانون تارة منفردة، وتارة منضماً بعضها الى بعض .

لما كان عقاب الجاني على ما ارتكبه من جريمة يتوقف على وجود نص قانوني يعاقب على تلك الجريمة وكان الحكم عليه بأكثر من عقوبة أي ضم احدى العقوبات المبينة في المواد السابقة الى واحدة غيرها يتوقف أيضاً على وجود نص قانوني يجيز ذلك كانت المحاكم ممنوعة من ان تعمل بالضم بلا نص أو بطريق القياس او التفسير . مثال ذلك ان المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء نصت على الجمع بين الحبس والتغريم والطرد من الوظيفة ان كان المحتال من مأموري الدولة ، ولكن لو سرق أحد المأمورين بصورة الاخذ فلا يحكم بغير الحبس . أما الطرد من الوظيفة والتغريم فلا . لان المادة ٢٣٠ لم تنص على غير الحبس .

ومن أنعم النظر في قانون الجزاء يرى ان عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والسجن في القلعة والحبس لا يضم بعضها الى بعض أبداً ، أما سائر العقوبات كالغرامة والطرد من الوظيفة والحرمان من الرتب والوظائف والنفي فيجوز ضمها بشرط وجود النص .

المادة ٧ – اذا فرّ المستحقون لعقوبات النفي الموقت والحبس والسجن في القلعة موقتاً والاشغال الشاقة الموقتة من موقع عقوبتهم ثم قبض عليهم فتزاد عقوبتهم بأن يضم على المدة الباقية عليهم من ثلث مدة عقوبتهم الاصلية الى نصفها . ولكن اذا فر الشخص المستحق لعقوبة النفي المؤبد من منفاه سجن في القلعة مؤبداً. والشخص المحكوم عليه بالسجن في القلعة مؤبداً اذا فرّ من سجنه عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

هذه المادة تبحث في معاقبة من لا ينقاد لحكم القانون ويفرّ من محل عقوبته . ويشترط لمعاقبة الفار بمقتضى هذه المادة :

اولاً : أن يكون الحكم عليه باحدى العقوبات المبينة في هذه المادة . أما اذا فر المحبوس بدين فلا يعاقب بشيء بل يعاد الى السجن عند القبض عليه لان الحبس لعدم اداء الدين ليس بعقوبة قانونية . بل القصد منها اجبار المديون على اداء دينه . اما اذا فر المحبوس حبساً بدل الغرامة بمقتضى المادة ٣٧ من قانون الجزاء فقد قال علماء القانون بتزييد مدة حبسه وفاقاً لهذه المادة لان الغرامة في الاصل عقوبة من العقوبات التأديبية أو التكديرية المنصوص عليها في القانون .

ثانياً : ان يكون الحكم الواقع مبرماً وعليه اذا فرّ الظنين أو المتهم من محل التوقيف أو فر المحكوم عليه قبل ان يكتسب الحكم الصادر عليه الدرجة القطعية فيعاد الى محل التوقيف فقط ولا يعاقب على فراره . يدل على ما ذكر قوله (اذا فر المستحقون لعقوبات ... فتزاد عقوبتهم بان يضم

على المدة الباقية عليهم من ثلث مدة عقوبتهم الاصلية الى نصفها) والموقوفون والمتهمون ليس لهم مدة باقية ولا أصلية . وأما قوله (المستحقون)فتسامح في التعبير ليس الا . وكذلك الحكم في من يفر قبل ان يكتسب الحكم الصادر عليه الصورة القطعية، لان هذه الاحكام عرضة للتغيير والتعديل ، ولذلك ليس لها مدة ثابتة حتى يؤخذ ثلثها أو نصفها فيضم عليها . ولكنه لا يشترط ان يكون المحكوم عليه عالماً بأن محكمة التمييز أيدت الحكم قبل فراره . وعليه فلو ارسلت أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لكون الحكم تابعاً للتمييز حتماً ، أو لتمييزه من أحد الطرفين ثم قبل رجوعها مؤيدة فرّ المحكوم عليه وهو لا يعلم بمصيرها ثم قبض عليه فينظر الى تاريخ فراره واليوم الذي أيدت محكمة التمييز فيه الحكم : فان كان فراره بعد تأييد الحكم عوقب بمقتضى هذه المادة وان كان قبل التأييد فلا يعاقب على فراره أبداً بل يرسل الى محل عقوبته .

ثالثاً : أن يكون الفرار من موقع العقوبة . فلو فرّ في الطريق بينما كانت أنفار الدرك تنقله من محل الى آخر فلا عقاب عليه لفراره . اما اذا فرّ من محل العمل والتشغيل الذي استخدم فيه الفار فيعد كالفارّ من محل عقوبته.

رابعاً : ان يتم الفرار فعلا . وعليه فان محاولة الفرار لا تستلزم العقاب كما أن الفار من موقع عقوبته لا يحاكم ولا يعاقب على فراره مالم يقبض عليه . ومتى قبض على فار من موقع عقوبته وجب ان يرسل بمقتضى احكام المادة ٤١٠ وما يليها من مواد قانون المحاكمات الجزائية الى محل توقيف المحكمة التي حكمت عليه اولاً ، حيث يتولى مدعي عام هذه المحكمة أمر تنظيم ادعاء لهذه الغاية فيقدمه مع الفار وسائر

الاوراق المثبتة لكيفية فراره وصورة القبض عليه الى المحكمة المذكورة بدائية كانت أو جنائية من دون أن يحتاج في ذلك الى المعاملة الاتهامية. ومتى وصلت أوراق الدعوة الى رئيس المحكمة عيّن للمحاكمة يوماً مخصوصاً يؤتى فيه بالمحكوم عليه الفار فتشرع المحكمة في البحث عن هويته واثباتها بحضور المدعي العام ووكيل الفار ان كان المحكم الذي عليه بدعوى جنائية. وبعد استماع ادعاء المدعي العام ومدافعة المحكوم عليه تعطي القرار بثبوت هويته أو عدم ثبوتها وتعين مقدار العقوبة الواجب ضمها على مدة عقوبته الاصلية ان كان الحكم السابق بدعوى جنحة. أما ان كان بدعوى جنائية فيجب عليها ان تصدر قرارين احدهما بالتجريم والثاني بتجديد العقوبة. وفي الحال الاخير يكون القرار الصادر بالضم أو بتبديل العقوبة المؤيدة بأشد منها تابعاً للتمييز حتماً. اما كيفية تعيين مقدار العقوبة الواجب ضمها أو تبديل العقوبة المؤيدة بأشد منها فهو كما يلي:

اذا حكم على شخص بعقوبة النفي الموقت أو الحبس أو السجن في القلعة موقتاً أو بالاشغال الشاقة الموقتة وفرّ من موقع عقوبته فيضم على المدة الباقية من ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه أصلاً الى نصفها. وعليه فلو فر شخص محكوم عليه بالنفي سنة واحدة من منفاه بعد ان أقام فيه أربعة أشهر ثم قبض عليه، عوقب بالنفي من أربعة أشهر (ثلث السنة المحكوم بها في الاصل) الى ستة أشهر (نصف السنة المحكوم بها) وضمت هذه العقوبة التي تقدرها المحكمة بين الاربعة أشهر والستة الى المدة الباقية عليه وهي اثنا عشر شهراً الباقية بعد تنزيل الاربعة أشهر التي أقامها في المنفى. كذلك لو فر من حكم عليه

بالسجن في القلعة ثلاث سنوات من معتقله بعد ان أقام فيه سنة كاملة عوقب عند القبض عليه بالسجن في القلعة من سنة واحدة الى سنة ونصف ، وضمت المدة التي تقررها المحكمة بين السنة والسنة والنصف الى السنتين الباقيتين ، وقس عليه البواقي .

ولكن اذا فرّ من حكم عليه بالنفى مؤبداً من منفاه فيعاقب عند القبض عليه بالسجن فى القلعة مؤبداً عوضاً عن النفى ، ومن حكم عليه بالسجن في القلعة مؤبداً وفرّ من معتقله فيعاقب عند القبض عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة .

أما المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا فر من موقع عقوبته ثم قبض عليه فيعاد الى موقع عقوبته المذكور فقط ولا يضم الى عقوبته المحكوم بها عليه شيء ولا تستبدل بأشد منها لان القانون لم ينص على لزوم التشديد ، بل اختار السكوت عنه .

قرارات محكمة التمييز

الفرار لا يستلزم العقوبة ما لم يكن الحكم الصادر على المحكوم عليه الفارّ مصدقاً تمييزاً (١٥ تشرين الاول ١٢٩٥) وعليه فانه يجب التحقيق في أثناء المحاكمة عن الحكم هل هو مصدق تمييزاً أم لا (٨ كانون الاول ١٣٠١ . ج) ولكن لا يشترط ان يكون المحكومُ عليه عالماً بتأييد الحكم عند فراره . لان رجوع الحكم مصدقاً تمييزاً يكفي لتعقبه . ولكن اذا ثبت ان فراره وقع بعد ان اتم المدة المحكوم بها عليه المؤيدة تمييزاً فلا

يعاقب على فراره (١ شباط ١٣٢٩ عدد ٣٢٩ هـ . ع) . محاولة الفرار لا تستلزم العقوبة (١٣ ايلول ١٣٢٧ و ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ عدد ٣٠٧ و ٣٣٤ هـ . ع) ومن حاول الفرار فقبض عليه في الساحة الواقعة أمام السجن فلا يعاقب بعقوبة الفرار . لان فعله لم يتم (٢٣ مايس ٣٢٨ و ١٥ تشرين الثاني ٣٣٠ عدد ١٥٠ و ٣٣٣ . ج) .

حكم المادة السابعة يختص بمن يفر من موقع عقوبته ولا يشمل من يفر من ايدي أفراد الدرك وهي ساعية في ادخاله السجن (٢٢ كانون الاول ٣٢٥ . عدد : ٥٠٣٥ ج . ع) وكذلك اذا فر المحكوم عليه بعد ان نال حريته باذن المأمورين المسؤولين وتسامحهم . كما لو رخص مأمور المحافظ للمحكوم عليه بالذهاب الى قريته فلم يعد الى السجن فلا يعتبر فاراً فتطبق عليه المادة السابعة، لان هذا الحال لا يعد فراراً من موقع العقوبة في أثنا انسلاب حريته الشخصية (١٧ شباط ١٣٢٩ : عدد ١٤١ : ج) أما لو فر المحكوم عليه بالاشغال الشاقة من المحل المكلف بالاشتغال فيه تحت نظار الضابطة مع بقية المحكوم عليهم كتجفيف مستنقع فان فعله هذا يعد فرار من موقع العقوبة . لان استخدام المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة في الخدمات العمومية تحت نظارة قوة مسلحة وحراستها من مقتضى الاحكام القانونية (٣٠ حزيران ١٣٣٠ عدد ١٥٠ ج) كما ان عودة أمثال هؤلاء الفارين بطوعهم وتسليمهم أنفسهم للحكومة لا يزيل حالة الاجرام وانما يمكن عد فعلهم هذا من الاسباب المخففة التقديرية التي تستدعي الرأفة بهم (٣٠ اغستوس ٣٣١ عدد ٢٤٣٥ . ج) .

اذا فر المحكوم عليه بالجناية فقبض عليه واقتضى تعقبه بفراره فلا حاجة الى توديع الاوراق الى الهيئة الاتهامية لاعطاء القرار باتهامه . لان جريمة الفرار فرع للعقوبة الاصلية التى اكتسب الحكم بها الصورة القطعية ، وهى لا تستلزم سوى تزييد العقوبة فقط أو تشديدها (١١ اغستوس ١٣٣٠ . عدد ١٩٦ ج) ولان الفرار من موقع العقوبة لا يعد من الافعال الجنائية (١٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ . عدد ٥٦١ ج) ولكن لابد في محاكمة الفار المحكوم عليه بالجناية من اقامة وكيل يدافع عنه أثناء محاكمته على فراره ومن اعطاء قرارين أحدهما بالتجريم والآخر بتحديد العقوبة (٢٠ تشرين الاول ١٣٢٥ . ج)

تبتدأ المدة التى يحكم بها على الفارين من حين انقضاء المدة المحكوم بها قبل الفرار (١٤ مارت ١٣٠٨ . ج)

محاكمة الفارين المحكوم عليهم من المجالس الحربية والضم على عقوبتهم من خصائص المجالس المذكورة دون سواها (٢٥ مايس ١٣٢٧ . عدد ١٥٩ ج . كذلك المادة ٤١٠ من قانون المحاكمات الجزائية)

لما كان الغرض من ضم ثلث العقوبة المعينة في الاصل الى المدة الباقية ارهاب الفارين ، وكانت هذه العقوبة المزيدة ليست من العقوبات الاصلية كان اتخاذ أمثال هذه العقوبات المزيدة سبباً للتكرر في غير محله (٩ تموز ١٣٢٩ . عدد ١٠٢ ج) .

سقوط العقوبة بالعفو العالي لا يمنع من محاكمة الفار من موقع عقوبته اذا كان فراره قد وقع قبل تاريخ نشر قانون العفو واعلانه (١٧ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٩٢ . ج بالاكثرية)

اذا حكم على شخص بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة وحطت عنه هذه المدة الى سبع سنوات ونصف بمقتضى قانون العفو ثم أقيمت الدعوى

عليه لفراره ، فالمدة التي يقتضي ضمها على المدة الباقية يجب أن تقدر بالنسبة الى السبع سنوات ونصف لا الخمس عشرة سنة (٧ حزيران و١٥ تموز ١٣٣١ . عدد ١٤٥ و١٩٠٦ . ج)

اذا حط عن صغير السن قسم من المدة المحكوم بها عليه وفر من موقع عقوبته فلا يجوز الحط من المدة المزيدة بمقتضى المادة السابعة لانه استفاد من الحط من مدة العقوبة الاصلية (٥ تشرين الاول ١٣٣٥ . ج بالاكثرية)

ذيل للمادة ٧ — « وضع في ١٨ جمادى الاولى ١٢٨٤ ثم الغي بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ و٢٢ مايس ١٣٢٧ لدخول أحكامه في المادة الثامنة الباحثة عن التكرر بصورة عامة » ونصه: المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن في القلعة موقتاً أو النفي الموقت أو الحبس اذا ارتكبوا أثناء مدة عقوبتهم جناية أو جنحة أو قباحة فيحكم عليهم بالعقوبة المقررة لفعلهم بتمامها ان كان فعلهم الاخير أخف من الجناية أو الجنحة أو القباحة التي ارتكبوها أولا أو من نوعها أو أشد منها وكانت معينة محدودة ، وبالحد الادنى لها ان كانت منقسمة الى درجات متفاوتة وتنفذ اعتباراً من انقضاء مدتهم الباقية المحكوم بها . كذلك المحكوم عليهم بالنفي المؤبد اذا ارتكبوا أثناء المدة المحكوم عليهم بها جنحة أو قباحة أو جناية تستلزم عقوبة موقتة فتنفذ فيهم اولا عقوبة الفعل الاخير من اي نوع كان في المحل الذي تعينه الدولة ثم يعادون بعد ذلك الى حالتهم الاولى في منفاهم . واذا ارتكبوا جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة او السجن في القلعة مؤبداً فتنفذ فيهم العقوبة المقررة للفعل الاخير . لكن اذا كانت الجناية التي أقدموا على ارتكابها تستلزم النفي مؤبداً فيحكم عليهم بعقوبة السجن في القلعة مدة أربع سنوات وبعد الانتهاء من انفاذ هذه العقوبة يعادون الى منفاهم . والمعتقلون في القلعة مؤبداً وكذلك المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبوا في محل عقوبتهم جنحة او قباحة او جناية تستلزم عقوبة موقتة فيضيق عليهم بمنعهم من المكالمة او الاختلاط نحو ثلث مدة العقوبة المذكورة وبعد انقضاء هذه المدة يعادون الى حالتهم الاولى . واذا كان ما ارتكبه أمثال هؤلاء المجرمين من نوع الجناية المحكوم بها عليهم أشد منها وجب أن يضيق عليهم في حبسهم مدة ست سنوات ايضا .

المادة ٨ — احكام المكررين تجري على الصورة الآتية :

من حكم عليه باحدى العقوبات الارهابية بصورة قطعية اذا ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوط العقوبة عنه باحد الاسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وكان الحكم السابق عليه هو عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة يعدم

واذا ارتكب جريمة تستلزم عقوبة النفي المؤبد يعاقب بالسجن في القلعة مؤبداً

وان كانت الجريمة الثانية تستلزم عقوبة السجن في القلعة مؤبداً حكم على الشخص المكرر بالاشغال الشاقة المؤبدة .

وان كانت الجريمة الثانية تستلزم عقوبة السجن في القلعة موقتا او عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة تضاعف على الفاعل العقوبة التي يستحقها ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الخمس عشرة سنة التي هي الحد الاقصى لهاتين العقوبتين الى مثليها

ومن حكم عليه بصورة قطعية بعقوبة الحبس اكثر من سنة اذا ارتكب جنحة مماثلة للجنحة الاولى قبل انفاذ العقاب فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال خمس سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية حكم عليه

بالحد الاقصى لهذه العقوبة ، ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى الى مثليه.

ومن حكم عليه بصورة قطعية بعقوبة الحبس أقل من سنة اذا ارتكب جنحة مماثلة للجنحة الاولى قبل انفاذ العقاب فيه أو اثناء مدة عقوبته أو في خلال خمس سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية حكم عليه بالحبس مدة لاتنقص عن مثلى مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبلاً ولا تزيد على مثلى العقوبة التى يستحقها .

تعتبر في الجنح أفعال التزوير والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة جنحا متماثلة في التكرر

لا يعتبر الحكم السابق اساسا للتكرر ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية .

ـ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ هـ ٢٢ مارس ١٣٢٧ (*) ـ

التكرير في اللغة بمعنى اعادة الشيء مرة بعد أخرى أو مراراً كثيرة والتكرر مطاوع التكرير وهو في اصطلاح علماء القانون حال الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر خلال مدة معينة بعد ان حكم عليه بصورة قطعية لجريمة ارتكبها في السابق . وقد أجمعت القوانين من القديم على ان

(*) المادة ٨ الملغاة :
يحكم بالعقوبة مضاعفة على المكررين خلال الاحوال التي نص عليها القانون

التكرر موجب لتشديد العقاب على المكرر . فكان القانون الروماني يعاقب المكرر بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمته الثانية واذا عاد ثانية زادت العقوبة شدة أيضاً . وكذلك جميع القوانين الحديثة فانها تشدد في عقوبة المكرر . الا ان علماء الحقوق اختلفوا في هذا الامر . فقال بعضهم : ان المحكوم عليه بالعقوبة كالمحكوم عليه بدين فاذا أدى المديون ما عليه برأت ذمته ، كذلك المحكوم عليه بالعقوبة يجب ان يُعد بريء الذمة متى قضى المدة المحكوم بها عليه . ومؤاخذته بجريمة ارتكبها سابقاً واستوفى جزاءه عليها ليس من الانصاف في شيء . وقال فريق آخر : إن الغرض من العقاب اصلاح حال المحكوم عليه وتهذيب أخلاقه ، ومن لم يصلح نفسه ولم يعتبر بما ناله من العقاب على الجريمة الاولى فينزجرَ وجب تشديد عقابه على الجريمة الثانية . لان المجرم بعوده الى ارتكاب الجريمة بهذه الصورة ينبئنا بأن العقوبات المقررة عادة لمرتكبي الجرائم لاول مرة لم تؤثر فيه ، وان هذا الدواء غير ناجع فاقتضى استبداله بغيره . على أن أكثر علماء الحقوق يقولون أنه اذا تقرر تشديد عقوبة المكررين لما ذكرآنفا كان العدل والانصاف يقضيان بأن تكون الجريمة الثانية التي يراد تشديد العقوبة عليها مماثلة للاولى التي حكم بها واتخذت أساساً للتكرر . كما لو حكم عليه بالسرقة ثم عاد فارتكب سرقة أو بالقتل فعاد اليه . بخلاف من حكم عليه بالسرقة أو التزييف فزنا أو لاط وبالعكس . ففي هذه الاحوال لا يجوز ان يعد الفاعل مكرراً . لان الجريمة الثانية ليست من جنس الاولى . وقال آخرون : إن المماثلة انما تكون في النوع أي باتحادها في المنشأ لا في العين أي في الوصف . وعليه فان الجرائم تقع اما على الحكومة ، او على الاشخاص ، أو على أموالهم أو نحو ذلك . فالجرائم السياسية كلها وجرائم صرف النفوذ والقوة المؤثرة

ضد مأموري الضبط في نظرهم متماثلة لان منشأها الاعتداء على الحكومة مباشرة . وكذا جرائم القتل والزنا واللواطة لان منشأها الاضرار بالاشخاص . وكذلك جرائم السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الامانة لان منشأها الاضرار بالمال . ومن أنعم النظر في مندرجات المادة الثامنة يرى ان واضع القانون اعتبر فيها المماثلة في درجة العقوبة في الجنايات كما اعتبر في الجنح المماثلة في درجة العقوبة ووصف الجريمة معا . وايضاح ذلك هو ان الجريمتين السابقة المحكوم بها واللاحقة اما ان تكونا من نوع الجناية او من نوع الجنحة ، واما ان تكون السابقة جناية واللاحقة جنحة . اوالسابقة جنحة واللاحقة جناية .

اما الصورة الاولى فقد نص القانون عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة . وهي أنه اذا ارتكب المحكوم عليه بأحدى العقوبات الارهابية بصورة قطعية جريمة تستلزم عقوبة ارهابية أيضاً عد مكرراً . سواء اتحدت الجريمتان الاولى والثانية في الوصف أم لا . كما لو كانت الجريمة الاولى سرقة من نوع الجناية وكانت الثانية قتلا او احراق محل مسكون فان الفاعل يعد في الاحوال المذكورة جميعها مكرراً ولا يلتفت الى اتحاد الجريمة الثانية مع الاولى وعدمه كأن تكون الثانية سرقة اذا كانت الاولى سرقة ، او احراقاً اذا كانت الاولى احراقاً .

كذلك الصورة الثانية فقد نص عليها في الفقرة الثانية من المادة الا ان واضع القانون اعتمد فيها المماثلة من حيث درجة العقوبة والوصف معاً . أي انه اشترط في تكرر الجنح ان تكون الجريمتان الاولى والثانية جنحة وان يتحدا وصفاً بأن تكون الثانية عين الاولى وذلك كما لو كانت الاولى سرقة عادية فيلزم لاعتبار الفاعل مكرراً أن تكون الثانية سرقة عادية أيضا . غير

انه عاد في أفعال السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الامانة فعدها جريمة واحدة متحدة الوصف تبعاً لرأي من قال بلزوم اعتبار التماثل في المنشأ . ومنشأ الافعال المذكورة جميعها الاضرار بالمال .

أما الصورة الثالثة فلا تكرر فيها . وقول فريق من العلماء باعتبار الفاعل مكرراً اذا كانت الجريمتان الثانية المعدودة جنحة والاولى المحكوم بها على انها جناية متماثلتين من حيث الوصف مردود ولا يمكن الالتفات اليه . لان عبارة (اذا ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى) وترجمة عبارتها التركية بالحرف (اذا ارتكب الجنحة عينها) يدلان بصورة واضحة على انه يلزم للتكرر ان تكون العقوبة المحكوم بها سابقا من العقوبات التأديبية المقررة لمرتكبي الجرائم المعدودة من نوع الجنحة . وما بيناه آنفاً انما هو بمقتضى النصوص القانونية . ولكن لو رجعنا الى ما قررناه في أول البحث بشأن تشديد عقوبة المكررين لوجدنا ان ليس هنالك سبب معقول يبرر وجهة نظر واضع القانون . لان من لم ينزجر بالعقوبات الارهابية لا ينزجر بالعقوبات المقررة للجنح .

وفي الصورة الرابعة لا يكون الحكم السابق بجنحة أساسا لتشديد عقاب مرتكب الجناية أبداً . لان من لا ينزجر بالعقوبات التأديبية قد ينزجر بالعقوبات المقررة للجنايات لما لها من الوقع الشديد في نفس المحكوم عليهم والتأثير في حالاتهم النفسية .

اما القباحات فقد أجمعت القوانين وعلماء الحقوق على عدم اعتبار التكرر فيها سواء كان الحكم السابق بجناية او جنحة وكانت الجريمة الثانية قباحة أو بالعكس أو كانت الجريمتان من نوع القباحة . وذلك لان

القباحات لا تقاس بالجنايات والجنح من حيث تأثير وقوعها في النفس ومن حيث الاخلال بالامن العام . وضررها محدود جداً .

ولنرجع بعد ايراد ما تقدم الى ايضاح ما تضمنته المادة من الاحكام القانونية بنداً بنداً

ان المادة الثامنة تحتوى على فقرتين وشرط عام لهما . فالاولى تبحث عن التكرر فى الجنايات والثانية عنه فى الجنح . ويبحث الشرط العام في شأن الحكم السابق .

الفقرة الاولى :

يلزم لاعتبار الفاعل مكرراً ان تكون الجريمة التى ارتكبها ثانيا مقيدة بالشروط الآتية :

أولا : ان تقع الجريمة الثانية بعد اكتساب الحكم الصادر بالجريمة الاولى الصورة القطعية . وعليه فلو وقعت الجريمة الثانية قبل اكتساب الحكم الصادر بالجريمة الاولى الصورة القطعية لا يعتبر الفاعل مكرراً بل يعامل بمقتضى المادة ٢٩٩ من قانون المحاكمات الجزائية المتعلقة باجتماع الجرائم . ولا يخفى ان الاحكام الصادرة بالجنايات لا تكتسب الصورة القطعية ما لم تؤيد تمييزاً ان كانت وجاهية أي اذا كان المحكوم عليه في محل التوقيف ، وان كانت غيابية أى ان كان المحكوم عليه فاراً فبمرور عشرين سنة من تاريخ الحكم . وعليه فلو ارتكب الفارّ المحكوم عليه بالجناية على الوجه المذكور جريمة ثانية خلال المدة المذكورة وهى مدة مرور الزمان لا يعتبر مكرراً بل متى قبض عليه

يعامل بمقتضى المادة ٢٩٩ المذكورة لان الحكم السابق لم يكتسب الصورة القطعية . ولهذا نرى ان واضع القانون اكتفى في بحثه عن التكرر في الجنايات باشتراط وقوع الجريمة الثانية خلال مدة عقاب الجاني او خلال عشر سنوات من انقضائها أو بعد سقوط العقوبة عنه ولم يرلزوما لزيادة عبارة (قبل انفاذ العقوبة) الواردة فى الفقرة الثانية المتعلقة بالجنح . وذلك لان الاحكام الصادرة بالجنح تكتسب الصورة القطعية قبل التنفيذ ايضا ولا يشترط في ذلك ان يكون المحكوم عليه موقوفا أو أن يمر على الاحكام المذكورة مدة مرور الزمان كما هي الحال فى الجنايات .

ثانياً : أن تقع الجريمة الثانية أثناء انفاذ العقوبة في المحكوم عليه أو خلال عشر سنوات بعد انقضائها أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية.

أما وقوع الجريمة أثناء انفاذ العقوبة فهو عبارة عن ارتكاب المحكوم عليه باحدى العقوبات الارهابية حكما قطعيا جريمة ثانية وهو في موقع عقوبته. وعليه فان المحكوم عليه باحدى العقوبات الارهابية غيابيا لاتشدد عقوبته وفاقا لاحكام هذه المادة الا اذا تحقق ان الجريمة الثانية وقعت خلال عشر سنوات من تاريخ سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا بمرور الزمان ، ومدته عشرون سنة . وذلك لان الاحكام الغيابية لاتكتسب الصورة القطعية الا بعد مرور عشرين سنة عليها من تاريخ صدور الحكم بها كما بيناه آنفا .

أما اعتبار الفاعل مكرراً بارتكاب الجريمة الثانية خلال عشر سنوات بعد أن قضي المدة المحكوم بها عليه فظاهر .

وأما ارتكاب الفاعل الجريمة خلال عشر سنوات بعد أن سقطت العقوبة عنه بأحد الاسباب القانونية وهي الموت والعفو ، وردما للمحكوم عليه من الحقوق المسلوبة (اعادة الحقوق الممنوعة) ومرور الزمان فبيانه كما يأتي:

الموت ـ سقوط العقوبة المحكوم بها للجريمة الاولى وامتناع تعقب الفاعل بالجريمة الثانية أمر ظاهر

العفو ـــ ينقسم الى قسمين : عام وخاص . ولما كان العفو العام ماحيا للجريمة مع الحكم الصادر بها من الاساس بحيث يصبح من عفى عنه على هذه الصورة كأنه لم يجرم قط لم يعد يعتبر مكرراً اذا ارتكب جريمة ثانية . أما العفو الخاص فلا يمنع من اعتبار مرتكب الجريمة الثانية بعد أن نال العفو عن الحكم الصادر بالجريمة الاولى مكررا . لان هذا النوع من العفو يمنع انفاذ العقوبة فقط كلها او بعضها ولكنه لا يمحو الجريمة .

رد ما للمحكوم عليه من الحقوق المسلوبة (اعادة الحقوق الممنوعة) ـــ

اختلف علماء الحقوق في ذلك ، فقال فريق منهم ان المادة ٤٧٨ من قانون المحاكمات الجزائية تنص على ان الحكم برد ما للمحكوم عليه من الحقوق المسلوبة يعيد الحقوق الشخصية فقط ، وليس فيها ما يدل على ان الحكم بها يمحو الجريمة وما ترتب عليها من العقاب . لذلك اذا ارتكب من ردت اليه حقوقه المسلوبة جريمة ثانية يعد مكرراً . وقال فريق آخر : ان اصلاح المحكوم عليه نفسه حتى تمكن من نوال حق استرداد حقوقه المسلوبة يجب ان يمحو أثر الجريمة وما ترتب عليها من العقاب مكافأة له على سعيه في ذلك وترغيبا لغيره . وعليه اذا ارتكب من ردت اليه حقوقه المسلوبة جريمة ثانية لا يعد في نظر هؤلاء مكرراً .

مرور الزمان — ان المادة تدل بصورة صريحة على ان سقوط العقوبة بمرور الزمان لا يمنع من المعاقبة على الجريمة الثانية بالعقاب المقرر للتكرر . ولكن يشترط في ذلك ان تكون الجريمة الثانية قد وقعت خلال عشر سنوات من تاريخ سقوط العقوبة بمرور الزمان.

أما كيفية تعيين عقاب مكرري الجنايات فكما يأتي :

١ — اذا كانت الجريمة الثانية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وكان الحكم السابق بالعقوبة المذكورة عوقب المكرر بالاعدام .

٢ — من حكم عليه باحدى العقوبات الارهابية وارتكب جريمة تستلزم عقوبة السجن في القلعة مؤبداً يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ — من حكم عليه باحدى العقوبات الارهابية وارتكب جريمة تستلزم عقوبة النفي مؤبداً يعاقب بالسجن فى القلعة مؤبداً .

٤ — من حكم عليه باحدى العقوبات الارهابية وارتكب جريمة تستلزم عقوبة السجن في القلعة موقتا أو الاشغال الشاقة الموقتة يحكم عليه بضعفى العقوبة المقررة لجريمته الثانية كما يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة الى ان يبلغ الحد الاقصى لهذه العقوبة وهو خمس عشرة سنة الى ضعفيه .

ولما كانت العقوبات الارهابية الاصلية — عدا عقوبة الاعدام — خمسا ، وكانت الجنايات التى ترتكب ثانية لا تخلو من ان تستلزم احدى هذه العقوبات كانت المسائل التى يمكن وقوعها باعتبار الحكم السابق والجريمة اللاحقة خمسا وعشرين مسألة نبيّنها في الجدول الآتي تتميما للفائدة وزيادة للايضاح :

المادة ٨١

العقوبة المحكوم بها سابقا	العقوبة المقررة للجريمة الثانية	العقوبة الواجب الحكم بها على المكرر	ملاحظات
الاشغال الشاقة المؤبدة	الاشغال الشاقة المؤبدة	اعدام	ولا يحكم بهذه العقوبة الا ان تكون العقوبة المحكوم بها سابقاً قد سقطت باحد الاسباب القانونية
» » »	السجن في القلعة مؤبداً	الاشغال الشاقة المؤبدة	
» » »	النفي مؤبدا	السجن في القلعة مؤبداً	كذا
» » »	الاشغال الشاقة الموقتة	الاشغال الشاقة الموقتة ويجوز عند الاقتضاء ابلاغ المدة الى ثلاثين سنة.	كذا
» » »	السجن في القلعة موقتا	السجن في القلعة موقتاً ويجوز ابلاغ المدة الى ثلاثين سنة .	كذا
السجن في القلعة مؤبداً	الاشغال الشاقة مؤبداً	الاشغال الشاقة المؤبدة	ولا ينظر الى التكرر
» » »	السجن في القلعة مؤبدا	الاشغال الشاقة المؤبدة	
» » »	النفي مؤبدا	السجن في القلعة مؤبداً	ولا يحكم بهذه العقوبة الا ان تكون العقوبة المحكوم بها سابقا قد سقطت باحد الاسباب القانونية. وبعد ان يقضي المكرر المدة المحكوم بها عليه بسبب التكرر يعاد الى القلعة .
» » »	الاشغال الشاقة الموقته	الاشغال الشاقة لغاية ثلاثين سنة اذا اقتضى الامر	

جامعة بيرزيت
مركز الحقوق / المكتبة

العقوبة المحكوم بها سابقا	العقوبة المقررة للجريمة الثانية	العقوبة الواجب الحكم بها على المكرر	ملاحظات
السجن في القلعة مؤبدا	السجن في القلعة موقتا	السجن فى القلعة موقتاً. ويجوز ابلاغ هذا الجزاء الى ثلاثين سنة ايضا	ولا يحكم بهذه العقوبة الا ان تكون العقوبة المحكوم بها عليه سابقا قد سقطت باحد الاسباب القانونية
النفي مؤبدا	الاشغال الشاقة المؤبدة	الاشغال الشاقة المؤبدة	ولا ينظر الى التكرر
» »	السجن في القلعة مؤبداً	الاشغال الشاقة المؤبدة	
» »	النفي مؤبداً	السجن في القلعة مؤبدا	
» »	الاشغال الشاقة الموقتة	الاشغال الشاقة لغاية ثلاثين سنة عند الايجاب	وبعد ان يقضي المكرر المدة المحكوم بهاعليه لتكريره الجريمة يعاد الى منفاه
» »	السجن في القلعة موقتا	السجن في القلعة لغاية ثلاثين سنة عند الايجاب	كذا
الاشغال الشاقة الموقتة	الاشغال الشاقة المؤبدة	الاشغال الشاقة المؤبدة	ولا ينظر الى التكرر
» » »	السجن في القلعة مؤبدا	الاشغال الشاقة المؤبدة	

المادة ٧٠

العقوبة المحكوم بها عليه سابقا	العقوبة المقررة للجريمة الثانية	العقوبة الواجب الحكم بها على المكرر	ملاحظات
الاشغال الشاقة الموقتة	النفي مؤبدا	السجن في القلعة مؤبداً	لا ينقل المحكوم عليه الى القلعة ما لم يقض مدة عقوبة الاشغال الشاقة المحكوم بها عليه قبل ايقاع الجريمة المستلزمة النفي المؤبد
» » »	الاشغال الشاقة الموقتة	الاشغال الشاقة لغاية ثلاثين سنة عند الايجاب	لا تنفذ العقوبة الاخيرة الا بعد ان يقضي المكرر العقوبة المحكوم بها عليه سابقاً
» » »	السجن في القلعة موقتا	السجن في القلعة لغاية ثلاثين سنة عند الاقتضاء	كذا
السجن في القلعة موقتا	الاشغال الشاقة المؤبدة	الاشغال الشاقة المؤبدة	ولا ينظر الى التكرر
» » »	السجن في القلعة مؤبدا	الاشغال الشاقة المؤبدة	
» » »	النفي مؤبدا	السجن في القلعة مؤبداً	
» » »	الاشغال الشاقة الموقتة	الاشغال الشاقة لغاية ثلاثين سنة عند الاقتضاء	لا تنفذ العقوبة الاخيرة الا بعد ان يقضي المكرر العقوبة المحكوم بها عليه سابقاً
» » »	السجن في القلعة موقتا	السجن في القلعة لغاية ثلاثين سنة عند الاقتضاء	كذا

ومما يجدر بنا بيانه أيضاً انه يجب ان يبدأ بتعيين العقوبة على التكرر وفاقاً لاحكام المادة الثامنة ثم تحط العقوبة الى الدرجة التى تقتضيها أسباب التخفيف اذا اجتمعت أسباب الشدة والتخفيف ، أى اذا اجتمعت حالتا التكرر والاسباب المخففة . وذلك لان عبارة (اذا وجد في الجريمة أسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة حولت عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة و...) الواردة في المادة ٤٧ تدل على ان العقوبات الواجب تخفيفها انما هي العقوبات التى عينها القانون للجريمة مع قطع النظر عن أسباب التخفيف ، ولان العقوبة المشددة التى أوجبها القانون للمكررين هي عقوبة قانونية اتحدت مع العقوبة الاصلية التى استلزمها الفعل السابق فأصبحتا عقوبة واحدة . كذلك اذا تبدل الوصف القانوني للجريمة الاولى المحكوم بها كأن كان الفاعل معذوراً أو وجد في فعله أسباب تستدعى تخفيف العقوبة عليه فيجب ان لا ينظر في تعيين عقابه على الجريمة الثانية لغير العقوبة المحكوم بها أولا ، ولا يلتفت الى ماهية الجريمة الاولى ووصفها لان عبارة المادة الثامنة تدل دلالة ظاهرة على لزوم الاعتماد في التكرر على العقوبة المحكوم بها لا العقوبة التى كانت تستلزمها الجريمة الاولى على فرض عدم وجود أسباب توجب التخفيف . وفوق ذلك فليس للهيئة الحاكمة المعروض عليها الحكم بالجريمة الثانية ان تعيد النظر في ماهية الجريمة السابقة المحكوم بها . لان ذلك نظرت فيه الهيئة السابقة وفصلته بمقتضى اجتهادها .

الفقرة الثانية :

قسم واضع القانون التكرر في الجنح على ما في هذه الفقرة الى قسمين: الاول ان يكون الحكم السابق بالحبس أكثر من سنة . والثاني : ان يكون أقل من سنة . وقد وضع للقسمين الشروط الآتية :

اولاً — ان يكون الحكم السابق مبرماً وانبرام الاحكام الصادرة بالجنح يكون بالنظر فيها بداية واستئنافاً وتمييزاً ، أو بمضيّ المدد التي عينها القانون لاجل مراجعة محاكم الاستئناف والتمييز .

ثانياً — ان تكون الجريمة الثانية مماثلة للاولى . أي اذا كانت الاولى ضربا تكون الثانية ضربا أو كانت الاولى اعتداء على العرض من نوع الجنحة تكون الثانية كذلك . ولا يستثنى من ذلك سوى أفعال التزوير والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة المعدودة جنحة فان واضع القانون عدها مماثلة باعتبار منشأها وهو الاضرار بالمال .

ثالثا — أن تكون الجريمة الثانية قد وقعت قبل انفاذ العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة الاولى . وهذا القيد خاص بالجنح دون الجنايات كما أوضحناه في الفقرة الاولى . أو ان تكون الجريمة الثانية قد وقعت والمحكوم عليه يقضي عقوبته ، أو خلال خمس سنوات من قضائه مدة عقوبته ، أو بعد سقوط العقوبة عنه بأحد الاسباب القانونية.

وقد مر الكلام على جميع ذلك في شرح الفقرة الاولى

اما كيفية تعيين عقاب مكرري الجنح فكما يأتي :

ان كان الحكم السابق بالحبس اكثر من سنة حكم على المكرر بالحد الاقصى لهذه العقوبة اي بعقوبة الحبس المقررة للجريمة . وذلك كما لو جرح

شخص غيره فحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وفاقاً لاحكام المادة ١٧٨ ثم جرح غيره مرة ثانية فيعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن سنتين وهذه المدة هي الحد الاقصى للعقاب المقرر للجرح المبين في المادة المذكورة . كما يجوز عند الاقتضاء ابلاغ هذه العقوبة الى ضعفيها أي لغاية أربع سنوات . وإن كان الحكم السابق بالحبس أقل من سنة حكم على المكرر بالحبس مدة لا تنقص عن مثلى مدة العقوبة المحكوم بها قبلا ولا تزيد على مثلى العقوبة التي يستحقها. وهذه العقوبة هي المقررة قانوناً لجريمته الثانية ولا يقصد بها المقدار الذي تعينه المحكمة في قرارها . وذلك كما لو حكم على شخص بالحبس ثلاثة أشهر وفاقا للمادة ٢٣٠ لثبوت ارتكاب السرقة ، ثم ارتكب خلال المدة المعينة قانوناً سرقة تستلزم الحكم عليه وفاقا لاحكام المادة ٢٢٢ فانه يجب اعتبار مثلى مدة الحبس المحكوم بها سابقا وهي ستة أشهر الحد الادنى للعقوبة الواجب الحكم عليه بها ، كما يجب اعتبار مثلى العقوبة التي يستحقها وفاقا للمادة ٢٢٢ وهي ست سنوات الحد الاقصى للعقوبة الواجب الحكم بها (المادة ٢٢٢ تعاقب على السرقة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات) وعلى ذلك فانه يترتب على المحكمة ان تحكم على الفاعل للجريمة الثانية بالحبس مدة تتراوح بين الستة أشهر والست سنين . غير انه لما كان الحد الادنى لعقوبة الحبس المبين في المادة ٢٢٢ سنة واحدة وجب اعتبار السنة هي الحد الادنى واهمال الستة أشهر . الا ان يكون هنالك أسباب تستدعي الرأفة بالمكرر والتخفيف عنه . ولكن حكم هذه الفقرة لا يستقيم معنا الا اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها سابقا أقل مدة من العقوبة المقررة للجريمة اللاحقة أو كانت المدتان متساويتين . اذ لو كانت المدة المحكوم بها سابقا أشد من العقوبة المقررة للجريمة اللاحقة فلا يمكن العمل بالقيدين معا . وذلك

كما لو حكم على شخص بالحبس سنة واحدة وفاقا للمادة ٢٢٢ ثم غير معالم تمييز الأملاك بقصد السرقة واقتضى عقابه على جريمته الثانية فتوفيقا للقاعدة المذكورة آنفا يجب ان لا تنقص مدة العقوبة التي تقررها المحكمة للجريمة الثانية عن مثلى مدة العقوبة المحكوم بها سابقا أي لا تنقص هذه المدة عن سنتين. ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة اللاحقة الحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وجب ان لا تزيد ايضا على ستة أشهر وذلك شيء ممتنع مادة وعقلا لانه لا يوجد عقوبة يشترط ان تكون فيها مدة الحبس لا تنقص عن سنتين ولا تزيد على ستة أشهر. وعليه فانه يقتضى في مثل هذه الحالة تطبيق الفقرة التى تعين الحد الاقصى منهما فقط واهمال الفقرة التى تشترط ان لا تنقص العقوبة عن مثلى مدة العقوبة المحكوم بها قبلا مراعاة لمصلحة المتهم. وذلك بان يعين عقاب المكرر بشرط ان تكون المدة متراوحة بين مدة العقوبة المقررة للجريمة اللاحقة ومثليها. بيد انه لو أتبع واضع القانون العبارة المذكورة بعبارة (ان كانت المدة التى حكم بها قبلا أقل من العقوبة التي يستحقها أو كانتا من درجة واحدة. اما اذا كانت أكثر منها فتضاعف العقوبة التى يستحقها) لارتفع هذا التناقض وأمكن حينئذ تطبيق هذه الفقرة من المادة في جميع الاحوال.

كذلك من تدقيق النظر في الفقرة الثانية المذكورة نرى انه لم يرد ذكر للحكم السابق الصادر بالحبس سنة كاملة. وعليه فقد قال بعض علماء الحقوق: انه يجب اعتبار الحبس سنة واحدة داخلا في حكم القسم الباحث عن الحبس أقل من سنة. وقال آخرون بعدم تشديد العقوبة في هذه الحالة لان القانون لم ينص على الحبس سنة كاملة. ولكن من يتأمل في اعتبار واضع القانون من

يرتكب جنحة مماثلة للجنحة التي ارتكبها سابقاً وحُكم عليه لاجلها بالحبس أكثر من سنة أو أقلّ من سنة مكرراً يحكم بأن رأي الفريق الاخير يخالف كل المخالفة القواعد المنطقية وفلسفة الحقوق الجزائية . اما الغرامة والقباحات فلا يجري فيها التكرر أبداً لان القانون لم ينص عليها .

وكذلك المدة المزيدة للفرار التي يحكم بها وفاقاً للمادة السابقة لانها ليست بعقوبة أصلية . وعليه فان الفار ثانية بعد ان زيد في عقوبته لفراره للمرة الاولى لا يعد مكرراً .

كذلك الحبس اصلاحاً للنفس المنصوص عليه في المادة ٤٠ لا يعد المحكوم عليه به مكرراً اذا ارتكب جريمة ثانية . لان الحبس اصلاحاً للنفس ليس من العقوبات المقررة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ المذكورة آنفاً

الشرط العام :

ان يكون الحكم السابق صادراً من المحاكم العدلية . وقد قصد واضع القانون بهذا الشرط الاحتراز من الاحكام الصادرة من المحاكم الخصوصية ولو كانت وفاقا لاحكام قانون الجزاء هذا ، لان النص على ذلك صريح وقطعي لا يجعل محلا للتردد .

كذلك الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية لا تكون أساسا للتكرر أبداً .

واعلم انه اذا وجد في بعض المواد من قانون الجزاء أوفي سائر القوانين الجزائية الخصوصية أحكام خاصة للتكرر وجب العمل بها واهمال ما يخالفها من أحكام هذه المادة . من ذلك المادة ٢٦٥ من هذا القانون فان الفقرة الثانية منها تنص على حبس السكاري المكررين لغاية أسبوع أو تغريمهم

لغاية خمس ذهبات . مع ان العقوبة المقررة في الفقرة الاولى لجريمة السكر لغاية ذهبة واحدة . وفوق ذلك فقد قررنا آنفا انه لا يجرى التكرر في الغرامات . كذلك المادة ١٨ من نظام العلامة الفارقة الصادر بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٠٥ ونصها: (يعاقب المكررون بضعفي العقوبة . ومن حكم عليه بجنحة ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم جنحة مماثلة يعد مكرراً)

قرارات محكمة التمييز

الحكم بالتكرر من دون بيان نوع الحكم السابق في غير محله . وعليه فانه يجب توضيح ما ذكر لينظر فيما اذا كان يجوز اتخاذ الحكم السابق المذكور أساساً للتكرر اولا (١٠ نيسان ١٣٢٧ . عدد ٨٤ . ج)

يجب أن يبين في عبارة الحكم ان المدة المعينة للتكرر قد مضت أولا (٣ كانون الاول ١٣٢٧ عدد ٣٧٦ ج) لا تكرر فى القباحات (٢٧ حزيران ١٣٢٨ . عدد ٢٠٦ . س)

كون الحكم السابق قد سقط بمرور الزمان لا يمنع من عد الفاعل مكرراً. وعليه فان ما يجب الانتباه اليه في هذا الصدد هو التدقيق فيما اذا كان هنالك حكم سابق أو لا ؟ وهل اكتسب هذا الحكم الصورة القطعية أولا ؟ ووقوع الجريمة الثانية هل كان ضمن المدة المعينة قانوناً أو لا ؟ (٩ اغستوس ١٣٢٨ عدد ١٧١ . س).

لما كان من يرتكب جريمة بعد أن قضى المدة المحكوم بها عليه للجريمة الاولى لا يعد مكرراً ما لم تكن الجريمة الثانية قد ارتكبت خلال المدات

المعينة قانوناً كان يجب الفات النظر الى الزمان الذي مرّ بين يوم التخلية ويوم ايقاع الجريمة الثانية (٣ ايلول ١٣٢٨ عدد ٣١٤ . ج)

اقرار الظنين بسبق الحكم عليه لا يغنى عن البحث عن القيود الرسمية الدالة على درجة الحكم وتعيين ما اذا كان اكتسب الصورة القطعية أو لا؟ (١٩ ايلول ١٣٢٨ . عدد ٣٣٠ . س) .

يجب أولاً تحديد عقوبة الظنين وفاقاً للمادة القانونية التى تنطبق عليها الجريمة ثم تشديد العقوبة وفاقاً للمادة الثامنة . وعليه فان الحكم على الظنين وفاقاً للمادة المذكورة مباشرة في غير محله (٢٢ كانون الاول ١٣٢٨ . عدد ٤٠٣ . س) .

قيد « العقوبة التي يستحقها » — الوارد في فقرة المحكوم عليهم بالحبس أقل من سنة من المادة الثامنة — لا يقصد به العقوبة التي تقررها المحكمة بل العقوبة المقررة قانوناً للفعل في الاصل (٣٠ كانون الاول ١٣٢٨ . عدد ٤٠٩ . س) .

العقوبة المنضمة المحكوم بها على الفارين من موضع عقوبتهم لا تكون سببا لعد الفار مرة ثانية مكرراً (٩ تموز ١٣٢٩ . عدد ١٠٢ ج) .

لا يكون الحكم السابق بالجناية سبباً للتكرر ما لم يكن مصدقاً تمييزاً (١٧ نيسان ١٣٣٠ . عدد ٦٦ ج) .

اذا حكم على شخص بالاشغال الشاقة وحُوّلت هذه العقوبة للحبس اصلاحا للنفس لصغر سنه ثم ارتكب جناية أخرى فلا يعد مكرراً . لان الحبس اصلاحاً للنفس ليس من العقوبات الارهابية (٣٠ اغستوس ١٣٣١ عدد ٢٤٢١ . ج)

المادة ٩ – الحكم بهذه العقوبات وترتيبها واجراؤها لا يخل قطعياً بما على ارباب الجنايات والجنح والقباحات من الحقوق والتضمينات لاصحاب الدعاوى .

انظر المادتين ١٧٠ و١٧١ وشرحهما والمواد ٦١ ، ٦١ ، ٦٢ من قانون المحاكمات الجزائية .

قرارات محكمة التمييز

صدور القرار بعدم مسؤولية الظنين لصغره لا يمنع المحكمة من النظر في الحقوق الشخصية (٢٦ كانون الاول ١٣٢٩ . عدد ٢٨٤ . بالاكثرية) بخلاف قرار البراءة فانه يمنع المحكمة من النظر في ذلك (١٩ ايلول ١٣٢٩ . عدد ١٣٩ . س) .

المادة ١٠ – اذا حكم مع الغرامة باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها فان اول مايحصل الاموال المسروقة والتضمينات

هذه المادة تشير الى لزوم تقديم الحقوق الشخصية على الحقوق العمومية وهو انه اذا لم يف ماجرى تحصيله من المحكوم عليه بالتضمينات والغرامة معاً يعطى المتضرر في أول الامر حقوقه الشخصية لضمان ماسرق منه ان كان هالكا ونفقات الجراحة وعطله وضرره ونفقات المحاكمة ثم يحسب الباقي

من الغرامة (إن فضل شيء من بعد ايفاء النفقات المذكورة) والا فيحبس وفاقا لحكم المادة ٣٧

وعلى المحكمة أن تحكم برد المال المسروق من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المدعى بخلاف التضمينات فان الحكم بها يتوقف على طلب المتضرر ، كما أنه ليس لحاكم الجزاء أن تحكم بها إلا اذا حكمت على الظنين باحدى العقوبات القانونية . أما لو حكمت بتبرئته أو بعدم مسؤوليته فليس لها أن تحكم بها ، وللمتضرر في حال عدم المسئولية الحق بمراجعة محاكم الحقوق في طلب حقوقه

المادة ١١ — جميع نفقات المحاكم يلزم بها المحكوم عليه. واذا حكم على عدة أشخاص بجريمة واحدة فيعتبر كل منهم كفيل الآخر برد الاموال واعطاء التضمينات وتأدية نفقات المحاكمة على أن يكون للدافع الحق فى الرجوع على الآخر بحصته . أما اذا حكم باعلام واحد على عدة أشخاص بجرائم مختلفة فلا تكافل بينهم الا في نفقات محاكمة الجريمة التى انتجت الحكم عليهم بالاشتراك فقط

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

أراد المقنن بهذه المادة أن يضع قاعدة عمومية لنفقات المحاكمة في

(*) المادة ١١ الملغاة :

الاعلامات القانونية الصادرة بالغرامة واسترداد الاموال المسروقة والتضمينات والفائدة وسائر النفقات تنفذ بحبس المحكوم عليه اذا امتنع عن انفاذها

الدعاوي الجزائية وقد ألزم بمقتضى هذه القاعدة المحكوم عليه بالنفقات المذكورة بصورة قطعية . والقصد بالمحكوم عليه هنا انما هو الذى يظهر في نتيجة المحاكمة انه غير محق في دعواه سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه . ولكن المحكوم عليه قد يكون أكثر من واحد . كما ان نفقات المحاكمة قد تكون ناشئة عن جريمة واحدة أو أكثر ارتكبها جميعهم بالاشتراك ، أوعن جرائم اشترك فريق منهم في واحدة منها أو أكثر وانفرد الآخرون في الباقي . وعليه ان كان المحكوم عليه أكثر من واحد وكان الحكم الصادر عليهم برد الاموال واعطاء الضمان وتأدية نفقات المحاكمة انما نشأ عن جريمة واحدة أو أكثر ارتكبوها جميعا بالاشتراك عُد كل واحد منهم كفيل الآخر بالرد والايفاء ولو ذهلت المحكمة عن الحكم بهـذا التكافل لانه حكم قانوني لايقاس على التكافل المستند لعقد .

وان كان المحكوم عليه أكثر من واحد وكان الحكم الصادر عليهم بما ذكر انما نشأ عن أكثر من جريمة اشترك فريق منهم في واحدة منها أو أكثر وانفرد الآخرون في الباقي فلا تكافل بينهم الا في نفقات محاكمة الجريمة التى سببت الحكم عليهم بالاشتراك والرد والتضمين الناشئين عن الجريمة المذكورة . مثال ذلك لو جرح زيد بمفرده شخصا ثم سرق هو وعمرو مال شخص آخر وجرت محاكمة الاثنين معاً تبعا لقاعدة توحيد المحاكمة عند اجتماع الجرائم والاشتراك في أكثر من جريمة وكانت النتيجة ان ثبت ارتكاب زيد فعل الجرح وحده وارتكابه مع عمر فعل السرقة وحكم عليهما بما ذكر فلا يعد في هذه الحالة كلٌّ من زيد وعمرو كفيل الآخر الا في ضمان المال المسروق وتأدية نفقات محاكمة السرقة فقط . أما نفقات الجراحة وعطل المجروح وما لحق به من الضرر ونفقات المحاكمة المترتبة على دعوى الجرح

فيلزم بها زيد وحده ، ولا يعد عمرو كفيله بها . غير انه اذا جرى تحصيل بدل المال المسروق ونفقات المحاكمة من واحد منهما كان له الحق في الرجوع على الآخر بحصته . ومرجع النظر فيما يحدث من الاختلاف في شأن رجوع أحدهما على الآخر والتقسيم بينهما هو محاكم الحقوق .

ولا يخفى ان هذا التكافل لا يشمل الغرامة . لانها عقوبة ولا تجري النيابة فى العقوبات

المادة ١٢ — في المواد المتعلقة بالجنايات والجنح يجوز الحكم بعقوبات الوضع تحت مراقبة الضابطة وبضبط الاشياء التي تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو أعدت لتستعمل فيها اذا لم تكن لاشخاص لا دخل لهم في تلك الجريمة واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو نقلها او حفظها أو بيعها وشراؤها جريمة في ذاته وجب الحكم بضبطها في جميع الاحوال ولو لم تكن ملكا لفاعل الجريمة ولو لم يكن ثمة حكم جزائي بضبطها أيضا .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*) —

(*) المادة ١٢ الملغاة :

في المواد المتعلقة بالجنايات والجنح يجوز أن يحكم بعقوبات الاخذ تحت مراقبة الضابطة وضبط الاشياء التي تحصلت من الجناية والجنحة خصوصا الاشياء الموجودة حين ارتكابها في حالة الاستعمال اوفي حالة تهيئة الاستعمال

هذه المادة تحتوى على فقرتين :

الاولى منهما تمنح الحكام صلاحية الحكم بوضع الفاعل تحت مراقبة الضابطة اذا حكم عليه بجناية او جنحة. الا انه يظهر من الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ أنه لا يجوز وضع أحد تحت مراقبة الضابطة مالم يكن في المادة المنطبقة على فعله نص قانوني يستلزم ذلك . ولهذا فان بين أحكام المادتين تناقضا لا يمكن تأليفه . ولكن المحاكم تعمل فى هذا الشأن بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ المذكورة لما فيه من مصلحة المتهم . والغرض من الاشياء المبحوث عنها في هذه المادة هو غير الممنوع منها . وهذه الاشياء انما يجوز ضبطها اذا ثبت انها ملك للمحكوم عليه أو شركائه في الجريمة . أما اذا كانت ملكا لاشخاص لادخل لهم في الجريمة المذكورة فلا يجوز ضبطها أبداً ما لم يثبت انهم أعطوها المجرم وهم يعلمون انه سيستعملها في احداث تلك الجريمة وعندئذ يعدون شركاء للفاعل ويضبط ما أعطوه اياه . وهذه الاشياء كالنقود والاشياء الموجودة في محل لعب القمار والسلاح غير الممنوع والدابة المحملة سلاحاً ممنوعا أو تبغا مهربا .

والفقرة الثانية تبحث عن وجوب مصادرة الاشياء التي تعد بنفسها جريمة تستلزم العقاب . وهذه الاشياء كالسلاح الممنوع المبين حكمه في ذيل المادة ١٦٦ والبارود والقذائف والمسكوكات الزائفة . فهذه الاشياء يجب ضبطها ومصادرتها أيا كان صاحبها .

وقد ورد في بلاغ نظارة العدلية المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٣٣١ عدد ١٧٨ انه لما كانت المادة ٦١ من قانون انحصار الدخان تخول محافظي انحصار الدخان حق حمل السلاح وكانت المادة ١٢ من قانون الجزاء تشترط لضبط

الاشياء التى استعملت فى الجريمة أن لا تكون ملكا لشخص لا دخل له في تلك الجريمة – أي أن تكون ملكا لشخص له دخل فى تلك الجريمة – وجب قبل الحكم بضبط الاشياء المذكورة التدقيق في الجريمة الواقعة هل هي منبعثة عن ايفاء الوظيفة أم لا ؟ وهل ان موظفي المحافظة المذكورين مرخص لهم في حمل السلاح أم لا ؟ وكذلك من هو مالك الاسلحة المذكورة، ثم اعطاء القرار بالنظر لما يظهر في نتيجة هذه التدقيقات

قرارات محكمة التمييز

اذا عثرت الضابطة عند التحرى فى احد البيوت على سلاح ممنوع وجب الحكم بضبطه ولو كان صاحبه لم يحمله (١٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ عدد ٣٢٤ . س).

اما البنادق التي من نوع الششخانه فلا تضبط لانها ليست من الاسلحة الممنوعة الواجب ضبطها أو مصادرتها على ما هو مبين فى المادة ١٢ (١٢ مارت ١٣٣٠ . عدد ١٥ . س)

المادة ١٣ – كل من جسر على ارتكاب جناية أو جنحة تخل بامن الدولة داخلا او خارجا يوضع بعد انقضاء مدة عقوبته المعينة قانونا تحت مراقبة الضابطة في جميع الاحوال .

القصد بالجنايات والجنح التي تخل بأمن الدولة داخلا وخارجا هي المبينة في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول . ومن حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في الفصلين المذكورين يجعل في كل حال تحت مراقبة الضابطة وفاقا

لهذه المادة . ولما لم تُبين في هذه المادة مدة الوضع تحت المراقبة وجب ان تكون مؤبدة . لان هذه العقوبة وردت في المادة مطلقة والقواعد العمومية تقضى بأن يجري الاطلاق على اطلاقه ما لم يكن في المادة التى يطبق عليها الفعل نص صريح بالتوقيت فيعمل به . وذلك كما هي الحال في المادة ٦٥ اذ ورد فيها انه اذا أخبر أحد المشتركين في العصيان الحكومة عن شركائه قبل حصول العصيان يعفى من العقوبة ولكن يوضع تحت مراقبة الضابطة مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ١٤ — الوضع تحت المراقبة كناية عن منع الشخص من الاقامة في المحال التى تمنعه الدولة من الاقامة فيها وفيما عدا ذلك يكون مختاراً في تعيين المحل الذى يريد الاقامة فيه، وتكليفه بيان المحال التى يمر بها الى ان يصل الى ذلك المحل لكي يوسم (يؤشر) الجواز الذى يعطاه واجباره على اخبار الحكومة ببلوغه ذلك المحل في خلال اربع وعشرين ساعة من قدومه اليه ، واذا أراد الانتقال من هنالك الى جهة أخرى فعليه ان يخبر الحكومة قبل ثلاثة ايام ويأخذ جوازاً جديداً . ومن لم يراع هذه الاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، ولا يجوز وضع أحد تحت مراقبة الضابطة ما لم يكن في القانون نص على ذلك .

كنا اشرنا في شرح المادة ١٢ الى التناقض الحاصل ما بين احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢ المذكورة وحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ هذه وبينا ان المحاكم تأخذ في احكامها بالفقرة الاخيرة من هذه المادة لما فيها من مصلحة المتهم .

والوضع تحت مراقبة الضابطة اما ان يكون مؤبداً كما هي الحال في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول – خلا المادة ٦٥ – واما ان يكون موقتاً كالمنصوص عليه في المادة ٤٠ والذيل الاول للمادة ٢٣٠ .

أما الغرض من الوضع تحت المراقبة فهو انتباه الضابطة لحركات المحكوم عليهم بهذه العقوبة وسكناتهم واتخاذهم الاسباب المانعة من اقدامهم على العود الى ارتكاب الجرائم التي عوقبوا بسببها فتأمينا لهذه الغاية وتسهيلا لقيام الضابطة بما عهد اليهم به أمر واضع القانون المحكوم عليهم بالعقوبة المذكورة أن يجروا المعاملات المذكورة في هذه المادة ، وتهدد من يخالف الشروط المبينة فيها بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة . وبعد ان يقضي المحكوم عليه مدة عقوبته يبقى تحت المراقبة بحسب منطوق الحكم السابق ان مؤبداً فمؤبد وإن موقتاً فلمدة موقتة . ومن حكم عليه بالحبس وفاقا لهذه المادة وعاد الى مخالفة الشروط المبينة فيها يعد مكرراً ويعاقب وفاقا للمادة الثامنة .

قرارات محكمة التمييز

المستنطقون والهيئات الاتهامية ليس لهم أن يعطوا القرار بوضع من منعوا المحاكمة عنه تحت مراقبة الضابطة (١٠ تشرين الاول ١٣٢٨ . عدد ٤٦٠ ج) .

المادة ١٥ — يجري التأديب على الجنايات والجنح والقباحات بمقتضى القانون والنظام المرعيّ في الزمان الذي اظهرتها فيه الحكومة أو ظهر فيه مدعيها ، ولا يجري التأديب عليها بموجب القانون الاخير .

ان العدل يقضي بأن لا يعاقب أحد على فعل وقع منه الا بمقتضى قانون معمول به وقت ارتكابه ذلك الفعل . وعليه فان مؤاخذة المرء بأفعال لم يرد النهي عنها وقت ارتكابه اياها غير جائز أبداً . لانه ليس في وسع البشر العلم بأن ماهو مباح اليوم ينهى عنه غداً ويعاقب عليه . وقد قال تعالى في كتابه العزيز (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . كما ان علماء الحقوق أوجزوا هذا الحكم بقولهم (القوانين الجزائية لا تشمل ماقبلها) واتخذوا هذه العبارة دستوراً عاماً لما فيه من الصون لحرية البشر . ولما كانت عبارات المادة الخامسة عشرة هذه قد تؤدي الى استنباط أحكام منافية للعدالة وفلسفة الحقوق الجزائية المتمثلة فى الدستور المذكور عاد واضع القانون فعدلها بالمادة الخامسة من قانون نشر الانظمة والقوانين الصادر في ٢ جمادى الآخرة

١٣٢٩ ، و١٨ مايس ١٣٢٧ . فمن أحكام المادة الخامسة عشرة المذكورة اذا ارتكب أحد فعلا غير ممنوع بقانون وظل فعله هذا طي الخفاء والكتمان لايعلم به أحد ، وصدر في أثناء هذه الفترة قانون ينهى عن هذا الفعل ويعاقب المجترىء عليه ، ثم بعد مدة علمت الحكومة بوقوع الفعل المذكور أو دأبت هي في كشفه فأظهرته ، أو كان المجنى عليه غائباً فحضر ورفع شكواه للحكومة فيجب بمقتضاها عقاب فاعل الفعل المذكور بالعقوبة المقررة في القانون المذكور الذي لم يكن موجوداً وقت وقوع ذلك الفعل . أما المادة الخامسة المذكورة فنصها (جميع القوانين والانظمة لايشمل حكمها ما قبلها . ومع ذلك يستثنى من هذه القاعدة الاحوال المخففة للعقوبة فان أحكامها تشمل ماقبلها) ووجه وضع الفقرة الثانية من هذه المادة هو ان العدل والانصاف يقضيان بأن لاتطبق عقوبة تقرر انها شديدة واستبدلت بأخف منها ، أو تقرر ظلمها ، أو عدم ملاءمتها لحالة البلاد الاجتماعية فأسقطت من عداد العقوبات .

ولو جرى تعديل القانون أكثر من مرة قبل ان يحكم بالدعوى نهائياً فيجب عندئذ تطبيق القانون الاخف عقوبة من بين تلك القوانين . مثلا لو ارتكب شخص السرقة في زمن كان القانون يعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنين ، فعدل هذا القانون على أن تكون العقوبة لتلك السرقة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين ، وقبل الحكم بها نهائيا عدل القانون ثانية على أن لا تنقص مدة الحبس في مثل السرقة المذكورة عن ثلاث سنوات ، فيعاقب مرتكب الفعل المذكور بمقتضى القانون الاخف عقوبة وهو القانون الثاني . أما لو كان التخفيف أو الالغاء بتاتا جريا بعد الحكم فيه نهائيا فيترتب على المدعي العام أن ينفذ الحكم الواقع ولكنه يكتب

لمراجعه الاختصاصية فيلفت أنظارها الى ما لحق بالمحكوم عليه من الحيف بعدم استفادته من قانون تبين للهيئة الاجتماعيـــة أنه أصلح من القانون الذي حكم عليه بمقتضاه ويسعى وراء صدور العفو عن قسم من العقوبة المحكوم بها عليه أو كلها .

وما بيناه أعلاه خاص بالجرائم الآتية . اما في الجرائم المتمادية فيعمل بالقانون المعمول به حين اتمام الجريمة والفراغ منها سواء أكان أشد من القانون المعمول به حين الشروع بها أو أثناء اجرائها أو كان اخف . واخف القانونين ظاهر في الاحوال الآتية :

اولاً — اذا الغى القانون الجديد العقوبة المقررة في القانون القديم بتاتاً ، أو استبدل عقوبة ارهابية بعقوبة تأديبية ، والتأديبية بالتكديرية .

ثانياً — تفريق الاخف من الاشد في العقوبات التي درجتها واحدة يكون بحسب ترتيبها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ . فالاعدام أشد العقوبات جميعها ، والاشغال الشاقة المؤبدة أشد من السجن في القلعة مؤبداً والنفي المؤبد ، والعقوبات الشاقة الموقتة أشد من السجن في القلعة موقتاً وقس عليه البواقي .

ثالثاً — اذا كانت العقوبتان من درجة واحدة وكان لكل منهما حدان أقصى وأدنى فينظر :

ان كان الحدان الادنيان واحداً والحدان الاقصيان متفاوتين كانت العقوبة التي حدها الاقصى أعظم هي الاشد .

وان كان الحدان الاقصيان واحداً والادنيان متفاوتين كانت العقوبة التي حدها الادنى أعظم هي الاشد .

ولكن اذا اختلفت العقوبتان في الحدين الاقصى والادنى معاً كانت العقوبة التى حدها الاقصى أعظم هي الاشد . كما لو كانت احدى العقوبتين الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ، وكانت الثانية الاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر فلا شكّ في ان العقوبة الاولى أشد . لان الحكم بالحد الادنى ليس واجباً على المحكمة في كل حال ، ولا هو من حقوق الجاني القطعية .

وجميع ما ذكرناه انما يتعلق بالوضع والتعديل والالغاء بنصوص قانونية . اما المقررات الصادرة بتفسير القوانين فتشمل ما قبلها . وذلك لانها عبارة عن حل ما اغمض في عبارات القانون واظهاره بالمعنى الموافق للقصد المراد بوضعه . ولا يخفى ان التفسير الواقع بهذه الصورة عبارة عن كشف الغطاء عما هو موجود في الاصل حين وضع القانون وترتيب عباراته التى لم يتيسر بيان المعنى المقصود بها بصورة واضحة لعدم مراعاة بعض القواعد اللغوية أو الاصطلاحية .

قرارات محكمة التمييز

الحبس أشد من العقوبة التى تخيّر بين الحبس والغرامة ولو كانت مدة الحبس الاول أقصر من مدة الحبس الثاني . وعليه لو ثبت على شخص انه ضرب غيره وشهر عليه سلاحا بقصد الاخافة فانه يجب ان يعاقب بالعقوبة المقررة لشهر السلاح وان يعد الضرب من الاسباب المشددة (٣١ مايس ١٣٢٧ . عدد ١٧٣ . س)

اذا صدر بعد الحكم قانون مخفف للعقوبة المحكوم بها ولم تكن محكمة التمييز قد أيدت ذلك الحكم بعد وجب ان يستفيد المحكوم عليه من هذا التخفيف الوارد في القانون الجديد (٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ . عدد ٣٧٦ الهيئة العمومية بالاكثرية) ومعنى ذلك أن الحكم ينقض للسبب المذكور وحده ولو كان القانون المخفف للعقوبة لم يكن قد صدر حين الحكم ولا وجب العمل به بعد .

الفصل الثاني

في بيان العقوبات المختصة بالجنايات

المادة ١٦ — الاعدام : يعاقب به مرتكبو الجنايات المعينة في المواد الآتية . ولا يقتل الجاني المستحق لهذه العقوبة مالم يقرأ علناً في ميدان السياسة الامر العالي المتوج بالطغراء الغراء والمتضمن ثبوت الجناية والحكم عليه .

ان الانسانية تقضي بتنفيذ الاعدام بأسهل طريقة تذهب بالحياة في مدة يسيرة . لانه لافائدة في تعذيب المحكوم عليه به . وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فمنهم من قال يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها ، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً . ومن قتل بضرب حجر قُتل بمثل ذلك ، وبه قال مالك والشافعي وقالوا الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح . وقال ابو حنيفة وأصحابه بأى وجه قتله لم يُقتل الا بالسيف . ولما كان طول التعذيب في التغريق والضرب بالحجر أمراً ظاهراً بالنسبة الى السيف نرى ان القول بعدم جواز القوَد الا بالسلاح القاطع كالسيف وان كان القاتل قتل بغيره أمر متفق عليه في انفاذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة في هذا الشأن . أما الاحكام الصادرة من المحاكم النظامية بالاعدام المبحوث عنه في هذه المادة فليس في قانون الجزاء نص على كيفية انفاذه . الا انه جرت العادة أن ينفذ شنقاً في احدى الساحات العمومية على رؤوس الاشهاد ، وتبقى الجثة معلقة

مدة من الزمن . بخلاف قانون الجزاء العسكرى فقد نصت المادة ١٦ منه على تنفيذ حكم الاعدام رمياً بالرصاص .

المادة ١٧ - تدفن جثة المقتول بمعرفة الملة المنسوب اليها ان لم يكن له وارث

القصد من المقتول الوارد ذكره في هذه المادة من نُفذ حكم الاعدام فيه لا من قتله غيره .

المادة ١٨ — اذا أخبرت المرأة المحكوم عليها بالاعدام بأنها حامل وثبت ذلك فان عقوبة الاعدام لا تنفذ فيها الا بعد الوضع .

حكم هذه المادة موافق للاحكام الشرعية تماما فقد أجمع الفقهاء على أن الحامل اذا قتلت أحداً عمداً لا يقاد منها حتى تضع حملها . ولكن يجب نفاذ الحكم بمجرد وضع الحمل . اما المولود فيسلم الى المكلف باعاشته وتربيته شرعا .

المادة ١٩ — الاشغال الشاقة : هى استخدام المحكوم عليه فى الاشغال الشاقة مصفداً بالحديد في رجليه . والشخص المستحق لعقوبة الاشغال الشاقة تنفذ فيه بأن تكتب خلاصة مضبطة الديوان الذى حكم عليه بها بأحرف كبيرة جداً ، ويرسل الى الساحة أو المحل الذى يكثر مرور الناس به في البلدة الموجود بها ، وتعلق هذه الخلاصة على صدره ، ويوقف هناك ساعتين

ليشهر للناس ثم يرسل الى محل عقوبته بعد أن يصفد بالحديد في رجليه . أما الجناة الذين هم دون الثمانى عشرة سنة وفوق السبعين فيعفون من التشهير

ذيل المادة ١٩ - يعفى من التشهير أيضا العلماء والمشايخ والخطباء والائمـــــة من أهل الاسلام ومن لهم صفة روحانية من سائر الملل .

وضع في ٧ ذي الحجة ١٢٧٨

قوله (والشخص المستحق لعقوبة الاشغال الشاقة) تساهل في التعبير . إذ المقصود بهذه العبارة المحكوم عليه بتلك العقوبة نهائيا . ومن حكم عليه بهذه العقوبة مؤبدة كانت أو موقتة فلا يجوز ان يقيد بالحديد ما لم يؤيد حكمه تمييزاً . وليس من ذلك المعاملة المنصوص عليها في المادة ٤٥٨ من قانون المحاكمات الجزائية التى تجيز وضع القيد في أرجل الموقوفين والمحبوسين اذا تصدوا لاجراء معاملة شديدة ضد محافظى السجون ومحال التوقيف أو ضد سائر الموظفين أو رفقائهم في السجن والتوقيف . لان هذه المعاملة من التدابير الانضباطية ، ولا علاقة لها بموضوع عقوبة الاشغال الشاقة . حتى ان نظارة العدلية منعت بصورة قطعية ببلاغها المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٢٩٩ التقييد قبل الحكم ، كما حظرت تقييد غير المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة . وقالت انه اذا لزم قانونا تقييد أحد الناس فيجب أن يوضع القيد في الارجل دون الرقبة والايدى ، وأن لا يكون ثقيلا أو ضيقا بحيث يمنع المقيد من اجراء الحركات الطبيعية . كما لا يجوز ربط عدة أشخاص بقيد واحد .

كذلك ورد في بلاغ آخر لها مؤرخ فى٢٦ ذى الحجة ١٢٩٣ انه عند تشهير المحكوم عليه بهتك العرض لا يجوز ذكر اسم المفعول به في خلاصة الحكم التي تعلق على صدر المحكوم عليه .

قرارات محكمة التمييز

اعطاء القرار بتشهير من حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا السبعين ، ومن هم دون الثمانية عشرة من عمرهم ، والنساء أيا كان سنهن موجب للنقض . (١٩ شباط ١٣٢٧ و٥ تموز ١٣٣٠ ومايس ١٣٠٨ . عدد ٤٦٢ ، ١٦٦ ، ٧٦٥٦

المادة ٢٠ — الاشغال الشاقة المؤبدة : هي وضع الحديد فى رجلي الجانى بعد التشهير واستخدامه في الخدمات الشاقة في المحال التي تعينها الدولة حتى وفاته

المادة ٢١ — الاشغال الشاقة الموقتة : هي أيضا التقييد فى الحديد بعد التشهير ، والاستخدام فى الخدمات الشاقة في المحال التي تعينها الدولة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة غير انه اذا كانت مدة عقوبة الاشغال الشاقة دون خمس سنوات — فيجوز تنفيذها في محال المحكوم عليهم بها .

المادة ٢٢ — ان عقوبتى الاعدام والتشهير لا تنفذان في الايام المخصوصة بدين الجاني ومذهبه .

لما كان تنفيذ الحكم الصادر بالاعدام او التشهير من وظائف مأمورى الملكية والضابطة كان تعيين الايام التى لا يجوز فيها تنفيذ العقوبتين المذكورتين يختص بهم دون موظفى العدلية . اما الايام التى يمكن عدها من الايام المخصوصة بالمسلمين فهي أيام الجمعة والعيدين وعرفة والميلاد والمعراج، وبالمسيحيين أيام الاحد والتعميد والصعود وعيد الفصح ورأس السنة الميلادية ، وبالموسويين عيد الفطير وعيد المظلة وأيام الصوم ورأس السنة وأمثال هذه الايام والاعياد المعدودة من الايام المباركة عند من ذكروعند غيرهم من الطوائف والملل .

المادة ٢٣ — السجن في القلعة مؤبداً : هو اعتقال المجرم في احدى القلاع التي تعينها الدولة حتى وفاته .

المادة ٢٤ — السجن فى القلعة موقتا : هو كذلك اعتقال المجرم في احدى القلاع التي تعينها الدولة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة .

المادة ٢٥ — السجن في القلعة : هو عقاب جامع للحبس والنفي معا . والشخص المعتقل في القلعة يجوز له أن يحادث الموجودين في داخلها وخارجها بمقدار ماتجيزه أنظمة الضابطة

يراد بالقلعة البلد المحاط بسور . والمحكوم عليه بهذه العقوبة يترك في بلد كهذا بحيث يقيم اين شاء من محلاتها ، ويعيش كيف شاء ، ويتعاطى فيها المهنة التي يريدها. اما تعيين القلعة التي يكلف المحكوم عليه بالاقامة فيها فعائد للسلطة الاجرائية دون المحاكم.

المادة ٢٦ – ان عقوبتي الاشغال الشاقة والسجن فى القلعة الموقتتين تعتبران من يوم تصديق الاعلامات والمضابط التي تنظم بذلك .

حكم هذه المادة ملغي بالمادة ٣٩ المعدّلة فلتراجع فى محلها .

المادة ٢٧ – بما ان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة الموقتة او بالسجن في القلعة موقتاً يُعتبر مدة عقوبته محروما حق ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه وجب أن يعين قيّما تقرّه الحكومة لحفظ أمواله وأملاكه المذكورة والنظر في شؤونها فى خلال المدة المعينة المذكورة . ويجب على القيم ان لا يعطي المحكوم عليه مدة اعتقاله الا المقدار الذي تجيزه الانظمة المختصة بالسجون . وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته ، ويقدّم له القيم حسابا عن ادارته .

ان الحجر المبين فى هذه المادة يخالف الحجر المدنى . لان الاخير يقتضي الحجر من التصرفات القولية وليس في الحجر الاول ما يمنع من ذلك ، اذ لم يقصد به سوى تمكين المحكوم عليه من الاستفادة بمنافع أملاكه بمعرفة قيم

يعيّنه هو وتقره الحكومة. وعليه اذا أراد المحكوم عليه بيع شيء من أمواله أو أملاكه صرفة كانت أو موقوفة فلا مانع يمنعه من ذلك ان شاء بالذات وان شاء بمعرفة القيم المذكور. وبذلك قرار من لجنة العدلية مؤرخ في ١٤ تشرين الثاني ١٣٢٣ مدرج في جريدة المحاكم عدد ٦٢٨ ضربنا صفحاً عن درجه بنصه لان العمل بهذه المادة متروك فعلا لما في أحكامها من الاجحاف بحقوق المحكوم عليه والمنافاة للاحكام الشرعية .

المادة ٢٨ – النفي المؤبد : هو ارسال الشخص الى المحل الذي تعينه الدولة والزامه الاقامة فيه مؤبداً . واذا أراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته أيضاً الى ذلك المحل فيرخص له بذلك .

تعيين المنفى مختص بالسلطة الاجرائية دون المحاكم كما هي الحال في تعيين القلعة . يؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٤ شباط ١٣٢٨ أدرجناه في ذيل المادة ٣٤ فراجعه في محله .

واذا حكم على شخص بالنفي المؤبد فلا تجبر عائلته على السفر معه الى منفاه بل ان ذلك منوط باختياره .

المادة ٢٩ – الحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً : هو حرمان المجرم الاستخدامَ فيما بعد مباشرة أو بطريق الالتزام في أية خدمة صغيرة كانت أو كبيرة ، ونوالَ رتبة أو راتب ، وتعليقَ الاوسمة . وان كان من أصحاب الرتب والوظائف قُطع راتبه وجرد من رتبته ووظيفته قبل كل شيء .

المادة ٣٠ ـ المحكوم عليهم بعقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أو بالسجن في القلعة مؤبداً ، أو بالنفي المؤبد يستحقون عقوبة الحرمان مؤبداً من الرتب والوظائف السالف ذكرها.

وأما السجن في القلعة موقتا فان الشخص المحكوم عليه به يكون مستحقاً عقوبة الحرمان مدة جزائه اذا كان قد حكم عليه بعقوبة السجن في القلعة المذكورة باعتبارها عقوبة مخصوصة . على انه اذا ثبت لدى الدولة بعد قضاء مدة عقوبته انه أصلح نفسه فيجوز حينئذ اعادة أهليته للاستخدام ، كما ان هذه الاعادة لا تقبل مالم يمر نصف مدة السجن في القلعة المحكوم عليه بها .

أما اذا كانت هذه العقوبة قد عينت لذلك الشخص بدلا من الاشغال الشاقة فانه يستحق عقوبة الحرمان من الرتب والوظائف المذكورة كالمحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة .

كل حكم بعقوبة ارهابية مؤبدة يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة مادام قيد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها . وهذا ظاهر لا محل للبحث فيه . أما المحكوم عليهم باحدى العقوبات الارهابية الموقتة سواء أكان الحكم بها مباشرة أو كانت بدلا من عقوبة مؤبدة وخلى سبيلهم أو الغى الحكم بتاتا بالعفو — كذلك المحكوم عليهم باحدى العقوبات التأديبية فتعاد حقوقهم المسلوبة وفاقا لاحكام الفصل

الرابع من الباب الخامس من قانون المحاكمات الجزائية لان أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة قد عدلتا بالقانون المذكور :

المادة ٣١ ـ الاسقاط من الحقوق المدنيـة مؤبداً يستلزم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

أولا ـ الحرمان مؤبداً من الرتب والوظائف المذكورة في المادة التاسعة والعشرين

ثانيا ـ القبول في أي وظيفة رسمية للحكومة أو الملة أو الحرف

ثالثا ـ القبول في التعليم في المدارس

رابعا ـ الاستخدام في اجراء التحقيقات ، وقبول افادته امام المحاكم إلاّ على سبيل الاستدلال من دون أن يكون لها تأثير في الدعوى ، وكذلك احتراف المحاماة .

خامسا ـ الوصاية على القاصرين .

سادسا ـ حق حمل السلاح .

عقوبه الاسقاط من الحقوق المدنية معدودة بمقتضى أحكام المادة الثالثة من العقوبات الارهابية ان حكم بها بجميع موادها ، اما اذا حكم ببعض موادها بصفتها عقوبة تبعية فتعد بمقتضى أحكام المادة ٣٨ من العقوبات التأديبية . ولكن بما ان واضع القانون لم يعين الحالات التى يجب الحكم فيها بعقوبة الاسقاط من الحقوق المدنية — سواء أكان بصفتها عقوبة أصلية أو بصفتها عقوبة تبعية — نرى ان المحاكم أهملت هذه العقوبة ولم تحكم

بها الا في الاحكام الجنائية الغيابية على الوجه المذكور في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون المحاكمات الجزائية . والمراد بالحرمان من القبول في أي وظيفة رسمية للملة أو الحرف هو حرمان المحكوم عليه من التمتع بحقوقه في انتخاب أحد من نواب الامة للمجالس النيابية أو المجالس البلدية ، او في انتخابه هو لهذه الوظيفة ، وعدم أهليته لان يكون عضواً فى نقابة لحرفة من الحرف والصنايع .

قرارات محكمة التمييز

اذا حكم على شخص بالاعدام فلا يجوز ان يحكم عليه أيضا باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ . عدد ٣٨٦ . ج) .

وان كانت المادة ٣١ من قانون الجزاء تقضى بأن لا يعتد بشهادة المحرومين من الحقوق المدنية الا ان ذلك مقصور على عدم الاعتماد على شهادتهم لا على جواز سماعها على سبيل الاستدلال . اذ ربما يكون لها شأن فى امر التوسع في التحقيق (١٠ ايلول ١٣٣٠ . عدد ٢١٩ . ج) على ان الحكم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات لا يمنع من سماع شهادة المحكوم بها عليه محلفا . لان الحكم بهذه العقوبة اقل من خمس سنوات لا يستلزم في كل حال الحرمان من الحقوق المدنية (١٧ ايلول ١٣٢٩ . عدد . ج)

المادة ٣٢ – يحكم بعقوبة التجريد من الرتب والاسقاط من الحقوق المدنية على مافي المادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين مع عقوبات الاشغال الشاقة والسجن في القلعة المؤبدين والموقتين والنفي المؤبد، كما يحكم بها عقوبة مخصوصة ومستقلة. واذا حكم بالعقوبة المذكورة باعتبارها عقوبة مخصوصة فيحكم معها بالحبس أيضاً مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

المادة ٣٣ – خلاصات الاعلامات المحتوية على عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والسجن في القلعة مؤبداً أو موقتا والنفي المؤبد والتجريد من الرتب والاسقاط من الحقوق المدنية تعلن في مركز الايالة التي نظم فيها الاعدام وفي المحل الذي سينفذ فيه وفي القضاء الذي وقعت فيه الجناية وفي الموقع الذي يسكن فيه المجرم . والاعلان في دار السعادة يكون بتعليق الخلاصات المذكورة أمام باب الضابطة، وفي الملحقات أمام باب دار الحكومة .

اعلان هذه الخلاصة لا يكون الا بعد تصديق محكمة التمييز الحكم الواقع، وينحصر بالعقوبات الارهابية . ولكن اذا نشرت احدى الصحف خلاصة حكم صدر بجنحة أو بقباحة فلا يؤاخذ صاحبها بذلك .لان لارباب الصحف ان ينشروا ما شاءوا من المحاكمات والاحكام الا ما تقرر ان ينظر فيه خفيا .

انظر المادة ١٧ من قانون المطبوعات

الفصل الثالث

في بيان العقوبات المختصة بالجنح والقباحات

المادة ٣٤ – الحبس : هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه . ومدة هذه العقوبة من أربع وعشرين ساعة من تاريخ دخول المجرم الحبس لغاية ثلاث سنين . والمحبوسون من هذا القبيل يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشغال وذلك بالنظر لاحوالهم ووفقاً للاصول والانظمة التي تعينها الدولة .

انظر شرح المادة الخامسة .

المادة ٣٥ – النفي الموقت : هو ابعاد المحكوم عليه من المحل الذى هو فيه الى محل آخر وتغريبه من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين .

انظر المواد ٣ و٤ في شأن النفي المؤبد والموقت و٣٩ فى شأن انقاص المدة التي قضاها المحكوم عليه فى التوقيف من المدة المحكوم بها عليه وشرح المادة ٢٨ في شأن تعيين الجهة التي يختص بها تعيين المنفى .

قرارات محكمة التمييز

لما كان تعيين المنفى مختصا بالسلطة الاجرائية دون غيرها كان تعيين المحكمة منفى المحكوم عليه بالنفي موقتا بزيادة فقرة تدل على ذلك فى قرار الحكم خارجا عن صلاحيتها وموجبا للنقض (٤ شباط ١٣٢٨ ٠ عدد ٤٣٧ ٠ س)

المادة ٣٦ — الطرد من الوظيفة : هو اخراج أرباب الوظائف من من وظائفهم بمقتضى قانون الجزاء وقطع رواتبهم المختصة بالوظيفة . ومدة هذه العقوبة من ثلاثة أشهر الى ست سنين . أي ان مستحقي هذه العقوبة لا يمكنهم أن ينالوا مدة جزائهم وظيفة أو راتبا . وكذلك من لم يكونوا من ذوى الوظائف اذا استحقوا هذا العقاب فيحرمون من نوال أية وظيفة أو راتب مدة عقوبتهم .

الطرد من الوظيفة يكون اما مؤبداً أو موقتا . فان كان مؤبداً عد من العقوبات الارهابية بمقتضى المادتين ٣ و٢٩ ، وان كان موقتا فيعد من العقوبات التأديبية بمقتضى المادة ٣٦ هذه والمادة ٤ . وعليه اذا حكم على أحد بالطرد من الوظيفة لجريمة ارتكبها من نوع الجنحة وجب على المحكمة أن تعين فى قرارها مدة الطرد . ولكن لما كانت المواد ٨٨ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١١٠ و١١١ المعدودة من نوع الجنحة لم تنص على نوع

الطرد ان كان مؤبداً أو موقتا وكانت أكثر المحاكم تتجنب تعيين مدته أحالت النظارة القضية على لجنة العدلية فأصدرت بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٣١٩ القرار الآتى :

(ان المحاكم الجزائية تتجنب في أحكامها التى تصدرها بالطرد من الوظيفة موقتا تعيين مدة الطرد ، وقد فهم ان ذلك ناشىء عن عدم وجود نص صريح بشأن المدة في المواد المنطبقة على الافعال المستلزمة العقوبات المذكورة ، ولكن حيث كان في المادة ٣٦ من قانون الجزاء الايضاح الكافي لحل ما أبهم في المواد المذكورة وترك مسكوتا عنه فيها وجد أن يلاحظ عند الحكم نص المادة ٣٦ المذكورة ، وتعيين مدة الطرد بالنظر لمندرجات أحكامها .) .

قرارات محكمة التمييز

لما كانت عقوبة الطرد من الوظيفة فى مواد الجنحة معدودة قانونا من العقوبات الموقتة وجب على المحكمة حتما أن تعين المدة على الوجه المذكور لمن يحكم عليهم بهذه العقوبة (١٤ تموز ١٣٢٧ . عدد ٤٤٤ . س) .

المادة ٣٧ — الغرامة : هي أخذ دراهم من أحد الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون . والمحكوم عليه بالغرامة اذا لم يؤدّ المبلغ المحكوم عليه به او عجز عن أدائه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار يحبس في مقابل كل ربع ذهبة

عثمانية من الغرامة اربعا وعشرين ساعة . وكسور ربع الذهبة العثمانية تعتبر ربع ذهبة عثمانية أيضاً . ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة مهما بلغ مقدار الغرامة المحكوم بها عليه . لكن المحكوم عليه المحبوس لعدم تأدية الغرامة اذا أدى بعد تنزيل ربع ذهبة عثمانية عن كل يوم قضاه في الحبس المبلغ الباقي عليه بتمامه فانه يخلى سبيله حالا . وفي تحويل الغرامة الى الحبس لا يحتاج الى حكم على حدة بل يجب على المحكمة أن تحكم في نفس إعلامها الذي حكمت فيه بها بتحصيلها من المحكوم عليه عند عدم ايفائه اياها بتحويلها الى الحبس .

هكذا عدلت في ١٠ شعبان ١٣٣٢ ، ٢١ حزيران ١٣٢٩ (*)

(*) المادة ٣٧ الاصلية بتاريخ ذى الحجة ١٢٧٤ :

الغرامة : هي أخذ دراهم من أحد الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون . واذا حكم على مجرم بالحبس والغرامة معا وأظهر العجز عن اداء الغرامة لضيق ذات يده فتطال مدة الحبس بان يضم عليها مقدار نصفها . اما لو حكم عليه بالغرامة فقط وأظهر العجز عن ادائها فيحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر بحسب مقدار الغرامة المحكوم بها .

المادة ٣٧ بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ :

الغرامة : هي أخذ دراهم من أحد الناس على الوجه الذى يعينه القانون . والمحكوم عليه اذا لم يؤد المبلغ المحكوم عليه به أو عجز عن ادائه في خلال شهرين من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار فيحبس بعد المحاكمة في مقابل كل ربع ذهبة عثمانية من الغرامة وكسور كل ربع ذهبة عثمانية منها اربعا وعشرين ساعة . لكن المحكوم عليه اذا أدى بعد تنزيل ربع ذهبة عثمانية عن كل يوم قضاه في الحبس المبلغ الباقي عليه فيمكنه اسقاط عقوبة الحبس القائمة مقام الغرامة . ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة . اه

القصد من القانون الوارد ذكره فى هذه المادة قانون الجزاء هذا ، وكل قانون يحتوي على غرامة وُكل الى المحاكم الجزائية الحكم بها بسبب ارتكاب ما نهى القانون عنه أو الامتناع عن اجراء ما أمر به كقانون منع سرقة الحيوانات ، وقانون المطبوعات والمطابع ، ونظام ضابطة السكك الحديدية وهلم جرا .

وعليه فان الغرامة التي يحكم بها على الشهود لتخلفهم عن تلبية دعوة المحكمة ، والتي يحكم بها بمقتضى قانون المحاكمات الحقوقية على طالب رد الاعضاء لصدور القرار برد استدعائه ، وسائر الغرامات المنصوص عليها في قوانين التمغة والرسومات لا تعد من الغرامة المبينة أحكامها فى هذه المادة . حتى ان تحصيل الغرامات المذكورة انما يكون بمعرفة الدوائر الاجرائية وفاقاً لاحكام القوانين العمومية الموضوعة لتحصيل الاموال المحكوم بها عاديا

ولما كانت الغرامة عقوبة معينة في القوانين الجزائية ، ولا تختلف عن العقوبات الجسدية في شيء كانت لا يعتبر فيها التكافل المبين في المادة ١١ فى شأن رد الاموال المسروقة وتأدية التضمينات ونفقات المحاكمة ولا تلحق سوى الجاني . ويترتب على ذلك أنه اذا توفي المحكوم عليه قبل ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية سقطت الغرامة عنه كسائر العقوبات ، وكذلك الحال فيما لو توفي بعد اكتساب الحكم الصورة القطعية فلا يجوز مطالبة ورثته بها.

وقد جاء في بلاغ النظارة المؤرخ في ٢٩ مارت ١٣٣١ عدد ٨٩٠ على قرار لجنة العدلية مايأتي :

(ان الغرامة الواجب استيفاؤها حبسا بمقتضى المادة ٣٧ وذلك عند امتناع المحكوم عليه عن تأديتها هى التي يحكم بها بسبب فعل ممنوع . أما

مايحكم به على الشهود لعدم تلبيتهم الدعوة القانونية فلايجوز تحويله الى الحبس وفاقا للمادة المذكورة ، بل تحصل بمعرفة الدوائر الاجرائية . ولما كان اجتهاد محكمة التمييز على هذه الصورة أيضا وجب العمل بمقتضاه) .

وقد ورد في الفقرة الاخيرة من المادة الصادرة فى ١٢ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٣٠ مايس ١٣٢٧ القائمة مقام المادة ٦٤ من قانون بلدية الاستانة والمادة ٤٠ من قانون بلدية الولايات ما نصه :

ان المضابط التى تنظمها مجالس البلدية في شأن تحصيل الغرامة ممن يمتنع عن تأديتها يجب احالتها على المدعين العامين بحاشية خطية من أمين البلدة اذا كانت المعـــاملة فى الاستانة ، أو من أكبر مأمور ملكي اذا كانت في الخارج .

وقد زيد على المادة المذكورة بتاريخ ١٤ جمادى الاولى ١٣٣٥ ، ٨ مارت ١٣٣٣ الذيل الآتى :

يحول المدعون العامون بناء على المضابط المذكورة الغرامة الى الحبس وفاقا لما هو مبين في المادة ٣٧ من قانون الجزاء مباشرة من دون أن يحتاج في ذلك الى اجراء محاكمة أو صدور حكم بالتحويل

كذلك جاء في المادة ٥٦ من قانون انحصار الدخان الموقت الصادر فى ٢٠ جمادى الاولى ١٣٣٢ ، ٣ نيسان ١٣٣٠ مانصه :

كل من هرّب دخانا أو خالف أحكام هذا القانون اذا امتنع عن دفع ماحكم عليه به من الغرامة يجبر على انفاذ الحكم بحبسه يوما واحداً عن كل ربع ذهبة على أن لاتتجاوز مدة الحبس سنة واحدة فى كل حال .

واذا تعينت مدة الحبس أكثر من ثلاثة اشهر فاثبت المحكوم عليه بعد أن حُبسها عجزَه عن اداء الغرامة خلي سبيله .

ولكن اذا حبس المحكوم عليه وأسقط عنه بمقتضى الفقرة السابقة ربع ذهبة عن كل يوم قضاه في الحبس ثم دفع ما بقي عليه سقط عنه الباقي من عقوبة الحبس التي استبدلت بها الغرامة

كذلك جاء في قرار شورى الدولة المؤرخ في ١٠ ربيع الآخر ١٣٣٣، ١٢ شباط سنة ١٣٣٠ ما ملخصه : ان المادة ١٣ من قانون النفوس تنص على ان — كل من لم يقيد نفسه في سجل النفوس بلا عذر ذكراً كان أو أنثى يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين قرشا الى خمسين قرشا . غير ان الذكور الذين لا يؤدون هذه الغرامة يحبسون مقابل كل خمسة وعشرين قرشا وكسورها اربعا وعشرين ساعة — وبما ان واضع القانون خصص في الفقرة الباحثة عن تحويل الغرامة إلى الحبس الذكور دون الاناث كان المفهوم انه لا يريد حبس النساء في القضايا الجزائية المتعلقة بسجل النفوس . وبما انه لم ير من الموافق تطبيق أحكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء الباحثة عن تحويل الغرامة الى الحبس وجب الاهتمام بتحصيل الغرامة المترتبة على الاناث بمقتضى قانون النفوس وفاقا لقانون تحصيل الاموال بلاحبس .

قرارات محكمة التمييز

لما كان تبليغ المحكوم عليهم الاوراق المحتاجة للتبليغ سواء أكان ذلك اليهم بالذات أو الى محل اقامتهم تابعا للقواعد العمومية بمقتضى الفقرات المخصوصة من قانون المحاكمات الجزائية والحقوقية المتعلقة بالتبليغ كان قيد (اليه) الوارد في الفقرة المخصوصة من المادة ٣٧ من قانون الجزاء الباحثة عن تبليغ ورقة الاخبار وقوعيا ، ولا يفيد العدول عن القواعد العمومية

المذكورة فيما يتعلق بجواز ابلاغ المحكوم عليهم بالغرامة أوراق الاخبار الى ذاتهم او الى محل اقامتهم على السواء (١١ حزيران ١٣٢٨ : عدد ١٨٤ .س)

من حكم عليه بالغرامه لاتيانه عملا يخالف نظام السكك الحديدية وامتنع عن دفعها وجب تحويلها الى الحبس وفاقا للمادة ٣٧ من قانون الجزاء (٢ شباط ١٣٢٨ عدد ٤٣٤ . س)

الامتناع عن تأدية الغرامة يستازم تحويلها الى الحبس ولو كانت أقل من ربع ذهبة (٢٤ مايس ١٣٣٠ ، عدد ١٠٨ . س)

لا يجري حكم المادة ٣٧ على الغرامة المحكوم بها من دوائر الاستنطاق بل تحصل وفاقا لقانون الاجراء (١٧ كانون الاول ١٣٣٠ . عدد ٣٧٥ . س)

ذهول المحكمة عن تحويل الغرامة الى الحبس في نفس قرارها الذي حكمت فيه بها يستوجب نقض الحكم (١١ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٧١ . س)

عقوبات الحبس التى تعين بدلاً عن الغرامة لا تشمل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ من قانون الجزاء (٦ نيسان ١٣٣٤ . س)

المادة ٣٨ — للمحاكم ان تعين مع ما تحكم به من العقوبات المتعلقة بالجنحة بعض مواد عقوبة الاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة في المادة الحادية والثلاثين ايضا.

انظر شرح المادة ٣١

المادة ٣٩ — تنزل مدة التوقيف الواقع قبل لحوق الحكم القطعي من مدة العقوبة المحكوم بها. واذا صدر الحكم بالنفي وجب ان يحسب كل يوم قضاه المحكوم عليه موقوفا معادلا لنفى خمسة أيام. واذا كان الحكم بالغرامة فقط فتحسب على مقتضى النسبة المبينة فى المادة ٣٧ وتنزل.

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

حكم المادة ٢٦ أصبح ملغى بنشر هذه المادة الحاوية على النص الكافى في شأن الايام التي يقضيها المحكوم عليه في محل التوقيف. ولكن مما يسترعى النظر في ذلك هو انه لو أعطي القرار ببراءة شخص من جريمة كان جرى توقيفه من أجلها وحكم عليه بالحبس لجريمة أخرى نظر فيها مع الجريمة الاولى وحكم بهما في قرار واحد فهل تحسب المدة التي قضاها المحكوم عليه في محل التوقيف من المدة المحكوم بها عليه لاجل الجريمة التى لم يوقف بها أم لا؟ ان من أنعم النظر فى اطلاق عبارة هذه المادة وغرض واضع القانون فى وضعها يرى ان المدة التي يقضيها المحكوم عليه في محل التوقيف يجب أن تنزل من كل مدة حكم بها فى أثناء التوقيف. لان مدة التوقيف السابقة في

(*) المادة ٣٩ الملغاة:

يحكم بالغرامة على ان تؤدى الى خزينة الحكومة. ومتى قضى المجرم مدة عقوبته وحبس ستة اشهر لعدم ادائه الغرامة المذكورة وثبت عجزه عن ادائها خلى عندئذ سبيله موقتا.

واذا كان الحبس على الغرامة مما يتعلق بالقباحات فلا يجوز فيه ان يتجاوز الثلاثة أشهر. ومتى تحققت مقدرة من خلى سبيله على دفع الغرامة المذكورة وجب تحصيلها منه

حكم الاجراء المعجل بالنظر للحكم اللاحق . وأبلغ من ذلك انه عرضت على نظارة العدلية القضية الآتية : وهي ان شخصاً جرى توقيفه بجناية ثم اعطي القرار بتبرئته منها فظهر انه كان محكوماً عليه بالحبس باعلام مكتسب الصورة القطعية ، وسئلت عما اذا كان يجوز تنزيل المدة التى قضاها المحكوم عليه موقوفا بالجناية المذكورة من مدة الحبس المبينة في اعلام الجنحة المذكور ، وأحالت هذه القضية على لجنة العدلية التى أبرمت بتاريخ ٩ شباط ١٣٣١ القرار الآتي :

(كما ان تنزيل المدة التى يقضيها موقوفا المظنون عليه بارتكاب عدة جرائم من المدة التى يحكم بها للجريمة الاشد عقوبة من بينها يعد من الامور البديهية ، كذلك المدة التى يقضيها الظنين موقوفاً أثناء التحقيق في جريمتين والمحاكمة عليهما فانه يجب تنزيلها من المدة التى يحكم عليه بها فى احداهما اذا صدر القرار بتبرئته من الجريمة الاخرى التى لم يوقف لاجلها او بمنع محاكمته عليها . واذا عزي الى شخص حكم عليه بصورة قطعية بجريمة كان ارتكبها سابقاً فعل آخر صدر قرار من دائرة الاستنطاق بتوقيفه من أجله فيلزم أولاً ان ينفذ فيه الحكم المذكور ، حتى اذا ما قضى المدة المحكوم بها عليه قبل أن تتم التحقيقات أبقي موقوفاً بموجب مذكرة التوقيف المذكورة الصادرة من دائرة الاستنطاق . واذا لم يراع هذا الترتيب في إنفاذ اعلام الحكم اولاً ثم مذكرة التوقيف ثانياً فلا يكون المحكوم عليه مؤاخذاً بخطأ الموظفين المختص بهم الامر ، بل يترتب عليهم في هذه الحالة أيضا ان يحطوا مدة التوقيف من المدة المحكوم بها .)

كذلك مما يجب الانتباه اليه في هـذا الشأن وجوب حساب مدد العقوبات على الحساب الهجري ، لان المحكوم عليه يستفيد بذلك أحد عشر يوماً في كل سنة . وهو أمر قد اعتادت المحاكم العمل به من القديم وأيدته نظارة العدلية ببلاغها المحرر في جريدة المحاكم عدد ٣٧٦ كما أيدت ذلك محكمة التمييز بعدة قرارات نذكرها فيما يلي .

وقد جاء في بلاغ نظارة العدلية المبين في العدد ٣٥ من جريدة محاكم العدلية ان الايام التي يقضيها المحكوم عليه تحت نظارة الضابطة لا تحسب من المدة المحكوم بها عليه . اذ لا عبرة الا للايام التي يقضيها في محل التوقيف بناء على مذكرات التوقيف الصادرة من مرجعها

قرارات محكمة التمييز

اذا أقيمت الدعوى العمومية على أحد النـاس بجريمتين تقرر اجراء محاكمته عليهما معاً واوقف باحداهما ثم برىء منها وحكم عليـه بالاخرى فيجب تنزيل المدة التي قضاها موقوفاً من أجل الجريمة التي برىء منها من مدة العقوبة التي ستعين للجريمة الثانية . والا كتفاء بتنزيل مدة التوقيف التي مضت من تاريخ توحيد المحاكمة فقط ، وهدر ماتقدمها غير جائز قطعاً (٢٠ حزيران ١٣٢٧ . عدد ٢١١ . ص)

يجب ان يبين في ضبط المحاكمة والاعلام تاريخ التوقيف ، وان يؤرخ بالتاريخ الهجري (٢٧ حزيران و١٩ تموز ١٣٢٧ . عدد ٢٢٢ و٢٥٢ . ج)

الفصل الرابع

في الحالات التي تستلزم العقاب أو تقتضي العفو أو عدم المسؤولية :

قسم علماء الحقوق الاسباب التي تستلزم اعفاء الفاعل الى قسمين فأطلقوا على الاسباب الداخلة في الاول منهما (أسباب العفو الفعلية) وعلى الداخلة في الثاني منهما (أسباب العفو الشخصية) . فالاولى منهما تمحو حالة الاجرام وتزيل المسؤليتين الجزائية والحقوقية كلتيهما . والثانية تستلزم ازالة المسؤولية الجزائية فقط دون الحقوقية . والفرق بين القسمين هو ان أسباب العفو الفعلية تتعلق بالفعل فتمحو صفة الاجرام من أساسها بحيث يعتبر معها الفعل كأنه لم يقع وأسباب العفو الشخصية تتعلق بشخص الفاعل فتسقط العقوبة عنه لسبب خاص بشخصه لا لوقوع الفعل على صورة مخصوصة وان اتحد الحكم في القسمين من حيث اسقاط العقوبة عن الفاعل بالكلية . أما أسباب العفو الفعلية فعبارة عن الدفاع المشروع المبينة أنواعه وأحكامه في الفقرتين الاولى والثانية من ذيل المادة ٤٢ ، والافعال الواقعة انفاذاً لحكم القانون أو لامر صادر من مرجعه القانوني المبينة في الفقرة الاخيرة من الذيل المذكور ، والدفاع الواقع دفعاً لتعد وقع على المساكن ليلا المبحوث عنه في المادة ١٨٧ . واما أسباب العفو الشخصية فعبارة عن الاسباب المذكورة في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا الفصل .

ولما كانت أسباب العفو الفعلية تتعلق بالفعل نفسه وتمحو المسؤولية بتاتاً وجب ان تشمل أحكامها فاعل الجرم وشركاءه في كل حال . ولكن

أسباب العفو الشخصية حيث كانت ترفع المسؤولية بصورة مقيدة أى انها ترفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل فقط دون أن يكون لها علاقة بحالة الاجرام من حيث تعلقها بالفعل وجب ان يكون حكمها مقصوراً على الفاعل وحده دون شركائه . لان رفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل انما نشأ عن بعض عوارض ذاتية خاصة بشخصه فقط وليس لها مساس بالفعل من حيث الاساس .

وهنالك أسباب تستلزم اسقاط العقوبة كلها أو بعضها دون أن يكون لها تأثير على حالة الاجرام أو المسؤولية الحقوقية يقال لها أسباب المعذرة سيأتي الكلام عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ والمادتين ١٨٨ ، ١٨٩ .

المادة ٤٠ — من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقداً التمييز ولا يُسأل عما ارتكبه من الجرائم . غير انه يسلم بحكم محكمة الجنحة الى أبويه أو الى وليه أو وصيه على أن يؤخذ منهم سند تعهد ، أو يرسل لاجل التربية الى دار الاصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد على الكثير . واذا ارتكب الاولاد الذين سُلموا بموجب سند تعهد الى أبويهم أو أوليائهم أو أوصيائهم احدى الجرائم قبل أن يتموا الخامسة عشرة من سنيهم وكان ذلك ناشئاً عن تسامح من سلموا اليهم في المراقبة والنظارة أخذ من المأمورين

برعايتهم غرامة من ذهبة واحدة الى مائة ذهبة .

ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة فيعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتي :

اذا كانت جريمته من الجنايات المستلزمة احدى عقوبات الاعدام ، أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، أو السجن في القلعة مؤبداً ، أو النفي مؤبدا فيحبس اصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر . واذا كانت من الجرائم المستلزمة احدى عقوبات الاشغال الشاقة الموقتة ، أو السجن في القلعة موقتا ، أو النفي موقتا فيحبس أيضاً اصلاحا لنفسه من ربع مدة العقوبة المقررة لجريمته الى ثلثها على الكثير . ويجوز في هاتين الصورتين وضعه أيضا تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى سبع . واذا كانت العقوبة المقررة لجريمته الاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس أيضا اصلاحا لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات . واذا كانت جريمته تستلزم عقوبة دون العقوبات المذكورة فيحبس أيضا اصلاحا لنفسه مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة تلك العقوبة . واذا كانت مستلزمة الغرامة فيحط عنه نصفها

ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستلزمة احدى عقوبات الاعدام ، أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، أو سجن القلعة المؤبد ، أو النفي المؤبد يحبس اصلاحا لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة . وفي الاحوال المستلزمة احدى عقوبات الاشغال الشاقة الموقتة ، أو سجن القلعة الموقت ، أو النفي الموقت يحبس اصلاحا لنفسه أيضا من نصف مدة العقوبة الاصلية الى ثلثيها . ويجوز في هاتين الصورتين وضعه أيضا تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى عشر . واذا كان العقاب على جريمة دون ماذكر فتعين عقوبة الحبس بعد حط ربع العقوبة المقررة في الاصل عنه

هكذا عدلت في ٦ جمادي الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ . (*)

(*) المادة ٤٠ الملغاة :

اذا كان المجرم دون سن البلوغ لايستحق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها . وان لم يكن ايضاً من أهل الادراك فيؤخذ عليه كفالة قوية ويسلم الى أبيه أو أمه أو أحد أقربائه . وان لم يوجد من يكفله حبس بمعرفة الشرطة مدة مناسبة اصلاحاً لنفسه . وان كان المجرم غير البالغ مراهقاً أي كان يعرف عاقبة فعله ونتيجة عمله وارتكب الجريمة عمداً فيحبس من خمس سنوات الى عشر سنين اصلاحاً لنفسه ان كانت جريمته من نوع

مر معنا ان أحد أسباب العفو الشخصية الصغر وهو موضوع بحثنا في هذه المادة ولا يخفى ان الانسان لا يولد تام القوى المعنوية بل ضعيفا في جسمه ومداركه وكلما نما جسمه وتكاملت اعضاؤه نما عقله وسما به الى ان يوصله الى الدرجة التي تمكنه من التمييز بين الخير والشر وادراك الامور وعواقبها . ولما كانت قوى الانسان المعنوية تتكامل شيئاً فشيئاً تبعا لتكامل أعضائه الطبيعية كانت المسؤولية الجزائية تابعة لتكامل العقل والتمييز خفة وشدة . وعليه فانا نرى واضع القانون قسم أيام الحياة البشرية في هذه المادة الى أربعة أدوار :

١ - من أول يوم في الحياة الى اليوم الاخير من السنة الثالثة عشرة من العمر

٢ - من أول يوم من السنة الرابعة عشرة الى آخر يوم من السنة الخامسة عشرة .

٣ - من أول يوم من السنة السادسة عشرة الى آخر يوم من السنة الثامنة عشرة .

٤ - من أول يوم من السنة التاسعة عشرة فما فوق .

الجناية التي تستلزم العقاب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن في القلعة مؤبداً أو النفي مؤبداً . وان كانت العقوبة المقررة لجريمته الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن في القلعة موقتاً أو النفي الموقت فيحبس كذلك من ربع مدة العقوبة المقررة لجريمته الى ثلثها اصلاحاً لنفسه . ويجوز في كلتي هاتين الحالتين وضعه أيضاً تحت مراقبة الضابطة من خمس سنوات الى عشر سنين . وان كانت العقوبة المقررة لجريمته الحرمان من الحقوق المدنية فيحبس اصلاحاً لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات . وان كانت الجريمة التي ارتكبها تستلزم عقوبة دون ماذكر فيحبس اصلاحاً لنفسه مدة لاتتجاوز ثلث مدة تلك العقوبة .

وعلى هذا التقسيم نرى ان واضع القانون لم يعاقب من كان سنه أقل من ثلاث عشرة سنة كاملة ، بل عده غير مدرك ولاقدرة له على فهم ماينجم عن فعله من المضار والمفاسد فيوقع عليه المسؤولية الجزائيـــة . وقد خيّر المحكمة بين ان تسلمه الى وليه أو وصيه ، أو ترسله لاجل التربية الى مدرسة اصلاحية اذا علمت ان الولي أو الوصى ليس بأهل للتربية والتهذيب على ان لاتتجاوز مدة امساكه في المدرسة المذكورة سن رشده أى الخامسة عشرة من عمره . واذا ارتكب من سُلم بسند الى وليه أو وصيه احدى الجرائم قبل أن يتم الخامسة عشرة من سنيه وثبت ان ذلك انما نشأ عن تسامح من سلم اليه في المراقبة والنظارة حكم على المتسلم بغرامة من ذهبة واحدة الى مائة ذهبة كما يعاقب مرتكب الجريمة نفسه بالعقاب المقرر لجريمته في الفقرة الثانية اذا كان قد بلغ الرابعة عشرة من عمره . ومما يجب الانتباه اليه هو ان المتكفل برعاية ذلك الصبي لايعاقب بالغرامة على الوجه المبين اعلاه الا اذا ثبت للمحكمة انه تسامح فى مراقبته ، والا فلا عقاب عليه ابداً .

كذلك مما يلفت النظر في هذه الفقرة قوله (غير انه يسلم بحكم محكمة الجنح الى أبويه ...) فهذه العبارة تدل على انه متى ثبت كون الفاعل لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره وجب احالة الدعوى الى محكمة الجنح ولو ظهر في نتيجة التحقيق ان جريمته من نوع الجناية فى الاصل . ولا لزوم في مثل هذه الحالة الى عرضها على الهيئة الاتهامية أو غيرها . لان الصغر داخل في أسباب العفو الشخصية ، وقد تقدم الكلام على ان هذه الاسباب تسقط العقوبة المقررة للجريمة بتمامها . فاناطة محاكمة أناس غير مؤاخذين بأفعالهم بمحاكم الجنايات تبعا للقاعدة العموميـة مع ان النتيجة عبارة عن تسليمهم الى أوليائهم أمر لاترجى منه فائدة عملية عدا عما في ذلك من افساد أخلاق من كانوا في هذا

السن بوقوفهم موقف الجناة أمام محاكم تلقي الرعب في قلوب من وقف هذا الموقف أما مها.

غير انه اذا كان لهؤلاء الصغار شركاء في الفعل أو مساعدون موقوفون وكان الشركاء أو المساعدون أهلا للمسؤولية الجزائية . فتعود محاكمة اولئك الصغار الى محكمة الجنايات التي يختص بها النظر في دعوى شركائهم في الجريمة لان صلاحية محاكم الجنايات في النظر بالدعاوى المتعلقة بعدة أشخاص بينهم المظنون عليهم بالجنحة والمتهمون بالجنايات أمر ثابت لاخلاف فيه . ومادام الامر كذلك وجب أن تكون محاكمة الصغار غير المميزين في محكمة الجنايات التي يختص بها النظر في دعوى شركائهم فى الجريمة بشرط أن لاتدخل أسماؤهم في قرار الاتهام .

أما فيما يتعلق بجواز استئناف الاحكام الصادرة على هؤلاء الصغار وتمييزها ففيه خلاف . فقال البعض انه اذا كانت الجريمة من نوع الجناية وجب أن يكون الحكم الصادر بها من محكمة الجنح تابعا للتمييز دون الاستئناف ، ولو كان هذا الحكم يتضمن تسليم ذلك الصغير الى وليه . وقال آخرون لما كانت صلاحية محاكم الجنح مطلقة أى غير مقيدة بجريمة دون الاخرى كما هو صريح المادة وجب أن لايعتد بنوع الجريمة ودرجتها وأن لا تكون هذه الحالة موضع البحث . بل يجب نظراً للقواعد العمومية أن تعتبر الاحكام المذكورة تابعة للاستئناف بقطع النظر عن المادة ١٨٣ من قانون المحاكمات الجزائية التي تحصر حق الاستئناف بالجنح والمادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم التى تمنع النظر في الجنايات استئنافا . لان الصلاحية القضائية الممنوحه لمحاكم الجنح فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الصغار غير المميزين مهما كان نوعها ودرجتها حال استثنائي .

ولما كان واضع القانون قد خول محاكم الجنح حق النظر في الجرائم ولو كانت من نوع الجنـاية على صورة استثنائية وجب ضرورة ان تتبع في الاحكام الصادرة في الجرائم المذكورة الداخلة في حوزة قضائها الاصول والتدقيقات المتبعة في احكام محاكم الجنح . ولما كان الامر كذلك وجب ان تكون الاحكام الصـادرة من محاكم الجنح في مثل هذه الاحوال تابعـة للاستئناف وفاقا لاحكام المادة ١٨٣ من قانون المحاكمات الجزائية . وقد تأيد هذا الرأى بقرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٣٣١ . عدد ٢٣٦ .

الدور الثاني :

لقد عد واضع القانون هذا الدور من أدوار الحياة التى لم يتم فيها الادراك والتمييز . ولـكن بما انه اعتبر ان العقل لابد من أن يظهر نوره في الصغار الذين بلغوا هذا السن رأى أن يؤاخذهم على أفعالهم بنسبة ما ظهر فيهم من الادراك ففرض عليهم العقوبات المبينـة في الفقرة الثانية من هذه المادة . وليس في هذه الفقرة ما يلفت النظر سوى قوله (وان كانت العقوبة المقررة لجريمته الاسقاط من الحقوق المدنية فيحبس أيضا اصلاحاً لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات) وقد حققنا في شرح المادة ٣١ ان المحاكم أهملت الاسباب المبينة في الشرح المذكور الحـكم بعقوبة الاسقاط من الحقوق المدنية ولذلك فانه يجب اعتبار هذه الفقرة مهملة أيضا .

الدور الثالث :

ان المتأمل في مندرجات الفقرة الثالثة من هذه المادة يرى ان واضع القانون قد عد هذا الدور من أدوار الحياة التى يتم فيها الادراك والتمييز ، ولـكنه نظراً لنقصان تجربة من هم في هذا السن وعدم خبرتهم الامور كما

هى رأى ان يخفف العقاب عليهم على الوجه المبين في الفقرة الثالثة المذكورة. ومما يلفت النظر في هذه الفقرة أيضا تنزيل عقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة الى سبع سنوات وتنزيل العقوبات الموقتة الى سبع سنوات ونصف الامر الدال على ان العقوبات الموقتة أشد من الاعدام والعقوبات المؤبدة مع ان الحقيقة غير ذلك ، وهو ذهول لايمكن تعليله .

ومما يحسن لفت النظر اليه فى هذه الفقرة ايضا انه اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها من بلغ السادسة عشرة ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الغرامة فلايحط عنه شيء منها أبداً . لان واضع القانون لم يبحث فى هذه الفقرة عن الغرامة أصلا مما يدل على انه يرى وجوب الحكم بها تامة . وأما ما ورد في الفقرة الثانية من النص على وجوب تنزيل الغرامة الى نصفها فخاص بمن بلغ الرابعة عشرة ولم يكن قد أتم الخامسة عشرة .

وبما ان المقصود بالحبس الذى يحكم به على الاشخاص المعينة أعمارهم في هذه المادة هو التربية والاصلاح ولايقاس بسائر العقوبات المبينة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ كان من ارتكب منهم جريمة بعد الحكم عليه وفاقاً لهذه المادة لا يعد مكرراً .

كذلك المحكوم عليهم بالحبس المذكور لايستخدمون في الخدمات الشاقة ولايقيدون في ارجلهم ولا يسجنون في القلاع أبداً بل يرسلون الى مدرسة اصلاحية ان وجدت والا فيوقفون في محل مخصوص بهم ، ولايجوز حبسهم أو توقيفهم مع سائر المحبوسين والموقوفين الذين بلغوا التاسعة عشرة من عمرهم فما فوق .

كذلك يقصد بالوضع تحت النظارة المبين في الفقرتين الثانية والثالثة الانتباه لافعال الصغار المذكورين ومراقبة حركاتهم ، وليس الغرض من العقوبة المبحوث عنها في المادة ١٤ كان المحكمة مخيرة بين الحكم بالوضع تحت النظارة وعدمه .

ولما كان الصغر من أسباب العفو الشخصية كما بينا ذلك في أول الفصل أي انه موجب لاسقاط العقوبة فقط كانت الحقوق الشخصيـة — كضمان الاضرار الحاصلة بفعل أولئك الصغار وتأدية نفقات المحاكمة — الناشئة عما يرتكبونه من الجرائم واجبة التحصيل من أموالهم سواء أسلموا الى أوليائهم أو ارسلوا الى مدرسة اصلاحيـة . وان لم يكن لهم مال فينتظر الى سعة حالهم يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ٩١٦ من المجلة الجليلة ونصها (اذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله) ولو كان غير ممیز. اذ لاحجر في الفعلي . (وان لم يكن له مال فينتظر الى حال يساره ولا يضمّن وليه)لانه لايمكن اضافةفعله الى وليه ما لم يكن آمراً ولو كان غير مجبر . غير انه اذا قتل فالدية تكون على عاقلته .

أما الشيخوخة فلا تعد من أسباب العفو ابداً ، الا أن تكون قد بلغت درجة العته المؤدي الى اختلال الشعور وسيأتي الكلام على ذلك في شرح المادة ٤١

قرارات محكمة التمييز

يجب أن لايعتمد فى تقدير السن على الجثة او الهيئـة ولا على تقرير الطبيب لانه ليس من الوثائق المعتبرة في هذا الشأن(٩ شعبان١٢٩٨ و٢٢ كانون الاول ١٣٠٧ ج) . واقوى حجة لتعيين السن قيود دائرة النفوس لانها من الوثائق المعتبرة حتى يثبت بطلانها (١٤ تشرين الثاني ١٢٩٩ و٥ شباط ١٣٠٧) .

ولكن اذا كان السن المبين فى تذكرة النفوس لايتفق مع ظاهر الحال فيجوز حينئذ الفحص عن الحقيقة ضمن الاصول . وكون تذاكر النفوس معدودة من الاوراق الرسمية لا يمنع في مثل هذه الاحوال من الفحص (٢٧ مايس ١٣٢٨ . عدد ١٥٦ . س) .

لايعتد بتصديق المدعي الشخصى المتهم فى تعيين السن (١ كانون الاول ١٣٠٢) ولكن اذا تعذر تعيين السن فتعتبر افادة المتهم (٢١ اغستوس ١٣٠١ و٢٢ كانون الاول ١٣٠٧) كما ان تعيين المتهم سنه لدى دائرة الاستنطاق لايمنعه من الادعاء لدى المحكمة بخلافه (٥ شباط ١٣٠٧) .

كما انه لو حصل تباين بين اقرار المتهم والقيد الرسمي فيجب الفحص والتدقيق ولو كان المتهم أقر بأن سنه اكثر مما هو مقيد في تذكرة النفوس، لتعلق ذلك بالحقوق العمومية (٧ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٦٥ ج)

اذا ثبت بقيود دائرة النفوس ان المتهم ولد سنة ١٢٩٧ وكانت الجريمة قد وقعت فى اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٣١٢ وجب فى مثل هذه الحال التحقيق عن الشهر الذي ولد فيه توصلا لمعرفة ما اذا كان قد اتم الخامسة عشرة من عمره ام لا ؟ (١٦ مارت ١٣٢٧ ، عدد ٣٥ ج) ولكن اذا تعذر تعيين الشهر فيراعى جانب المتهم (١٢ كانون الثاني ١٣٣٠ عدد ٤٢٢ ، ج)

كان التحقيق عن السن من خصائص مجالس الادارة اما الآن فمرجعه المحاكم النظامية كما نصت على ذلك المادة ١١ من قانون النفوس الصادر بتاريخ ٥ شوال ١٣٣٢ . فلتراجع فى محلها .

اذا لم يكن الفاعل قد اتم الثالثة عشرة من عمره فلا يجوز توقيفه ولا اتهامه ولا تبليغه الاعلام (٤ نيسان ١٣٢٦ و٢١ كانون الاول ١٣٢٩ ، ٣٠

كانون الاول ١٣٢٩ و١٨ ايلول ١٣٣٠ . عدد ٦٩٥ و٢٨٠ و٢٨٦ و٢٣٠ س) . كما انه اذا ركب فى السكة الحديدية غير حامل جوازاً فلا يعاقب بالغرامة وفاقاً لنظام السكك الحديدية، بل يسلم الى وليه بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من قانون الجزاء (٣ حزيران ١٣٢٩ . عدد ٦٨ س) ولكن الصغر لا يمنع محاكم الجزاء من النظر فى دعوى الحقوق الشخصية والحكم بها (٢٦ كانون الاول ١٣٢٩ . عدد ٢٨٤ . س) .

اذا لم يكن الفاعل قد اتم الثالثة عشرة من عمره فيجب اعطاء القرار بتسليمه الى وليه او وصيه ان لم تكن قد تأسست دار اصلاح بعدُ . اما اعطاء القرار بارساله الى دار اصلاح عند تأسسها ففى غير محله . لان تنفيذ هذه القرارات مقيد بعدم مرور سن الرشد كما هو صريح المادة ٤٠ ، فاذا مرت هذه المدة لم يعد في الامكان تنفيذ هذه القرارات (٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ عدد ٣١٧ . س) .

اذا لم يكن الفاعل قد أتم الثالثة عشرة من عمره كان مرجع محاكمته محاكم الجنح (٢٤ تشرين الثانى ١٣٢٧ . عدد ٣٢٧ . ج) وكانت قرارات محاكم الجنح الصادرة في هذا الشان تابعة للاستئناف . وليس لمحاكم الاستئناف أن ترد الاستدعاءات المرفوعة اليها من ممثلى الحقوق العمومية بطلب النظر فيها استئنافاً بحجة ان الفعل المدعى به جناية ، وان منح واضع القانون محاكم الجنح حق النظر فيها على وجه الاستثناء ليس من شأنه أن يخل بالقواعد العمومية المانعة من استئناف الجنايات ، وان المادة الاولى من قانون تشكيل المحاكم تمنع استئناف مواد الجنايات لان جميع ماذكر من الاسباب في غير محله . والقرارات الصادرة برد هذه الاستدعاءات تنقض (٧ نيسان ١٣٣١ عدد ٢٠٣٦ . س) .

من لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره يجب ان يحط عنه نصف

الغرامة المقررة لفعله ولايحكم عليه بتمامها (٢٥ اغستوس و١٤ شباط ١٣٢٨ . عدد ٣٠٨ و٤٤٩ . س) . اما اذا كان قد بلغ السادسة عشرة من عمره فلا يحط عنه شيء من الغرامة ابداً (١٨ ايلول ١٣٣٠ عدد ٢٣٤ . س) .

لايجوز الحكم بالاشغال الشاقة على من لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره . لان المادة ٤٠ من قانون الجزاء تقضي بالحكم عليهم بالحبس اصلاحاً للنفس (٢٩ مارت ١٣٣٠ . عدد ٣٣ . ج) .

اذا ظهرت عند المحاكمة على جنحة او قباحة اسباب مخففة قانونية ، ولزم حط العقوبة المقررة لتلك الجنحة او القباحة فلايجوز حطها الى مادون حدها الاصغر . وعلى هذا كان حط عقوبة الحبس بسبب الصغر الى ثماني ساعات في غير محله (٣٠ تموز ١٣٢٩ . عدد ٢٥٢ . س) .

واذا ظهرت عند المحاكمة أسباب مخففة تقديرية ، وكان المتهم غير مكمل الثامنة عشرة من عمره فيقتضي تخفيف العقوبة عنه اولاً للاسباب المخففة التقديرية ثم بالنظر لصغر سنه ويحكم عليه بالحبس (٢١ ايلول ١٣٢٩ . عدد ١٤٢ س) . كما لو اتهم بالاشتراك في جرح بقصد القتل على صورة لا يمكن معها تعيين الفاعل المستقل ، فيقتضي في باديء الامر تحويل عقوبة الاشغال المقررة لجريمته في المادة ١٨٠ الى عقوبة السجن في القلعة وفاقاً لاحكام المادة ٤٧ ، ثم الحكم عليه بالحبس اصلاحاً للنفس وفاقاً للمادة ٤٠ (٢٦ نيسان ١٣٣٠ . عدد ٧٧ . ج)

من لم يكن قد اتم الثامنة عشرة من عمره اذا ارتكب جريمة بعد ان حكم عليه بالحبس اصلاحاً للنفس بصورة قطعية فلايعد مكرراً لان الحبس إصلاحاً للنفس ليس بعقوبة (٣٠ اغستوس و٦ كانون الثاني ١٣٣١ . عدد ٢٤٢١ ، ٣٩٦٧ . ج) .

حكومة فلسطين

القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢

رقم ١ ـ بما انه من المرغوب تعديل القانون المتعلق سنة ١٩٢٢ بمعاقبة المجرمين الاحداث

لذلك يأمر المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بما يأتي :

الفصل الاول

معاقبة المجرمين الاحداث

سن المحاكمة ١) لايجوز معاقبة أي متهم لم يبلغ من العمر تسع سنوات كاملة.

عدم الحكم ببعض عقوبات ٢) لا يحكم بعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة او الحبس أو بدفع غرامة على من لم يبلغ عمره ثلاث عشرة سنة كاملة.

تخفيض العقوبات ٣) اذا أدين شخص أكمل الثالثة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة وجب أن تستبدل عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سبع سنوات .

الاشخاص ٤) اذا ثبت على شخص لم يتم السنة السادسة عشرة من عمره ارتكاب جرم ما فيجوز للمحكمة بدلا من أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً أن تأمر

١ ـ بجلده على حدة اذا كان المجرم ولداً

٢ ـ أو بتسليمه الى والديه أو وصيه اذا التزموا امام المحكمة كتابةً

الفصل الثاني

تجريب المجرمين الاحداث

اخراج المجرم تحت المراقبة ١٠) ١ ـ عندما تحكم المحكمة على شخص لم يكمل السنة العشرين من عمره لارتكابه جرما فيجوز لها بدلا من ان تفرض عليه عقوبة ن تأمر باطلاق سراحه موقتا تحت عناية شخص يعينه رئيس المحكمة (يدعى فيما بعد مراقب السلوك) .

٢ ـ على المحكمة ان توضح للمجرم الحدث او لوالديه او وصيه نوع ومحتوى الحكم الذى تصدره

تعيين مراقبي السلوك ١١) ١ ـ يجوز لرئيس اي محكمة مركزية ان يرشح عددا من مراقبي السلوك من كلا الجنسين للملاحظة ومراقبة الاشخاص الذين يطلق سراحهم تحت التجربة وفقا لنص المادة العاشرة

٢ ـ ينتخب مراقبو السلوك بحسب الافضلية من بين الاشخاص الذين يشتغلون في المدارس او دور الايتام او غير ذلك من المعاهد المعدة لتهذيب وصيانة واعالة الاولاد او الذين عهد اليهم امر مراقبة معاهد كهذه

وظائف مراقبي السلوك ١٢) ١ ـ يجب على مراقبي السلوك اثناء تخلية اي شخص تحت التجريب ان يزوروا ذلك الشخص بقدر ما توجب الضرورة ويجب عليهم ان يقدموا تقارير عن سلوكه الى المحكمة التى اصدرت الامر باطلاق سراحه

٢ ـ اذا كان سلوك الشخص الذي أطلق سراحه رديئا او مضراً بآدابه

فيجوز لرئيس المحكمة المركزية بناء على طلب مراقب السلوك أن يأمر بحضور ذلك الشخص ووالديه أو وصيه الى المحكمة وان يعطى عندئذ حكماً وفقاً لنصوص قانون الجزاء ونصوص هذا القانون .

٣ ـ اذا لم يتمكن مراقب السلوك من اجراء المراقبة فيجوز لرئيس المحكمة المركزية أن يعين شخصاً آخر بدلا منه

اعلام مراقب السلوك ١٣) اذا توفى المجرم الحدث الذي أطلق سراحه تحت التجريب أو غير محل اقامته فيجب على والدي أو وصى أو معلم ذلك الشخص أن يعلموا مراقب السلوك بذلك بدون عاقة وعلى هذا أيضاً أن يبلغ ذلك الى المحكمة التي أصدرت الامر باطلاق سراحه

تحديد مدة التجريب ١٤) يوضع أى مجرم ما تحت التجريب بمقتضى هذا القانون لمدة تزيد على ثلاث سنوات

١٥) ١ ـ يجوز لرئيس المحكمة المركزية في أى وقت قبل انتهاء مدة التجريب اذا ظهر له من تقارير مراقب السلوك بأن سلوك المجرم قد تحسن أن يلغي الحكم الصادر بحقه وعندئذ تنتهي مدة التجريب

٢ ـ اذا صدر الامر بالغاء الحكم بموجب هذه المادة يعتبر ذلك الشخص من ذلك الحين كأنه لم يرتكب الجرم الذي اتهم به

متفرقة

أنظمة ١٦) يجوز لقاضي القضاة باستشارة مدير الامن العام وبعد مصادقة المندوب السامي ان يصدر انظمة بمقتضى هذا القانون بشأن

١ ـ تنفيذ عقوبة الجلد

٢ ـ تعيين وظائف مراقبي السلوك

٣ ـ أي أمر آخر يتطلب وضع انظمة له بمقتضى هذا القانون ولم ينص عليه فيه

١٧) حيث يجيز النص فكل عبارة في هذا القانون يقصد بها الجنس المذكر يعتبر بأنها تعني الجنس المؤنث أيضا

تحديد السن ١٨) اذا نشأ شك بشأن متهم يحاكم بموجب نصوص هذا القانون فتتولى المحكمة تقديرها

١٩) يلغي هذا القانون المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر من قبل المدير العام لبلاد العدو المحتلة (القسم الجنوبي) المؤرخ ١٥ آب ١٩١٨

٢٠) يعرف هذا القانون بقانون المجرمين الاحداث ١٩٢٢

دار الحكومة
القدس في ١ تموز ١٩٢٢

وندهام ديدس
وكيل المندوب السامي

انظمة

وضعها قاضي القضاة بمقتضى المادة ١٦ من قانون المجرمين الاحداث ١٩٢٢ بعد استشارة مفتش عموم البوليس والسجون وموافقة المندوب السامي

أولا (ا) عندما تصدر محكمة حكماً بالجلد عملا بالسلطة المخولة لها بموجب المادة ٤ من القانون فيجوز لتلك المحكمة أن تأمر حارس السجن أو أى شخص آخر عهد اليه بحراسة الصبي الذى حكم بجلده بنفس الامر الذي أصدرته لتنفيذ الحكم أن يفصل ذلك الصبى عن بقية السجناء الى أن يجرى تنفيذ الحكم

ب ـ يجب أن يوافق رئيس المحكمة المركزية على الاداة التى تستعمل للجلد

ثانيا (ا) عندما يصدر امر من محكمة الجنايات او المحكمة المركزية باطلاق سراح حدث ووضعه تحت عناية مراقب سلوك بمقتضى المادة ١٠ من القانون يجب على تلك المحكمة ان تبين اسم ذلك المراقب ويجوز للمحكمة أن تعين أي شخص آخر خلاف الشخص المشار اليه ليكون مراقب سلوك اذا رأت ذلك موافقا

ب ـ يكون الامر الذى يصدره حاكم الصلح مفرغا بقالب عمومي بدون تعيين مراقب خصوصى ويحال الامر الى رئيس المحكمة المركزية لتعيين مراقب سلوك خصوصى

ج ـ وعند تعيين شخص مراقب سلوك في ظرف خصوصي يجب اختيار ذلك الشخص مع اعتبار مذهب المجرم الحدث ما لم يكن قد عين مراقب سلوك بريطاني ليقوم بتلك الوظيفة بصورة خصوصية.

١٥ آب ١٩٢٢ توماس هيكرافت

قاضي القضاة

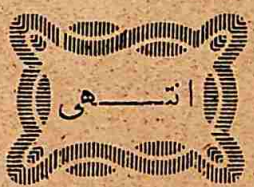

المادة ٤١ — من ثبت انه ارتكب الجرم وهو في حال الجنون أعفي من العقوبة القانونية .

هذه المادة تبحث في أحد اسباب العفو الشخصية أيضا وهو الجنون . وهذه الاسباب كما مر الكلام عليها في صدر الفصل تزيل المسؤولية الجزائية دون المسؤولية الحقوقية . وقد ورد في المادة ٩٧٩ من المجلة ان المجنون المطبق فى حكم الصبي غير المميز . والمفهوم المخالف للمادة ٩٨٠ منها هو ان المجنون غير المطبق يُعتبر وقت الجنون في حكم الصبي غير المميز ايضا . ولما كانت المادة ٩١٦ من المجلة تنص على انه اذا اتلف الصبي غير المميز مال غيره يضمن كان المجنون ايضا ضامنا . لان هؤلاء المحجورين اذا اتلفوا شيئاً متقوما من مال او نفس ضمنوا . اذ لا حجر في الفعل . ولما لم يرد في المجلة ولا في قانون الجزاء تعريف للجنون قال بعض علماء الحقوق فيه انه عبارة عن اختلال الشعور بمرض عقلي . وقد ورد في المادة ٩٤٤ من المجلة ان المجنون يكون إما مطبقا وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته ، أو غير مطبق وهو الذي يجن فى بعض الاوقات ويصحو في بعضها . وبما ان المادة ٤١ التي نحن بصدد شرحها نصت على ان الجنون لا يكون سببا لا عفاء الفاعل ما لم يثبت انه ارتكب الفعل وهو في حالة الجنون كان الجنون غير المطبق لا يرفع المسؤولية الجزائية اذا ثبت ان الجانى كان حين ايقاع الجريمة فى حالة الصحو . وعلى ذلك فان الجنون لا يخلو من ان يكون على أحد الصور الثلاث الآتية :

١ — ان يثبت ان الجاني ارتكب الجريمة المعزوة اليه وهو في حال الجنون — كما هي الحال في المجنون المطبق على الاطلاق ، وفي غير المطبق الذي

يرتكب الجريمة وهو في حال الجنون ثم يصحو - وعندها يجب اعطاء القرار بعدم مسؤوليته . ولكن اذا ثبت انه مجنون غير مطبق وقد ارتكب الجريمة في حال صحوه فلا يعفى من العقاب بل يعامل بالوجه الآتي :

٢ - ان يثبت ان الفاعل جن بعد ايقاع الفعل أو اثناء التحقيق أو المحاكمة ففي هذه الحالة يجب الكف عن تعقبه بما ارتكبه من جريمة الى ان يصحو من جنونه . لانه غير قادر على الدفاع عن نفسه تجاه المحاكم . ولو مر عليه وهو في حالة الجنون مدة مرور الزمان سقطت دعوى الحقوق العمومية عنه .

٣ - ان يطرأ الجنون عليه بعد صدور الحكم ، وعندئذ يجب تأخير انفاذ العقاب فيه الى ان يصحو . وقد نص الفقهاء على انه اذا جن من حكم عليه بقود قبل دفعه للولي انقلب القود دية اي لا قصاص عليه استحساناً . ولو جن بعد الدفع له قتل. وعللوا ذلك بان شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حالة الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع. فاذا جن قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء . وقد قالوا فيمن يجن ويفيق انه إن قتل في افاقته قتل، فان جن بعد ما قتل في افاقته إن مطبقاً سقط القصاص ، وان غير مطبق قتل بعد الافاقة . ولو مر على الحكم مدة مرور الزمان والمحكوم عليه في حالة الجنون سقط العقاب القانوني عنه . فاذا افاق بعد ذلك فلا ينفذ فيه قانونا . وهذا القانون خاص بالحقوق العمومية . ولا يشمل الحقوق الشخصية اذ ان الجنون لا يمنع من انفاذ الحكم الصادر بها مهما تنوعت أسبابه وعلله .

ومن أنواع الجنون العته والبله والصرعة والمليخوليا والتهاب الدماغ واختناق الرحم . وقد قال بعض علماء الحقوق في العته انه أكبر أنواع الجنون بل يكاد يكون هو هو . فهذه الامراض وما شاكلها اذا ثبت فنّا أنها بلغت درجة زوال الشعور واختلال العقل وجب اعتبارها من أسباب العفو الشخصية . ولمحكمة استئناف الاسكندرية قراران صادران بتاريخ ٢٠ و٢٦ ذي القعدة سنة ٣٣٤ اعتبرت فيهما من بلغت بلاهته درجة عدم التمييز – أي كما هي الحال في الصبي غير المميز — من أسباب العفو الشخصية ، وقررت وفاقا للمادة ٤١ اعفاءه من عقوبة الفعل المعزوّ اليه .

وكذلك الحال في الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة أيّا كان نوعها أي سواء كانت كحولية أو غيرها اذا ثبت انه أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

قرارات محكمة التمييز

يجب الاعتماد في ثبوت الجنون وعدمه وأحواله على الفن ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود بانه قبض على الجاني وهو صحيح العقل (٢٨ كانون الثاني ١٣٢٩ . عدد ٣٢٩ . ج .) كما أن الاكتفاء بشهادة الشهود بانه كان حين ايقاع الجريمة في حالة الجنون من دون الاستناد الى الكشف الطبي يستازم النقض (٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٤٥ . ه . ع) . كذلك ما ثبت فنّا لا ينقض الا فنا . وعليه لو أثبت الطبيب في تقريره ان جنون المتهم قديم فليس للمحكمة أن تحكم خلافا للفن بكونه حادثاً (٥

تشرين الاول ١٢٩٩) ولكن يجب أن يكون هذا الطبيب اختصاصيا في الامراض العقلية (١٨ مايس ١٣٣٠ . ج ع) . كذلك اذا ادعى المتهم انه اجرم وهو في حالة السير فى المنام وجب احالته على الاطباء للكشف عليه وبيان رأيهم الفنى (٢٦ مايس ١٣٠٨ . ج . م) . اذا طلب الطبيب الاطلاع على جريدة الاستنطاق يجب أن يعطاها وعدم إجابته إلى طلبه هذا يستلزم النقض (١٨ حزيران ١٣٠٣ . ج . م .) . اذا اقتضت الحال أخذ المتهم الذي يجن تارة ويفيق أخرى تحت المراقبة الطبية وجب على الطبيب ان لا يكتفي بنفي الجنون عنه اذا لم يظهر منه ما يدل على الجنون وهو تحت المراقبة بل يلزمه أن يبين حالته العقلية وقت ارتكابه الجريمة (٣ نيسان ١٣٢٨ . عدد ٦١ . ج) .

المادة ٤٢ — من ثبت انه ارتكب الجرم مكرهاً وهو لا يريد ذلك أبداً أعفي أيضاً من العقوبة القانونية . غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب يجب أن يكون أمراً محققا يظهر معه على اختلاف درجات الجرم ان ذلك الشخص بريء الذمة من شائبة التهمة تماما ، ولم يقدم عليه الا بحكم ضرورة لا يستطيع مقاومتها . أما الاحوال التي تنشأ عن تعظيم واحترام كأمر الابوين للاولاد والمولى للخادم فلا تعد اكراها .

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ .

ورد فى المادة ٩٤٨ من المجلة ان الاكراه : هو اجبار شخص بالاخافة على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاه . وقد قسمته المادة

٩٤٩ الى قسمين . الاول الاكراه الملجىء : وهو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس أو قطع العضو . والثاني الاكراه غير الملجىء : وهو الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب غير المبرّح والحبس المديد . فالمعدود من أسباب العفو الشخصية منهما انما هو الاكراه الملجىء. وقد عرفه واضع القانون بـ (ارتكاب الشخص الجريمة وهو لا يريد ذلك أبداً) وقد نصت المادتان ١٨٤ ، ١٨٥ على انه (اذا قتل أو جرح أوضرب شخص آخر بامر آمر مجبر حكم بالعقوبة المقررة للقتل أو الجرح أو الضرب على الآمر) . اما الشروط المعتبرة في الاكراه الملجىء فهي بالنظر للقواعد الجزائية الاساسية ولاحكام المواد ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ من المجلة كما يأتي :

١ ــ ان يكون الآمر المجبر مقتدراً على ايقاع ماهدد به . وعليه فاكراه من لم يكن قادراً على ايقاع تهديده لا يعد ملجئاً ولا يكون سببا للعفو . وذلك كتهديد الصبي الصغير والشيخ الفاني .

٢ ــ ان يخاف المكرَه وقوع المكره به . أي انه يشترط حصول ظن غالب عند المكرَه باجراء المكرَه به ان لم يفعل ما اكره عليه .

٣ ــ ان يفعل المكرَه المكره عليه في حضور الآمر المجبر او تابعه . وعليه اذا فعل المكرَه عليه في غياب الآمر المجبر او تابعه فالاكراه غير معتبر . لانه يكون قد فعل ما امر به طوعا بعد زوال الاكراه

وقد قسم فريق من علماء الحقوق الاكراه الى مادي ومعنوي . وعرفوا المادي بانه عبارة عن اضطرار الشخص لان يعمل عملا بتأثير قوة مادية لا يمكنه دفعها ومقاومتها . وذلك ككتف الشخص والقائه على من يراد قتله فيموت ، وكالقبض على يد شخص بقوة قاهرة وحمله على القاء

السم في كأس من يراد تسميمه . فالمكره حيث كان في هذه الحالة آلة صماء في يد المجبر وجب ان ينقل فعله الى ذلك المجبر ، وان يحكم بالعقوبة المقررة لذلك الفعل على الآمر المجبر لا المكرَه .

وقد عرفوا الاكراه المعنوي بانه عبارة عن افساد الاختيار بالتهديد والوعيد ، أو انسلاب الاختيار بتأثير ضرر محقق حصوله عند المكرَه . وذلك كارتكاب المكره ما أكره عليه بالتهديد بالقتل أو قطع العضو ، وكفرار المحبوس من السجن هربا مما حدث فيه من الانهدام أو الحريق وكتخلف الشاهد عن الحضور للمحكمة لمرض ألم به أو لحدوث طغيان مياه . ففي هذه الاحوال وما ماثلها لا يجوز مؤاخذة الفاعل بفعله لوجود قوة قاهرة حملته عليه . اما تقدير ماهية التهديد والاجبار ، وتعيين درجة القوة القاهرة المؤثرة في هذا الشأن فمن أجل المسائل التي يختلف الحكم بها باختلاف مكانة الاشخاص وقواهم المادية ومحاكمهم العقلية التي يرجع امر النظر فيها للحكام كسائر المسائل الجزائية الاخرى التي تحتاج للتقدير .

اما فيما يتعلق بالمسؤولية الحقوقية فقد قال فريق من علماء الحقوق ان الاكراه الملجىء يستلزم رفع المسؤولية الحقوقية عن المكرَه وتحميلها المجبر كما هي الحال في المسؤولية الجزائية . وقد ورد في الشريعة الغراء مايوافق هذا الرأي . من ذلك ما نص عليه ابن عابدين فى حاشيته بقوله :

(ورخص له اتلاف مال مسلم أو ذمي بقتل او قطع ، وضمّن رب المال المكرِه — بالكسر — لان المكرَه — بالفتح — كالآلة . وذلك لان فعل المكرَه فيما يصلح آلة للمكرِه ينقل الى المكرِه — بالكسر — والاتلاف من هذا القبيل بان يأخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه . فصار كأن المكرِه — بالكسر — باشره بنفسه فلزمه الضمان) .

وقال فريق آخر من علماء الحقوق يجب أن يكون المكرَه مسؤولا بالحقوق الشخصية والعطل والضرر كما هي الحال في مسؤولية المجنون .

وبناء على هذا الرأي فقد عدالا كراه الملجيء من أسباب العفو الشخصية .

ولو أكره شخص آخر على ضرب أحد الناس فقتله ، أو أكرهه على القتل فقطع يده باي العقوبتين يجب معاقبة الآمر المجبر أبعقوبة ما أمر به أم بعقوبة الجريمة التي وقعت بالفعل ، وقد اختلف علماء الحقوق في ذلك . الا ان الاكثرية قد اتفقت على وجوب معاقبة الآمر المجبر في المثال الاول بالعقوبة المقررة للضرب ، وفي المثال الثاني بالعقوبة المقررة لقطع العضو . وذلك اتباعا لخطة العدل ومراعاة لمصلحة الجاني . أما المكرَه فلا جناح عليه لانه مكره ، مسلوب الارادة ، فاسد الاختيار في الحالين .

ذيل للمادة ٤٢ – الفعل الواقع لضرورة اقتضت أن يدفع به في الحال ، اعتداء غير محق ، لا يمكن التحرز منه ، سواء اوقع الاعتداء على نفس الفاعل أو عرضه أو على نفس غيره أو عرضه لا يعد جرما . والافعال التي تقع أثناء ما يرتكب بالجبر والشدة من النهب والسرقة ، أو في حال السرقات المؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يفسد اختيار المسروق منه ويخل بارادته لاتعد كذلك جرما اذا كان الحاملَ على ارتكابها الدفاعُ عن النفس ، وتمكُّنُ الفاعل في الحال من المحافظة على ماله

أو على الاموال التي هي في حفظه ، وتخليص تلك الاموال واستردادها ولم يكن من الممكن دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بطريقة ثانية .

وكذلك الفعل الذي يقع انفاذاً لحكم القانون أو لامر صادر من مرجعه القانوني وكانت الوظيفة تقضي بضرورة انفاذه لا يعد جرما .

وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايسن ١٣٢٧

قدمنا في صدر الفصل الرابع ان أسباب العفو الفعلية عبارة عن الدفاع المشروع المبينة أنواعه وأحكامه فى ذيل المادة ٤٢ ، والدفاع الواقع دفعاً لتعد وقع على المساكن ليلا المبحوث عنه فى المادة ١٨٧ فبمقتضى أحكام هذا الذيل كانت أفعال القتل والجرح والضرب التى تقع لدفع كل تعد غير مشروع على النفس أو العرض أو المال ، وكذلك الافعال التى تقع انفاذاً لحكم القانون أو لامرصادر من مرجعه لا تعد جرما ، كما ان الدفاع المشروع بحسب نصوصه يتعلق اما بدفع الاعتداء على النفس أو العرض ، واما بدفع الاعتداء على المال ، وإما بالدفاع عن الهيئة الاجتماعية . وعلى ذلك نرى ان هذا الذيل يحتوي على ثلاث فقرات :

الفقرة الاولى

هذه الفقرة تبحث في الاعتداء الذي يقع على نفس المدافع أو عرضه ، اوعلى نفس غيره او عرضه وفى ما يقع اثناء ذلك من الافعال دفعا لهذا الاعتداء ، وتعيين الحدود والقيود التي تجعل هذا الدفاع مشروعا وتبرر عمل المدافع .

اما الحدود والقيود المذكورة فهي كما يأتي :

١ ـ ان يقع الدفع حال وقوع الاعتداء . اي قبل كف المعتدي عنه . وعليه فان الدفاع الذي يقع بعد انتهاء الاعتداء لا يعد دفاعا مشروعا وان شئت فقل انه اعتداء جديد من المعتدى عليه ولده حس الانتقام بحيث ينتقل بسببه حق الدفاع من المعتدى عليه الى المعتدى الاول . كما انه اذا تعدى المعتدى عليه الدرجة الكافية لدفع الاعتداء الواقع لايكون دفاعه مشروعا ابداً . اذ ان من شروطه ايضا ان يتناسب الدفع ودرجات الاعتداء بلا زيادة . وعليه لو اضطر شخص لدفع اعتداء غير محق فاستعمل السلاح مع ان خصمه خال منه ، او كان خصمه حاملا سلاحا فدافع عن نفسه بالسلاح مع انه مقتدر على دفعه بغير السلاح ، او انه قتل أو جرح المعتدي بعد ان جرده من سلاحه وجعله في حال لا يقدر معها على ايقاع السوء به او انه تعقب المعتدي وقتله او جرحه بعد ان كف عن المخاصمة وكر راجعا وكان لا يؤمل اعادته الكرة فلا يعد مدافعاً بل يؤاخذ بفعله في كل حال لان حق الدفاع قد زال منذ الدقيقة التي زال فيها الخطر الملحوظ وقوعه بالاعتداء الاول ولم يبق له اسم ولا رسم .

٢ ـ ان يكون الاعتداء الواقع غير محق . وعليه اذا كان التعرض الواقع محقا كما لو كان منبعثا عن اجراء مأموري الضابطة ما عهد به اليهم من الوظائف ضمن الاصول المعينة قانونا فلا يكون للمتعرض عليه حق بالمدافعة . ولكن لو كانت المعاملة الواقعة خارجة عن وظائف ذلك المأمور ، او كانت من وظائفه الا انه لم يكن حاملا الامر الذي يخوله حق اجراء تلك المعاملة ، او كان حاملا الامر المذكور ولكنه

امتنع عن ابرازه او كان ما يريد ذلك المأمور اجراءه ممنوعا بنص قانوني صريح عُد الدفاع الواقع ضد افعاله مشروعا .

كذلك لو فاجأ شخص زوجته او إحدى محارمه حال تلبسها بالزناء مع شخص آخر ولما أن همّ الزوج بقتل الزاني عاجله هذا بضربة كان فيها موته فلا يعد الزاني مدافعا أبداً . لان الفقرة الاولى من المادة ١٨٨ من قانون الجزاء تنص على عدم مسؤولية من يقتل زوجته وشريكها في الجريمة اذا فاجأهما متلبسين بالزناء . أي ان هذه المادة تخول الزوجة حق قتل من ذكر وبهذا الاعتبار لا يكون فعل الزوج اعتداء غير مشروع كما ان قتل الزاني اياه ليس من قبيل دفع اعتداء غير محق، بل هو جريمة يجب مؤاخذته بها والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانونا . وليس الامر كذلك في من رأى زوجته أو احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع ولما ان همّ بقتل ذلك الشخص عاجله هذا بضربة كان فيها موته . ففي هذه الحالة يعد فعل الشخص الاجنبي دفعا لاعتداء غير محق ولا يستلزم العقاب عليه لان الفقرة الثانية من المادة ١٨٨ المذكورة لا تعفي الزوج في هذه الحالة من العقاب بتاتا بل تعده معذوراً يستحق العقاب بمقتضى المادة ١٩٠ منه فيما لو نجح في قتل أو جرح أو ضرب ذلك الشخص الاجنبي . أي ان واضع القانون لم ينظر الى هذا الزوج بالعين التي نظر بها الى من فاجأ امرأته أو احدى محارمه متلبسة بالزناء فيعده محقا تماماً في قتل ذلك الشخص أو جرحه أو ضربه .

كذلك كون المعتدى مجنونا لا يجعل اعتداءه محقا ومشروعا . وعلى ذلك فان دفع المجنون بالقتل أو الجرح أو الضرب ضمن حدود المدافعة وقيودها لا يستلزم العقاب شرعا وقانونا . يؤيد الحكم الشرعي ماورد في

رد المحتار ونصه (وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية فى ماله. ومثله الصبي والدابة الصائلة) وعند الشافعى لاضمان له في الكل لانه لدفع الشر. وقول الامام الشافعي بعدم وجوب الدية والضمان موافق لقول علماء الحقوق. لانهم يعدون الدفاع المشروع من أسباب العفو الفعلية أي انه ماح للمسؤوليتين الحقوقية والجزائية معاً.

٣ ــ ان لا يمكن التحرز منه. وعليه فلو أمكن التخلص من الاعتداء الواقع بغير القتل والجرح والضرب كالفرار والاستغاثة والركون الى الاحتماء بقوات الحكومة فاقدم المعتدى عليه على دفع هذا الاعتداء بالجبر والشدة فلا يعد عمله دفاعا مشروعا بل يستلزم العقاب.

٤ ــ أن يكون الاعتداء الواقع موجها لنفس المدافع أو عرضه. كالقتل والجرح ومحاولة هتك العرض جبراً. وعليه اذا كان الاعتداء الواقع من قبيل الصفع أو الشتم أو الركز فلا يعد سبباً مشروعا لاستعمال حق الدفاع. لان هذه الافعال لاتؤدي الى خطر جسيم يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة. على ان هذه الافعال قد تكون سبباً للمعذرة اذا تحقق انها كانت سبباً فى تحريك عواطف المعتدى عليه واثارة غضبه الشديد كما سنحققه في محله.

الفقرة الثانية

هذه الفقرة تبحث في الدفاع عن المال ويشترط فيه ليكون مشروعا:

١ ــ ان يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للجبر والشدة. ولما كان في اجراء الجبر والشدة المبحوث عنهما في هذه الفقرة نوع من الاعتداء على النفس أيضاً كانت الافعال التي يرتكبها المعتدى عليه ليتمكن

فى الحال من المحافظة على ماله أو على الاموال التى هي في حفظه وتخليص تلك الاموال من أيدي السارقين والناهبين لا تعد جرما .

٢ — أن تكون السرقة مؤدية الى ضرر عظيم من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها جبر وشدة . ومع ذلك يشترط في المسروق منه ان يرى لزوماً مبرماً للدفاع عن نفسه أو للمحافظة على ماله أو على الاموال التى هي في حفظه أو لتخليص تلك الاموال واستردادها . وعلى ذلك لو خرج قطاع الطريق على شخص بقصد سلبه أمواله بالجبر والشدة فقتل واحداً منهم أو أكثر محافظة على مافي يده من الاموال لا يعد فعله جرما . كذلك لو دخل على غيره ليلاً فاخرج السرقة من بيته فانتبه رب البيت ولم يتمكن من استرداد ماله الا بالقتل فلا يعاقب على فعله اذا كان المسروق ذا قيمة لدرجة انه قد يخل ضياعه بارادة المسروق منه ويفسد اختياره . اما تقدير كون الضرر الحادث بالسرقة أو السلب فادحا أو جزئيا لا يعتد به ، وهل من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره أم لا انما يكون بالنظر لثروة المسروق منه وجوده وبخله ونفاسة المال المسروق ودرجة تعلقه واحتفاظه به . وهي أمور تقديرية يرجع النظر فيها وتقدير ماهيتها لرأى الحكام .

٣ — ان لا يمكن فى كلا الحالين دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بطريقة ثانية (انظر في ما قررناه عن عدم امكان التحرز عند بحثنا في الشرط الثالث من شروط الدفاع عن النفس)

الفقرة الثالثة

تبحث هذه الفقرة في الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ، ويدخل تحت هذا النوع من الدفاع ما تقوم به الضابطة من أفعال الجبر والشدة بقصد دفع المخاطر والمهالك التي تهدد الامن العام ، وتنفيذ الاحكام القانونية والاوامر الصادرة من مراجعها الاختصاصية . فمن ذلك انفاذ الضابطة حكم الاعدام في من حكم عليه به ، وجلدها من حكم عليه بالضرب وفاقا لاحكام قانون المتشردين ، ودخولها المساكن بقصد التحري وفاقا للاصول المعينة قانونا وضربها وجرحها وقتلها من يمانعها في اجراء وظائفها المذكورة أو في انفاذها مذكرات التوقيف والاحضار الصادرة من مرجعها القانوني . غير انه يشترط في هذا النوع من الدفاع لكي يكون مشروعا شرطان :

١ — ان يقع الفعل انفاذاً لحكم القانون أو لامر صادر من مرجعه القانوني . وعليه اذا كان مأمور الضابطة غير مستند في فعله المذكور الى أمر صادر من مرجعه القانوني فلا يتخلص من العقاب . كما لو تحرى مأمورو الشرطة والدرك بيتا بلا أمر من آمرهم أو بناء على أوامر غير قانونية .

٢ — أن تقضي الوظيفة حتما بانفاذ ذلك الامر . وعليه اذا تصدى شخص لانفاذ أمر لم يكن انفاذه من وظائفه فاضطر الى ارتكاب فعل ممنوع توصلا لانفاذ ذلك الامر فيعاقب على فعله ولو كان ذلك الامر صادراً من مرجعه القانوني .

مر معنا ان الدفاع المشروع معدود من أسباب العفو الفعلية التي تمحو حال الاجرام وتزيل المسؤوليتين الحقوقية والجزائية معاً . وعلى ذلك فان واضع القانون نص في هذا الذيل على ان الافعال التي تقع بصورة الدفاع لا تعد

جرماً أبداً . ولما كانت هذه الافعال ليست بجرم فى نظر القانون وجب أن لا يضمن فاعلها ما ينشأ عن فعله من الاضرار ، ولا يحكم بدية أو غيرها من الحقوق الشخصية قانونية كانت أو شرعية . ولما كانت أسباب العفو الفعلية تتعلق بالفعل نفسه لا بشخص الفاعل وجب أيضا أن يشمل العفو الواقع شركاء من كان فى حال الدفاع المشروع بحيث لا تعد افعالهم جرما أيضاً يكفيك دليلاً على ذلك مانص عليه الذيل بصراحة تامة كعبارة (سواء أوقع الاعتداء على نفس الفاعل او عرضه ، أو على نفس غيره أو عرضه) و (ليتمكن من المحافظة على ماله أو على الاموال التي هي في حفظه)

قرارات محكمة التمييز

- اذا أقر المتهم بالقتل انه كان مدافعاً عن نفسه وجب تصديقه في كلامه الى أن يثبت عكسه (٣ ايلول ١٣٠٨ . ه . ع)

اذا ثبت بالتحقيق ان القتل وقع دفاعاً عن النفس أو العرض فللمستنطق والهيئة الاتهامية الحق باعطاء القرار بمنع المحاكمة (٧ ايلول ٣٢٧ . عدد ٣٠٢) واذا صدر الحكم بعدم المسؤولية فللمدعي العام أن يستدعي تمييزه . واذا نقض هذا القرار فيعتبر النقض عادياً (٣ مارت ١٣٢٧ . عدد ٧ و ٢٣ نيسان ١٣٢٨ . عدد ٩٦)

اذا كان في الامكان دفع التعرض الواقع على العرض بالاستغاثة أو التعرض الواقع على النفس بالهرب الى البيت لوجود القاتل أثناء الاعتداء عليه في جواره فلم يفعل ، بل دافع عن نفسه فيعد فعله جرماً ولا يعفى من العقاب (٥ مارت و ٢٣ نيسان سنة ١٣٢٨ عدد ١٢ و ٩٧)

لما كان الدخول الى فسحة المحلة المحاطة أطرافها بجـــدار وطيء لايبلغ ارتفاعه اكثر من ذراع واحد ، سهلا ، كان قتل من دخل الى تلك الفسحة لاجل التعرض لايعد أنه وقع ضمن الشروط المبينة في ذيل المادة ٤٢ ، ولا لما هو مبين في المادة ١٨٧ . وعلى ذلك فان إعطاء القرار بعفو القاتل وفاقا لاحكام هذا الذيل والمادة المذكورة في غير محله (١١ تموز ١٣٢٨ . عدد ٢٢٢)

المادة ٤٣ — لافرق بين الرجال والنساء في العقاب القانوني . ولكن يجب مراعاة الاحوال الخاصة بالنساء عنـد انفاذ بعض العقوبات بهن .

انما تراعى الاحوال الخاصة بالنساء عند انفاذ بعض العقوبات بهن فقط لا فيما يتعلق بتجـديد العقوبة كما لو كانت المرأة المسجونة حاملا وقد قرب وضعها فيجب نقلها الى دائرة مخصوصة من المستشفى المحلي ومعالجتها فيه الى أن يتحقق طبياً زوال الحال التي أحوجت الى نقلها فتعاد حينئذ الى السجن لاكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليها . وبذلك بلاغ من نظارة العدلية مؤرخ في ١٥ كانون الثاني ١٢٩٥ .

كما انه لو حكم على امرأة بالاشغال الشاقة فلا يجوز اســـتخدامها في الاشغال الشاقة التي يستخدم فيها الرجال ، ولا وضع القيد في رجليها بدرجتهم بل ينبغي تخفيف ذلك عليها بنسبة تحملها وضعفها .

قرارات محكمة التمييز

الحكم على النساء بالتشهير موجب للنقض (٥ مايس ٣٠٨)

انما تراعى الاحوال الخاصة بالنساء فيما يتعلق بانفاذ الحكم لافى مايتعلق بتحديد العقوبة . ولذا كان الحكم بالغرامة بدلا عن الحبس بحجة لزوم مراعاة حال المحكوم عليها في غير محله (٣ مارت ١٣٢٨ . عدد ٤)

المادة ٤٤ – تؤخذ الاموال المسروقة ممن وجدت في يده . أما التضمينات وسائر النفقات فلايحكم بها على غير فاعل الجرم .

تحتوي هذه المادة على فقرتين . الاولى تبين لزوم استرداد المال المسروق ممن وجد في يده وتسليمه الى صاحبه . ولا يخفى ان من وجد في يده مال مسروق عد بمقتضى المادة ١٦٣٥ من المجلة خصما لصاحبه لانه ذو اليد . ولكن اذا كان المسروق هالكا ينظر : فان كان من وجد في يده المسروق هو السارق حكم عليه بالعقوبة المقررة للسرقة وضمن قيمة المسروق . وان كان ليس بسارق بل ثبت انه اشتراه وهو عالم بأمره حكم عليه بعقوبة الحبس وفاقا لذيل المادة ٢٣٠ وضمن قيمته . وان لم يثبت انه اشتراه وهو يعلم بأنه مسروق فلا يضمن قيمته . لانه لم يرتكب جريمة تستلزم العقاب . وكذلك الحال في الاموال التي حصل عليها بطريق الاحتيال أو الخيانة أو التزوير .

أما الفقرة الثانية فتوجب الحكم بالتضمينات وسائر النفقات على من ثبت انه ارتكب جريمة . لان نفقات المحاكمة لا يحكم بها على غير مرتكب

الجريمة . وعليه فلو أقيمت الدعوى العمومية على السارق والمشتري وثبت انه اشترى ذلك المال وهو عالم بأنه مسروق فيحكم بنفقات المحاكمة عليهما معاً لان كلاً منهما مؤاخذ قانونا لارتكابه جريمة يستحق العقاب عليها . لكن لو أقيمت الدعوى على المشتري وحده ، أو عليه وعلى السارق معاً وثبت انه اشترى المال المسروق وهو لا يعلم انه مسروق فلا يحكم عليه بشيء من نفقات المحاكمة لان القانون لا يعاقب على شراء مال لا يعلم المشتري انه مسروق .

انظر المادتين ٩ و ١١ من قانون الجزاء وشرحهما .

المادة ٤٥ — اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل منهم واحداً أو أكثر من هذه الافعال بقصد حصول الجريمة عُد أولئك الاشخاص شركاء في الجريمة وعوقبوا جميعاً كالفاعل المستقل .

ومن تدخل في ارتكاب جناية أو جنحة تدخلا تبعياً عوقب في المواضع التي لم يصرح بها القانون على الوجه الآتي :

اذا كان الفعل الاصلي مستوجباً عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فيعاقب المتدخل تدخلا تبعياً بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات . وان كان مستوجباً سجن القلعة مؤبداً عوقب بالسجن الموقت في القلعة مدة

لاتقل عن عشر سنوات أيضا . وان كان مستوجباً النفي مؤبداً عوقب بالسجن في القلعة ثلاث سنوات . وفي سائر الاحوال يحط من العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة من سدسها الى ثلثها.

ويعد متدخلا في الجناية أو الجنحة تدخلا تبعيا :

من حرّض على ارتكاب جناية او جنحة باعطائه هدية أو نقوداً أو باعمال التهديد والحيلة والدسيسة أو بصرف النفوذ أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة

ومن ساعـد على وقوع جناية أو جنحة بارشاداته الخادمة لوقوعها مع علمه بما ينشأ عن هذه الارشادات

ومن أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع جناية اوجنحة مع علمه بما سيكون من امرها .

ومن ساعد الفاعل الاصلي في الافعال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

ومن كان واقفا على مايقوم به من الافعال والحركات ارباب الجرائم الذين يجرون الشقاوة او يستعملون الاكراه والشدة في الاخلال بأمن الحكومة والراحة العامة وامن الناس والاموال ثم اعطاهم عن اختيار طعاما او محلا للنوم أو الاختباء او الاجتماع ،

ومن حفظ أو أخفى عنده جميع أو بعض الاشياء الحاصلة بالسرقة أو بالغصب أو بايقاع جناية أو جنحة مع علمه بامرها .

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

موضوع بحث هذه المادة (اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة) وقد عرفه علماء الحقوق بأنه عبارة عن ارتكاب عدة أشخاص متحدين فعلا أو أكثر بقصد احداث جناية أو جنحة . ولافرق في ذلك بين أن تقع هذه الافعال في آن واحد أو في آونة مختلفة ، وسواء أكان اشتراك أولئك الاشخاص في احداث الجريمة المذكورة سابقا على ايقاعها او مصاحبا له . وقد اعتبر القانون المشتركين في الجريمة نوعين : اصليين وتبعيين ، فأطلق على الطائفة الاولى منهم تعبير (الشركاء في الجريمة) وعلى الثانية منهم تعبير (المتدخلون فى الجريمة تدخلا تبعيا) . فوفاقا لهذا الاعتبار رأينا من المناسب أن نقسم البحث في هذا الموضوع الى قسمين احدهما خاص بالاشتراك الاصلي والثاني بالاشتراك التبعي .

القسم الأول

في الاشتراك الاصلي

من أنعم النظر في المادة ٤٥ يرى ان واضع القانون بيّن الاشتراك الاصلى فيها في فقرتين ، واعتبر كل من كان فعله منطبقا على احد التعريفين الواردين في الفقرتين المذكورتين فاعلا أصليا او بتعبيره القانونى (شريكا

(*) المادة ٤٥ الملغاة :

يعاقب المشتركون في جريمة في المواضع التي لم ينص عليها القانون مثل الفاعل المستقل بها .

في الجريمة) . والعقوبة على العموم واحدة للجميع بلا استثناء . وعلى ذلك لو دخل اثنان محلا فأخرجا كلاهما مافيه من الاثاث والرياش وحملاه معا منصرفين فيعدان بمقتضى التعريف الاول فاعلين اصليين او بتعبيره القانونى شريكين فى الجريمة ويعاقب كل منهما بالعقوبة المقررة للجريمة المذكورة لانهما مجرمان بدرجة واحدة .

كذلك لو كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال فأتى كل واحد من المشتركين في احداثها فعلا واحداً من الافعال المذكورة أو أكثر بقصد حصولها فيعتبر اولئك الاشخاص (شركاء فى الجريمة) المذكورة ويعاقبون بالعقوبة المقررة لها كما لو كان كل واحد منهم قد أتى جميع الافعال المكونة لها بمفرده من دون أن يشاركه فيها غيره . وعليه فلو طرق اثنان داراً ففتح احدهما بابها بمفتاح كان هيأه لايقاع السرقة فيها ودخل الثانى الدار وحده فأخرج مافيها ثم انصرفا ، أو خرج عدة أشخاص على قافلة فوقف فريق منهم فى وجه الركب شاهرين سلاحهم بقصد منعهم من المقاومة والدفاع واقتطع فريق آخر قافلة من الجمال والدواب وسلب آخرون الركب مامعهم من دراهم وأشياء فيعتبرون جميعهم شركاء فى جريمتي السرقة والسلب المذكورتين ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المقررة للجريمة الواقعة كأنه أحدثها بمفرده ولا يلتفت هنا الى ان كل واحد منهم لم يشترك في جميع الافعال التى تكونت منها الجريمتان المذكورتان . لانهم جميعهم ساعون وراء غاية مشتركة فضلا عن انه يتعذر على واضع القانون تمييز درجة تأثير فعل كل واحد منهم في حصول الجريمة فلذا سوّى في العقاب بينهم .

القسم الثاني

في الاشتراك التبعي

لم يعرف القانون الاشتراك التبعي بل اكتفى ببيان أنواعه. لانه يتعذر جداً وضع تعريف له جامع لكل نوع من أنواعه . والاشتراك التبعي يكون بالنظر لاحكام المادة ٤٥ وزمان وقوعه إما قبل ايقاع الجريمة ، أو مصاحباً لوقوعها أو بعده . وعلى هذا الحال يجب أن ننظر في كل حالة منها على حدة

الاشتراك التبعي باحدى الحالات المتقدمة على ايقاع الجريمة

الاشتراك قبل الايقاع ينحصر في ثلاث حالات :

١ ـ يدخل تحت هذا النوع من الاشتراك التبعي : التحريض ، ارشاد الفاعل الاصلي الى ما يساعده على ايقـاع الجريمة ، تهيئة الوسائط الاجرائية واعدادها .

التحريض :

يشترط لعد المحرض متدخلا في الجريمة تدخلا تبعياً ومستحقاً للعقاب على الوجه المبين في هذه المادة أن يثبت انه حمل الفاعل الاصلي على ارتكاب ماحرضه عليه من جريمة باعطائه هدية أو نقوداً ، أو بالتهديد والوعيد ، أو باستعمال حيلة أو دسيسة ، أو بصرف النفوذ ، أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة . اذ بغير ذلك لايفترض أقل تأثير للمحرّض على الفاعل الاصلي.

وبيان أحوال كل فرع من فروع التحريض المذكورة أعلاه وأحكامه كما يأتي :

التحريض على ايقاع جناية او جنحة باعطاء هدية او نقد :

فمن ذلك ما لو أعطى شخص غيره دراهم أو ملبوساً على أن يقتل أحد الناس أو يسرق ماله ففعل ما أمر به فيعد فاعل الجريمة فاعلا أصلياً والحامل عليها بدفع الدراهم أو اللباس متدخلا فيها تدخلا تبعياً . ولكن لو وعده بالهدية أو النقود وعداً مجرداً ولم ينقده شيئاً قبل ايقاعه الجريمة فهل يعد ذا تدخل في الجريمة أم لا ؟ قال فريق من العلماء ان مجرد الوعد لا يكفي . وقال آخرون انه اذا لم يكن بين مرتكب الجريمة والمجني عليه عداوة سابقة، وكان للاول الثقة التامة بالمحرّض بحيث يعتقد فيه الوفاء بوعده فيعتبر المحرّض متدخلا في الجريمة تبعياً ولو لم ينقد الدراهم سلفاً ولم يعط ما وعد به قبل ايقاع الجريمة . لانه لو لم يكن تحريضه وما أثر به على مرتكب الجريمة من الوعد لما أقدم هذا على ايقاعها .

التحريض على ايقاع جناية او جنحة بالتهديد والوعيد :

فمن ذلك مالو تهدد شخص غيره بقطع كرمه أو اتلاف حيوانه ان لم يسرق فرس فلان فارتكب من وقع عليه التهديد فعل السرقة فيعد هو متدخلا في الجريمة تبعياً كما يعتبر من وقع التهديد عليه فاعلاأصلياً . ولاينظر في هذا الشان الى أن يكون ضرر ماهدد به عظيما ، بل يكفي في ذلك أن يحصل عند الفاعل خوف واضطراب من التهديد الواقع عليه . لانه اذا بلغ التهديد درجة الاكراه الملجيء كان العقاب على الآمر المجبر ولا شيء على المكرَه . (انظر المادة ٤٢ وشرحها) .

ومما له علاقة بهذا الموضوع حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٤ من قانون الجزاء المبينة لزوم الحكم على الآمر بالقتل بالاشغال الشاقة الموقتة اذا لم يكن مجبرا (بالكسر) ومنه يتبادر للذهن وجود تناقض بين المادتين ولكن من أنعم النظر في ما نصت عليه المادة ٤٥ من انها لاتطبق الا في المواضع التي لم ينص عليها القانون ، وما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٤ من وجوب معاقبة الآمر بالقتل بالاشغال الشاقة اذا لم يكن مجبراً يرى انه يجب العمل بالمادة ١٨٤ دون المادة ٤٥ . وكذلك الحال في المادة ١٦٧ من القانون المذكور .

التحريض على ايقاع جناية أو جنحة باستعماله حيلة أو دسيسة :

يشترط في هذا النوع من التحريض ان تبلغ الحيلة درجة يكون القائم بها مقتدراً على سوق غيره بسببها الى ايقاع الجريمة التي يريدها . وعليه لو أتى زيد عمراً فقال له سيأتيك خالد يوم كذا الى محل كذا يريك في الظاهر انه يمازحك وفي الحقيقة يريد بك سوءاً فخذ حذرك ، ثم ذهب الى خالد فزين له أن يأتي المحل المذكور ويمازح عمراً على الشكل الذي وصفه له فذهب خالد دون أن يعلم بالمكيدة التي دبرها زيد وفعل ما أمر به على الوجه الذي سبق بيانه فقام اليه عمرو فقتله متيقنا صحة كلام زيد فيعد عمرو فاعلا أصليا كما يعد زيد متدخلا في القتل الواقع تدخلا تبعياً . وليس من ذلك ما لو حرش شخص باكاذيب ملفقة بين اثنين فقتل أحدهما الآخر أو جرحه . لان هذه المداخلة لم تقع مباشرة حتى يكون لها التأثير المطلوب على ارادة القاتل أو الجارح واختياره .

التحريض على ايقاع جناية او جنحة بصرف النفوذ :

وذلك كامر الوالد ولده والسيد خادمه واستاذ الصنعة أجيره والمتغلب مزارعه وموظف الحكومة أحد موظفي معيته الذين يأتمرون بامره . ففي هذه الاحوال كلها يعتبر المأمور فاعلا أصليا والآمر متدخلا في الجريمة تبعياً

الارشاد :

هو عبارة عن هدي المجرم الى الوسائط المسهلة لارتكاب الجريمة . فحركة من يقوم بهذا العمل تعتبر تدخلا في ايقاع الجريمة سواء أأفهمه ما يلزمه لايقاع الجريمة مشافهة أو بلغه ذلك مكاتبة أو بواسطة شخص آخر أو بطريقة أخرى . ولكن يشترط في ذلك أن يكون فعل ما ذكر وهو يعلم انه يفيد الفاعل الاصلي ويساعده على ايقاع الجريمة التي يريدها . والا فلا عقاب عليه أبداً . كما لو سأل أحد خادم الدار عن مداخلها ومخارجها ومكامنها وعدد سكانها فاخبره الخادم بذلك تفصيلا وهو لا يعلم بالغرض الذي يتوخاه ذلك الشخص باسئلته فلا يجوز مؤاخذة الخادم بما ارتكبه السائل من السرقة فى تلك الدار مستعيناً بتوضيحاته .

التهيئة :

الاشتراك التبعي في الجريمة قبل وقوعها يكون أيضا بتهيئة الوسائط الاجرائية لها واعدادها ويعتبر من هذا القبيل اعطاء الاسلحة والسم والمفاتيح وسائر الآلات اللازمة لارتكاب الجريمة . ولكن يشترط في هذا النوع من الاشتراك ان يكون الذي أعطى هذه الآلات والادوات عالماً بانها ستستعمل في ارتكاب إحدى الجرائم ، والا فلا عقاب عليه .

الاشتراك التبعي باحدى الحالات المصاحبة لوقوع الجريمة :

يدخل تحت هـذا النوع من الاشتراك التبعى أفعال الذين يساعدون الفاعل الاصلي في الاعمال المجهزة لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

فالاعمـال المجهزة لوقوع الجريمة :

هي كالكشف على المحل الذي يراد سرقته وتعيين مداخله ومخارجه ومكامنه والوقت المناسب لايقاع السرقة فيه ، ثم إخبار الفاعل الاصلى بجميع ذلك .

والافعال المسهلة لارتكاب الجريمة :

هى كالترصد خارج الدار أثناء دخول السارق اليها واعلامه بما يقع حوله وهو فيها .

والافعال المتممة لارتكاب الجريمة :

هي كالالتحاق بالفاعل الاصلى ومساعدته في نقل الاشياء المسروقة من المحل المسروق منه .

ففى الافعال المسهلة لارتكاب الجريمة حيث كان من قام بالكشف لم يصحب الفاعل الاصلى أثناء تلبسه بالسرقة كان اعتباره متدخلاً فى الجريمة تدخلا تبعياً أمراً ظاهراً لاتردد فيه . وأما تمييز وضعية المساعد في الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمه والمتممة لها فلا يخلو من الصعوبة . نعم لو كان فعل المساعد في الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة عبارة عن انه لحق بالفاعل الاصلى بعد أن كان قد دخل البيت وحزم المسروق ورزمه ولم يكلفه الامر غير نقله وايصاله الى المحل المقصود فلا يتردد في عده متدخلا في الجريمة

تبعياً . ولكن لو اتفق شخص مع آخر على أن يساعده في نقل ما يسرقه من محل معلوم ويأخذ حصة معينة من المسروق لقاء عمله فذهبا سوية الى ذلك المحل ففتح الشخص المذكور بابه بمفتاح أعده لهذا العمل ودخلا فيه معاً ، وهنالك حمل الآخر المسروق فهل يعد الآخر شريكا في الجريمة أم متدخلاً فيها تبعيا ؟ كذلك في الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة لو كان فعل المساعد عبارة عن الترصد خارج الدار من دون أن يشارك الفاعل الاصلى في فتح بابها أو نقب حائطها أو في الدخول اليها لما حصل أقل تردد في عده متدخلا تبعيا . ولكن لو أمعنا النظر في فعله من وجهة انه لولا ترصده خارج الدار لما جسر الفاعل الاصلى على الدخول اليها وكسر الصناديق المقفلة فيها فانه يتراءي لنا ان اعتباره شريكا فى الجريمة اكثر انطباقا على القواعد المبينة آنفا . وهذا التردد في تمييز الاشتراك الاصلى من التبعى في الاعمال المسهلة والمتممة يزداد عندما يتعلق البحث في أفعال السرقة التى تستلزم حكم المواد ٢١٧ و٢١٨ و٢٢٢ من قانون الجزاء . لان هذه المواد تنص على أنه اذا كان السارق اثنين او اكثر وانضم الى هذا الحال بعض الاسباب المشددة المنوه بها في تلك المواد فيزاد في العقاب تبعاً للصورة التى وقعت عليها السرقة. فلو اتفق شخصان على السرقة من بيت مأهول ، فدخله احدهما وظل الثانى يترصد له في الخارج وانضم الى هذا الفعل سائر الاسباب المشددة المنصوص عليها في احدى المواد المذكورة فهل يعتبر السارق اثنين فيتم المقصود بقول واضع القانون (اذا كان السارق اثنين أو أكثر) وتطبق حركتهما على احدى المواد الثلاث المذكورة ، أم يعتبر أحدهما سارقا والثاني متدخلا تبعيا وتطبق حركة الداخل الى البيت على مادة أخرى غير المواد المذكورة باعتباره فاعلاً أصليا ويحط من عقوبة الثانى وفاقا لنص المادة ٤٥ هذه بالنسبة

للعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الاصلى المذكور ؟ فتمييزاً للاشتراك الاصلى من التبعى قال بعض علماء الحقوق ان الاشتراك الاصلى عبارة عما يقع من الاعمال لاجل مساعدة الفاعل الاصلى مباشرة بحيث لاتتم الجريمة بدونه . كما لو قبض شخص على يدى آخر حتى تمكن الثالث من قتله أو هتك عرضه فيعد القابض على يدي المجني عليه مشتركا أصليا (شريكا فى الجريمة) اذ لولا مساعدته لما تمت الجريمة . وما كان غير ذلك من الاعمال التي تقع لمساعدة الفاعل الاصلى بالواسطة فيعد من قبيل الاشتراك التبعى . ولكن هذه التعريفات والتوضيحات قد لاتفيد في التمييز بين الاشتراكين — كما هى الحالة في الامثلة السابقة — فلذا كان ترك ذلك لرأي الحكام وتجاربهم أدعى للوصول الى الغاية المنشودة .

الاشتراك التبعي باحدى الحالات الواقعة بعد ارتكاب الجريمة:

يدخل تحت هذا النوع من الاشتراك التبعي الالغاف [1] (يتاقلق) للفاعل الاصلي . وهو اما ان يتعلق بالاشخاص أو بالاموال . فما تعلق منه بالاشخاص هو عبارة عن مساعدة الذين يجرأون على الشقاوة أو يستعملون الاكراه والشدة في الاخلال بأمن الحكومة والراحة العامة أو أمن الناس والاموال باعطائهم عن اختيار طعاماً أو محلا للنوم أو الاختباء أو الاجتماع .

ومن قدم ما ذكر لا يعتبر متدخلا في الجريمة تبعياً الا ان تتحقق الاحوال الآتية :

---

(١) ألغف : صار لغيفاً للصوص . واللغيف: من يأكل مع اللصوص ويحفظ ثيابهم ولا يسرق معهم . (القاموس)

١ — ان يكون من قدمت اليه الاشياء المذكورة من أرباب الجرائم الذين يجرون الشقاوة أو يستعلون الاكراه والشدة في الاخلال بأمن الحكومة والراحه العامة وأمن الناس والاموال . وعليه فلا يعتبر متدخلا في الجريمة تبعياً من كان لغيفاً (يتاق) لغير الجناة المذكورين كالنشالين والمحتالين والسارقين بصورة عادية . لان هؤلاء ليسوا معدودين من أرباب الجرائم المبينة جرائمهم آنفاً .

٢ — ان يكون للمساعد وقوف تام على أفعال اولئك الجناة وحركاتهم . وعليه فلايعتبر متدخلا في الجريمة تبعياً من قدم الى اولئك الجناة طعاماً أو غيره ولم يكن عالماً بافعالهم وحركاتهم .

٣ — ان يكون المساعد قد قدم الطعام أو غيره مختاراً . وعليه فاذا كان مكرهاً على ذلك فلا يعد متدخلا في الجريمة تبعياً .

٤ — ان يكون المساعد قد قدم احد الاشياء الاربعة المذكورة . وهي الطعام والمنام والمخبأ والمجتمع . ولكن لا يشترط الجمع بين شيئين منها فاكثر .

وما تعلق منه بالاموال : فهو عبارة عن مساعدة أولئك الاشقياء بحفظ الاشياء الحاصلة بالسرقة أو بالغصب أو بايقاع جناية أوجنحة واخفائها كلها أو بعضها مع العلم بأنها حاصلة بارتكاب احدى الجرائم المذكورة . ولافرق في ذلك بين أن يكون الحفظ لسائق القرابة أو المودة أو بقصد أخذ حصة منها . لان عبارة القانون مطلقة والمطلق يجب أن يجري على اطلاقه . ولكن لو أودع شخص عند آخر أموالا لم يعلم الوديع حقيقتها الا بعد الايداع بمدة فيترتب عليه أن يردها حالا الى مودعها فاذا استمر بعد ذلك في حفظها واخفائها يعد متدخلا في الجريمة تبعياً .

كذلك بالنظر لاطلاق عبارة القانون مجرد العلم يكفي لعقاب المتدخل في الجريمة بالحفظ والاخفاء بالنسبة الى العقوبة المقررة لجريمة الفاعل الاصلى . كما اذا كان الوديع لا يعلم بالصورة التي وقعت عليها السرقة أو السلب أهي بواسطة نقب أو كسر أو استعمال جبر وشدة ، بل حفظ ما أتاه به السارق وهو يظن انه قد حصل عليه بصورة السرقة العادية الخالية من الاسباب المشددة للعقاب . فيجب أن يحكم على هذا الشريك المتدخل في الجريمة تبعياً بمقتضى المادة التي حكم بها على الفاعل الاصلى وينزل عنه العقاب بمقتضى النسبة المبينة في المادة ٤٥ هذه . لان المادة لم تشترط فى الحكم على الوديع بالعقوبة المقررة للجريمة لزوم علمه بالاسباب المشددة ، بل أطلقت ، وذلك بعكس بعض القوانين فانها نصت على عدم تأثير الاحوال الخاصة بالفاعل الاصلى التى تقتضي تغيير وصف الجريمة على المتدخل بها تبعياً اذا كان هذا غير عالم بتلك الاحوال . فبالنظر لما ذكرناه عن أحكام المادة ٤٥ في هذا الشأن وتقريراً لحصول نسبة عادلة بين الجريمة والعقوبة يجب على الحكام عندنا أن يسعوا لتخفيف العقوبة عن المتدخلين في الجريمة تبعياً على الصورة المذكورة بالاستفادة من احكام المادة ٤٧ ، معللين لذلك عدم اشتراك المتدخلين المذكورين في جميع الظروف والاحوال التي أحاطت بالمقصد الجنائى للفاعل الاصلى .

وعبارة (الاشياء الحاصلة بايقاع جناية أو جنحة) تشمل كل ما أمكن الحصول عليه بجريمة من نوع الجناية أو الجنحة كالاشياء الحاصلة بالاحتيال وخيانة الامانة والتزوير وغير ذلك .

ويفهم من تخصيص واضع القانون الاشتراك التبعي في هذه الفقرة بالحفظ والاخفاء دون غيرهما ان الاشتراك والاستئجار والارتهان لا يعد

من هذا القبيل . الا ان شراء المال المسروق مع العلم بأمره يستلزم الحبس بمقتضى الذيل الاول للمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء

اما فيما يتعلق بتحديد العقوبة فليس في الفقرتين الثانية والثالثة ما يجب التنبيه عليه سوى انه اذا حطت عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او السجن في القلعة موقتاً بمقتضى الفقرة الثالثة الى مادون الثلاث سنوات فيجب أن يحكم بها باعتبارها اشغالا شاقة او سجناً في القلعة ولا تصير حبساً ابداً

بقي لنا في بحث الاشتراك في الجريمة مسائل اخرى تتعلق بمجموع احكام المادة ٤٥ نبيّنها كما يلي :

١ ـ الاشتراك في القباحات لايستلزم العقاب . لان النص القانوني مقصور على الاشتراك في الجنايات والجنح فقط .

٢ ـ يشترط لاعتبار المساعد متدخلا في الجريمة تبعيا ان يكون قصده الجنائي هو عين مايقصده الفاعل الاصلي . وعلى ذلك فان اعارة السلاح لاتستلزم عقاب المعير اذا كان لايعلم قصد المستعير . لان نيته لم تتحد مع نية الفاعل الاصلي . فمن ذلك نرى ان واضع القانون اشترط في اكثر فروع الاشتراك ان يكون المتدخل تبعيا عالما بالامر . اما عدم اشتراطه ذلك في انواع التحريض فلاعتقاده الجازم ان علم المتدخل مندمج في الفعل نفسه الواقع التحريض عليه . غير انه هل يشترط في تشديد عقاب المتدخل في الجريمة تبعا للعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الاصلي ان يشمل علمه جميع الافعال الفرعية التي توجب تشديد العقوبة على الفعل نفسه ، أو يكتفى فى هذا الشأن بموافقته على ارتكاب الجريمة بلاقيد ولاشرط ؟ مثال ذلك لو اتفق اثنان على سرقة فدخل أحدهما المحل المنوي سرقته وبقي الآخر رقيبا فى الخارج . ولما هذا

روع الداخل شرع بكسر الصناديق المقفلة وخلع أبواب الغرف الداخلية معتمداً على ترصد شريكه له في الخارج ، وبينما هو مشغول بهذه الاعمال قبض عليه وعلى رفيقه الذي لم يكن له سابق علم ولا رضى بالافعال المشددة المذكورة . أو اتفق اثنان على السرقة من بيت مأهول فتقب أحدهما الحائط ودخل الثانى لاخراج مافي البيت لرفيقه المذكور المترصد فى الباب ، وهنالك التقى بصاحب البيت حيث يريد منعه فقتله من دون أن يكون قد حصل فيما سبق بينه وبين رفيقه المنتظر له فى الباب اتفاق على القتل أبداً . او تضارب اثنان فأخذ احدهما قضيبا من شخص ثالث كان واقفا معهما فضرب به خصمه فمات المضروب متأثراً من الضرب بالقضيب المذكور . ففى هذه الامثلة الثلاثة هل يعد المترصد فى الباب شريكا للفاعل الاصلى فى السرقة الموصوفة المبينة فى المثال الاول وشريكا له فى القتل فى المثالين الثاني والثالث ، ام يعاقب بنسبة سابق علمه ورضاه بعقوبة الحبس العادي باعتباره متدخلا فى جريمة السرقة المبينة فى المثال الاول بالعقوبة المقررة للتدخل في سرقة موصوفة وهى المبينة في المثال الثاني وبالعقوبة المقررة للتدخل فى الضرب المذكور في المثال الثالث ؟ في هذه الامثلة الثلاثة وما شاكلها يجب بالنظر لاطلاق عبارة المادة معاقبة المساعد المتدخل في الجريمة تبعيا بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الاصلي مع الحط من العقوبة المذكورة أو تبديلها بغيرها وفقا لاحكام المادة ٤٥ . ولكن لما كان هذا الحكم منافيا للعدل وجب تلافي شدته بتطبيق أحكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء كما أوضحنا ذلك عند بحثنا عن التدخل فى الجريمة بحفظ الاشياء الحاصلة بالسرقة... واخفائها ، فراجعه . وقد قال بعض علماء الحقوق لما كانت الجريمة التي

وقعت بالفعل في الامثلة الثلاثة المذكورة نتيجة محتملة للمساعدة التى حصلت فعلى المساعد عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها . ولكن لو اتفقا على اختطاف امرأة ففسق أحدهما بها فلايكون الآخر مسؤولا عن الفسق . لان الفسق لم يكن نتيجة محتملة للاختطاف .

كذلك لو حرض شخص آخر على ضرب شخص مصاب بمرض يعلمه المحرض ويجهله الضارب فأفضى الضرب الى الموت بسبب المرض المذكور ، وكان المحرض قصد في الاساس هذه النتيجة فحصلت ، ففي هذه الحالة قال بعض علماء الحقوق يجب اعتبار المحرض متدخلا في جريمة القتل عمداً تدخلا تبعيا كما يستحق الضارب للعقوبة المقررة للضرب المفضى للموت . ولكن هذا القول لايلتئم مع نصوص المادة ٤٥ . لان عقاب المتدخل في الجريمة انما يكون تبعا للعقوبة المقررة للفاعل الاصلى وعلى نسبة معينة معها .

٣ – لا يحصل الاشتراك الا أن يكون ما ارتكبه الفاعل الاصلي جريمة تستلزم العقاب . وعليه فلو أمر شخص يريد الانتحار غيره بأن يأتيه بسم وتم ما أمر به فمات فان من أحضر السم لا يكون مسؤولا بعمله . لان الانتحار ليس بجريمة . ولكن لو كان هو الساقي بيده فيحكم عليه بعقوبة القتل باعتباره فاعلا مستقلاً

كذلك محاولة الاشتراك لا تستلزم العقاب . ولكن الاشتراك في المحاولة يعاقب عليه المساعد عقاب المحاول .

٤ — لو حرض شخص آخر على ايقاع جناية أو جنحة باعطائه هدية أو نقوداً ثم عدل عن تحريضه فيلزم أن ينظر فيما اذا كان عدوله قبل ايقاع الجريمة أو بعده . فاذا كان العدول قبل ايقاع الجريمة وكان

المحرض قد تمكن من قطع الرابطة بينه وبين المحرَّض — كأن استرد الدراهم أو السلاح — فيبرأ من تبعة كل فعل يرتكبه المحرَّض المذكور . وأما اذا كان العدول بعد ارتكاب الفاعل الاصلي الجريمة أو كان قبل ارتكابها ولكن المحرِّض لم يكن قد قطع رباط الاشتراك فلا يفيده عدوله شيئا ويعاقبان معاً .

٥ — ما هي درجة شمول أسباب العفو والمعذرة للشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها تبعياً ؟

بينا سابقاً ان اسباب العفو على قسمين فعلية وشخصية . وبما ان اسباب العفو الفعلية — الدفاع المشروع عن النفس والعرض والمال والافعال الواقعة انفاذاً لحكم القانون أو لامر صادر من مرجعه القانوني المنصوص عليها في ذيل المادة ٤٢ والدفاع عن المساكن ليلا المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ١٨٧ — تتعلق بالفعل نفسه وتزيل حالة الاجرام من أساسها وجب ان يشمل الاعفاء المتعلق بالفاعل الاصلي الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها تبعياً جميعهم بلا استثناء . لان الفعل الواقع لم يعد جرماً من حيث هو .

وبما ان اسباب العفو الشخصية — الصغر والجنون والاكراه المنصوص عليها في المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ — خاصة بالفاعل وتأثيرها منحصر في رفع المسؤولية عن شخصه فقط ولا تزيل حالة الاجرام أبداً وجب ان لا يستفيد الشركاء في الجريمة والمتدخلون فيها تبعياً من عفو الفاعل الاصلي أو غيره منهم اذا كان العفو بسبب أحد الاسباب الثلاثة المذكورة .

وأما أسباب المعذرة — سيأتي بيانها في الفقرتين الثانيتين من المادتين ١٨٧ ، ١٨٨ والمادة ١٨٩ من قانون الجزاء — فيستفيد الشركاء جميعهم من

تخفيف العقوبة على السواء ان كانت فعلية . كعذر من رأى نهاراً أحد الناس ناصباً سلماً على بيته أو حانوته أو غرفته صاعداً عليه ، أو رآه حال تخريبه جبراً الاماكن المقفلة ، أوحال ثقبه جدران بيته المسكون أو ملحقاته أوحال كسره بابه فأخذ سلاحاً من جاره وقتله به . فكما ان القاتل يعتبر معذوراً كذلك الجار يستفيد من معذرته وتخفف العقوبة عليهما معاً وفقاً لاحكام المادة ١٩٠ . وان كانت شخصية فلا يستفيد الشريك والمتدخل من التخفيف كعذر من رأى زوجته او احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع فأخذ سلاحاً من رفيق له في جانبه وقتلهما او قتل احدهما به . ففي هذا النوع من المعذرة يخفف العقاب عن الزوج بمقتضى المادة ١٩٠ ولا يستفيد رفيقه من هذا التخفيف ، بل يحكم عليه باعتباره متدخلاً في جريمة قتل لاعذر له فيها تدخلا تبعياً .

٦ ـ ما هي درجة شمول الاسباب المشددة للشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها تبعيا ؟

الاسباب المشددة نوعان : تقديرية وقانونية . فالاولى منهما شخصية محضة ، خاصة بالفاعل لاتسري الى سائر الشركاء ولا الى من كان منهم متدخلا في الجريمه تبعيا . وأما الثانية فتقسم الى قسمين ، فعلية وشخصية . فالفعلية هي الحاصلة من نوع الجريمة وظروفها . كنقب الجدار في السرقة وحمل السلاح فيها ، ووقوعها ليلا ، وتعدد السارقين . وهذه الشدة تشمل كل من كان له تدخل فى الجريمة بلا استثناء . وأما الاسباب الشخصية التي توجب التشديد قانونا فهي الناشئة عن صفة خاصة بالفاعل . كما لو كان أحد المشتركين في السرقة مكرراً ، أوكان أحد المشتركين في الضرب ابن المضروب أو المقتول . فهذه الاسباب لاتسرى على الشريك المتدخل في الجرائم المذكورة .

٧ - ماهي درجة شمول العفو العام والعفو الخاص للشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها تبعيا ؟

لا يخفى ان العفو العام يمحو حالة الاجرام من أساسها ، كما هي الحال في أسباب العفو الفعلية . ولذلك فان تأثيره لا يختلف عن تأثير الاسباب المذكورة . أما العفو الخاص فلا يستفيد منه أحد من الشركاء ولا المتدخلون تبعيا . لانه خاص بمن صدر عنه ، ولا يزيل شيئا من حالة الاجرام .

قرارات محكمة التمييز

الحط من العقوبة لا يغير نوعها . وعليه فلو حكم على الفاعل الاصلي بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات ، ولزم أن يحكم على المتدخل في الجريمة تبعيا سنتين بمقتضى أحكام المادة ٤٥ ، فينبغي أن يحكم بهاتين السنتين على انها أشغال شاقة ، لاحبس عادي (١٢ مارت ١٣٢٨ . عدد ٢٧ . ج)

لما كانت المادة ٤٥ لا تطبق الا في المواضع التي لم ينص عليها القانون ، وكانت المادة ١٨٤ تنص على عقوبة الآمر غير المجبر كان اجراء حكم المادة ٤٥ المذكورة على من كان متدخلا في جريمة القتل تبعيا في غير محله (١ مايس ١٣٢٨ . عدد ١١٧ . ج)

بما ان المادتين ٧٠ و ١٧٥ والفقرة الثانية من ذيل المادة ٢٣٠ قد الغيت جميعها ولما كانت المادة ٤٥ قد وضعت لجميع أنواع الاشتراك في الجريمة كان ينبغي تحديد عقوبة الرائش ومعين القاتل واللفيف والمساعد على السرقة وفاقا لاحكام المادة ٤٥ المذكورة باعتبارهم متدخلين في الجرائم المذكورة تبعيا

(٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ايلول و٣١ تشرين الاول ١٣٢٧ . عدد ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٤٩)

تطبق المادة ٤٥ على من حرض غيره على اقامة دعوى هتك العرض على شخص لغرض باعطائه نقوداً وثبت انها كانت افتراء (٢٣ تشرين الاول ١٣٢٧ . عدد ٣٤٣)

اذا هتك جماعة عرض بنت باكر جبراً ثم عقد أحدهم نكاحه عليها فانما تسقط الدعوى عنه فقط ، ولا يستفيد شركاؤه من ذلك (٢٤ ايلول ٣٢٨ و١٧ نيسان ١٣٢٩ . عدد ٣٣٨ و٣٩ . ج) انظر متن المادة ٢٠٦

من سهل السرقة لرفقائه بوقوفه فى رأس الزقاق رقيبا لا يعد شريكا فى الجريمة بل متدخلا تبعيا (٩ اغستوس ١٣٢٩ . عدد ١١٤ ج)

اذا اثبت التحقيق ان أحد المتهمين ضرب المقتول بالساطور على رأسه فقتله لوقته ، وان المتهم الآخر جرحه بسكين فينبغي تعميق التحقيق لمعرفة ما اذا كان جرح السكين وحده مفضيا للقتل أيضا ام لا؟ وهل حدث جرح السكين المذكور بعد ضربة الساطور وقبل الموت أم بعده ؟ فعدم مراعاة ماذكر والاسراع بالحكم على كل من المتهمين بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة وفاقا للمادتين ١٧٤ و٤٥ من قانون الجزاء فى غير محله . (٢٥ تشرين الاول ١٣٢٩ . عدد ٢٤٠ . ج)

المادة ٤٦ — من صمم على ارتكاب جناية وبدأ في اجرائها بوسائط مخصوصة ولحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم يتمكن من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية عوقب في المواضع التي لم ينص عليها القانون على الوجه الآتي :

اذا كانت الجناية تستوجب عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة مؤبداً حكم على المحاول بالاشغال الشاقة موقتاً مدة لاتقل عن سبع سنوات . وان كانت تستوجب عقوبة السجن في القلعة مؤبداً حكم على المحاول بالسجن في القلعة مدة لاتقل عن سبع سنوات . وان كانت تستوجب عقوبة النفي المؤبد حكم عليه أيضاً بالسجن في القلعة ثلاث سنوات . وفي سائر الاحوال يحط من العقوبة المعينة لتلك الجناية من نصفها حتى ثلثيها .

ومحاول ايقاع الجريمة اذا عدل باختياره عن أفعال الجرم الاجرائية ، وكان ماقد تم من اجزاء الفعل يؤلف جريمة في حد ذاتها لايعاقب الا بالعقوبة المعينة لذلك الجزء .

ومن أتم جميع الافعال الاجرائية اللازمة للجناية التي صمم عليها ولكن لحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم تظهر تلك الجناية للوجود عوقب في المواضع التي لم يصرح بها القانون على الوجه الآتي :

ان كان الفعل المذكور مستلزما عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة مؤبداً حكم على المحاول بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات . وان كان مستلزما عقوبة السجن

في القلعة مؤبداً حكم عليه كذلك بالسجن في القلعة مدة لاتنقص عن عشر سنوات . وان كان مستلزما عقوبة النفي مؤبداً حكم عليه بالسجن في القلعة ثلاث سنوات . وفي سائر الاحوال يحط عنه من العقوبة المعينة لتلك الجناية من ثلثها الى نصفها .

أما محاولة ايقاع الجنحة فلا تستلزم العقوبة الا في المواضع التي نص عليها القانون .

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

المحاولة قانونا هي بدأ الفاعل فى اجراء جريمة ، ولكن لحيلولة أسباب لادخل لارادته فيها لم تتم الافعال اللازمة لحصولها . ولا يخفى انه يوجد بين تصور المرء ارتكاب الجريمة واجرائه اياها تامةً عدةُ أفعال وحركات يكون الاجراء بالتمام الغايةَ الاخيرة من تلك الافعال والحركات . فايضاحاً لماهية الافعال والحركات المذكورة وما يستلزم منها العقاب وما لايستلزمه نقول: ان علماء الحقوق قد قسموا الادوار التى تقع فيها تلك الافعال والحركات الى أربعة : (١) العزم (تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها) . (٢) الاعمال التحضيرية (تهيئة الآلات والادوات اللازمة لاحدائها) . (٣) البدء في اجرائها ، (٤) اجراؤها تامة .

(*) المادة ٤٦ الملغاة :

المشتركون في جريمة يعدون متكافلين في أداء الاموال المسروقة والتضمينات وسائر النفقات عملا بقاعدة الكفالة المالية فاذا عجز أحدهم عن أداء ماذكر فيحصل ممن كان ذا سعة يدنهم .

١ — تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها :

هو تفكير الشخص في ايقاع جريمة معينة وعزمه على ايقاعها . ولما كان مجرد العزم على ايقاع جريمة من الامور الباطنيـــة التى يتعسر الوقوف على حقيقتها ويتعـذر تعيين درجة سوء قصد ذلك الشخص ، وكان من أقرب الاحتمالات أن يندم على عزمه فيحجم عن اتمام الاعمال التحضيرية والاجرائية المؤدية الى وقوع الجريمة التى اعتزمها ، وكان أساس حق العقـــاب هو ملاحظة المصلحة العامة وحفظ الأمن ، مع اجراء العدل ، ولما كان الأمن لايختل بمجرد العزم على ارتكاب جريمة من الجرائم كبيرة كانت أو صغيرة اتفق علماء الحقوق على ان مجرد العزم لايستلزم العقاب . وان كان العـدل وحده يقضى بالمؤاخذة على اعتزام ارتكاب فعل مذموم أخلاقاً . وقد عملت أكثر دول الغرب بهـــذا الرأي ولم تستثن من ذلك سوى بعض الجرائم السياسية بالنظر لما يلحظ من تأثيرها العظيم على الهيئة الاجتماعية . فمن هذا القبيل الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانوننا الجزائي

٢ — الاعمال التحضيرية :

ويلى العزم (تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها) قيام الفاعل بالاعمال التحضيرية تأهباً لارتكاب الجريمة التي اعتزمها . كما اذا حمل مفاتيح مصطنعة وسلالم تأهبا للسرقة ، أو سلاحاً أو سما تحضيراً للقتل . فتدارك الفاعل هذه الآلات والادوات والعقاقير انما هو من قبيل الاعمال التحضيرية وليس من قبيل البدء في الجريمة . وبما ان هذه الاعمال تحتمل التأويل ، وكان يصعب جداً اثبات سوء النية على حاملها وكان احتمال ندمه وعدوله عن اتمام الاعمال

اللازمة لحصول الجريمة لم يزل باقيا لم يعاقبه القانون على ذلك أيضا . كما ان المصلحة العامة تقضي بذلك . لان العقاب على ماذكر ربما حمله على تتميم الجناية . وأما حكم الفقرة الاولى من المادة ٥٨ المذكورة التى تعاقب على الاعمال التحضيرية لبعض الجرائم السياسية فأمر استثنائي لايقاس عليه غيره كما مر آنفا .

٣ — البدء في الاجراء :

بعد أن يتمم الفاعل الاعمال التحضيرية يباشر الاعمال الاجرائية . وهي المرتبة الثالثة من مراتب ارتكاب الجريمة . وبهذه الحركات والاعمال يقترب الفاعل من اخراج ما عزم على ارتكابه من جريمة الى حيز الوجود تامة . بل كثيراً ماتتم الجريمة بمجرد القيام بالاعمال المذكورة . كما لو هيأ شخص الآلات والادوات اللازمة فدخل المحل المقصود سرقته ووضع يده على صندوق من حديد وبدأ في كسره ، أو صادف خصمه في احدى الطرق فشهر عليه سكينا يقصد طعنه بها ، ولكن وقف عمله عند هذا الحد ولم تتم السرقة ولا مات الشخص لحدوث أسباب لادخل لارادته فيها . ففي هذين المثالين لم تتم الجريمة ولكن قد ظهر عزم ذلك الشخص بصورة معينة ومحسوسة على صورة لا تقبل التأويل ، كما ان احتمال الندم والعدول عن ارتكاب الجريمة قد زال ، وفوق ذلك فان عمله هذا قد أخل بالأمن العام بصورة قطعية ، فلذا لم يبق مايمنع من عقابه على هذه الاعمال المعدودة فى الدرجة الاولى من درجات المحاولة .

كذلك لو سقى شخص آخر سماً بقصد قتله ولكنه لم يؤثر فيه السم فيموت لانه كان قوي البنية أو لان الطبيب أدركه فقيأه السم . ففي هذا

المثال نرى ان الفاعل قام بجميع الاعمال الاجرائية اللازمة لحصول ماعزم على ايقاعه من تسميم فقتل ، ولكن لاسباب لادخل لارادته فيها لم يحصل على النتيجة التى كان يبتغيها . لذا فكما قلنا بلزوم العقاب على المحاولة السابق بيانها وجب أن لانتردد في الحكم بلزوم العقاب على هذه، لانها أتم من تلك.

فبالنظر للمثالين السابقين يتضح ان البدء في اجراء الجريمة ينقسم الى قسمين : ناقص وتام . ولذا فان واضع القانون قد تمشى في وضع المادة ٤٦ على هذا المنوال . ولكن من أنعم النظر في سائر الاعمال الاجرائية يرى انها قد لاتظهر له بهذا المظهر الواضح .. مثال ذلك القبض على شخص وهو ناصب سلما على دار أحد الناس أو وهو مشتغل في قلع بابها بما هيأه من آلات الكسر والخلع ، أو فى فشّه - في فتحه بغير مفتاحه - فعمل هذا الشخص هل يعد من الاعمال التحضيرية أو الاجرائية ؟ ان البت في مثل هذه المسائل يتوقف على تعيين قصد الفاعل . لان هذا الشخص قد يكون فعل ما فعل بقصد السرقة والقتل أو هتك العرض أو غير ذلك من الافعال . ومتى تعين قصده وجب التمييز بين تلك الاعمال لتظهر درجة ارتباطها بالجريمة التى عزم على ايقاعها . فاذا ظهر في نتيجة البحث والتنقيب انه كان يقصد السرقة فيعتبر عمله من الاعمال الاجرائية . لان نصب السلم والاشتغال فى قلع الباب وفشه أعمال متصلة بفعل السرقة اتصالا تاما . وان ظهر انه كان يقصد القتل أو هتك العرض لم يعدّ منها . لانه يوجد بين فعل القتل وهتك العرض وبين الاعمال المذكورة حلقة أعمال تمنع من اتصال تلك الاعمال بالفعلين المذكورين مباشرة . أما لو قبض عليه داخل الدار وهو شاهر سلاحه يركض من غرفة الى أخرى يبحث عن غريمه ، أو وهو يقترب من فراش المرأة التى يريدها فلايبقى عندئذ مجال للتردد في عد أعماله المذكورة من الاعمال

الاجرائية الموصلة للقتل أو هتك العرض . ولذلك فان نصب السلم والاشتغال فى قلع الباب وفشه معدود جميعه بالنظر لجريمة السرقة من الاعمال الاجرائية المؤاخذ عليها بمقتضى المادة ٤٦ ، وبالنظر للقتل وهتك العرض من الاعمال التحضيرية التى لا تستلزم العقاب .

الخلاصة :

ان الاعمال التى تقع قبل تمام الجرم على ثلاثة أنواع (١) العزم (تصور الجريمة والتصميم على ارتكابها) ، (٢) الاعمال التحضيرية . وكلا النوعين — خلا بعض الجرائم السياسية — لا يستازمان العقاب . (٣) المحاولة وهي على قسمين : ناقصة وتامة . فالمحاولة الناقصة هي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٤٦ ، والتامة هى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة . وكلا القسمين يستلزمان العقاب . ولكن الناقصة منهما تستلزم عقابا أخف من التامة . أما عدم تمام الاعمال الاجرائية في المحاولة الناقصة فسببه اما ندامة الفاعل وعدوله من تلقاء نفسه عن اتمام الجريمة التى عزم على ارتكابها ، واما حيلولة أسباب مانعة لادخل لارادة الفاعل فيها . ففي الحالة الاولى يعامل الفاعل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ، وفي الحالة الثانية بمقتضى الفقرة الاولى منها .

بعد بيان ماهية المحاولة وأقسامها نرجع لشرح نصوص المادة . وهي تحتوي على أربع فقرات :

الفقرة الاولى

« من صمم على ارتكاب جناية وبدأ في اجرائها بوسائط »
« مخصوصة ولحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم يتمكن »

« من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية عوقب في المواضع التي »
« لم ينص عليها القانون على الوجه الآتى . . . »

فالعبارات التي تستدعى النظر في هذه الفقرة هي :

١ ـ التصميم
٢ — ايقاع جناية
٣ — البدء في اجرائها بوسائط مخصوصة
٤ — الترك الاضطراري
٥ — المواضع التى لم ينص عليها القانون

التصميم — الغرض من التصميم في هذه المادة القصد مطلقاً وهو الاعتزام سواء اكان هذا القصد آنياً كما هي الحال في الجرائم التى تقع اثناء النزاع والمخاصمة . أو كان مسبوقا بالتصور والتصميم

ايقاع جناية — وتخصيصه الجناية هنا دون غيرها يدل على ان محاولة الجنح والقباحات خارجة عن حكم هذه المادة . لان محاولة الجنح لا تستلزم العقاب الا في المواضع التى نص عليها القانون ، كما هو نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة . فمن الجنح التى نص القانون على لزوم العقاب على محاولتها السرقات التي تستلزم احدى العقوبات التأديبية . أما القباحات فيظهر من تتبع مواد قانون الجزاء أنه لا عقاب على محاولة ايقاعها أصلا

البدء — مر الكلام على ذلك مفصلا

الترك الاضطراري — هو ان تعرض لمحاول ايقاع الجناية أسباب مانعة تحول بينه وبين مداومة اجراء الاعمال اللازمة لحصول تلك الجناية. كالقبض عليه وهو يكسر قفل الصندوق المحتوي على الاشياء التى يريد سرقتها ، أو حصول عطل فى آلة من آلات البندقية التي يريد أن يرمي بها خصمه فيقتله ، أو قبض شخص ثالث على يده وهو يشد زناد تلك البندقية ومنعه من الرمي بها . فهذه العوائق جميعها تعد من الاسباب المانعة ، ويعود النظر في درجة تأثيرها على منع حصول الجريمة الى رأى الحكام وتقديرهم .

المواضع التى لم ينص عليها القانون — هذه العبارة من المادة تدل على ان المحاولة تستلزم العقاب فى كل حال وفاقا للمادة ٤٦ الا ان يكون في احدى المواد عبارة تنص على عقاب المحاول بعقوبة على خلاف الصورة المبينة في المادة ٤٦ المذكورة فيعدل حينئذ عن تطبيق المادة ٤٦ على المحاول المذكور ويعاقب بمقتضى نص المادة المخصوصة ، كما هى الحال فى ذيل الفصل الاول من الباب الاول والمادتين ٥٥ و٥٧ والذيل الاول والذيل الثاني للمادة ٥٨ وفي المادتين ٧٦ و١٦٤ وذيلي المادتين ١٨٠ و١٩٨ . فهذه الذيول لا تدع محلا لتطبيق حكم المادة ٤٦ . بيد ان المواد والذيول المذكورة نصت على لزوم العقاب على المحاولة مطلقاً ، ولم يبين فيها نوع المحاولة التى تستلزم العقاب أهي الناقصة أو التامة . فلذا اختلف أرباب القانون في العقاب على الناقصة منها فقال فريق منهم ان القانون أوجب العقاب على محاولة ايقاع الجرائم المذكورة في تلك المواد والذيول بصورة مطلقة ، ولما كان يجب اجراء المطلق على اطلاقه وجب العقاب على المحاولة ناقصة كانت أو تامة . وقال آخرون ان اطلاق تعبير المحاولة يستدعى التمام ، وتفسير عبارة المادة على صورة تنافي مصلحة المتهم

يخالف القواعد الاساسية ، فلذا يجب تخصيص المحاولة الوارد ذكرها في المواد المذكورة بالتامة . ويوجد هنالك رأي ثالث وهو انه اذا رأت المحكمة ان تأخذ برأى الفريق الاول فيجدر بها اثباتاً لحصول نسبة عادلة بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها ان تستعين بحكم المادة ٤٧ من قانون الجزاء وتحكم على المحاولة الناقصة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للمحاولة التامة المنصوص عليها في المواد والذيول المذكورة .

الفقرة الثانية

« ومحاول ايقاع الجريمة اذا عدل باختياره عن أفعال الجرم »
« الاجرائية وكان ماقد تم من اجزاء الفعل يؤلف جرماً في حد ذاته »
« فلايعاقب الا بالعقوبة المعينة لذلك الجزء »

بينا سابقاً ان لاعقاب على الاعمال التحضيرية . أما الاعمال الاجرائية فان كان المانع من المداومة على الاعمال الموصلة لوقوع الجريمة تامة هو حدوث أسباب لادخل لارادة الفاعل فيها فيعاقب عليها بمقتضى الفقرة الاولى، وان كان السبب في عدم مداومة الفاعل على الاعمال الاجرائية شعوراً باطنياً لادخل للموانع الخارجية فيه أبداً فيعفى من العقاب المقرر للمحاولة . على انه اذا تكوّن من الاعمال الاجرائية التي عدل الفاعل عن المداومة عليها باختياره جريمة مستقلة غير الجريمة التى كان قد عزم على ايقاعها فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المكونة من الاعمال الاجرائية المذكورة . مثال ذلك لو نصب شخص سلماً على دار أحد الناس بقصد السرقة ثم عدل عن اتمام الاعمال الاجرائية الموصلة اليها لسبب خاص به وقفل راجعاً فلايعاقب على فعله المذكور أصلا .

لان الاعمال الاجرائية التي قام بها لم تتعدّ حد المحاولة الناقصة وقد عدل عن المداومة عليها من تلقاء نفسه . كذلك لو تقدم فى عمله فدخل الدار وجمع ماعزم على سرقته ولكن لم يلبث أن عدل باختياره عن اخراجها من الدار فكر راجعاً فلا يحكم عليه بالعقوبة المقررة لمحاولة ارتكاب السرقة . الا انه لما كان الدخول الى دور الناس ممنوعاً قانوناً، وكان مجرد الدخول يؤلف جريمة مستقلة وجب الحكم عليه بعقوبة الحبس من أسبوع واحد الى ستة أشهر وفاقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٥

الفقرة الثالثة

« من أتم جميع الافعال الاجرائية اللازمة للجناية التى صمم »
« عليها ولكن لحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم تظهر »
« تلك الجناية للوجود عوقب في المواضع التى لم ينص عليها القانون »
« على الوجه الآتى » :

عبارة (من أتم جميع الافعال الاجرائية اللازمة للجناية التى صمم عليها) تدل على ان المحاولة لاتكون تامة الا اذا وقعت جميع الافعال اللازمة لحصول الجناية ، ولكن لحيلولة أسباب لادخل لارادة الفاعل فيها لم تحصل النتيجة المطلوبة . ولما كان يشترط في المحاولة لكي تكون تامة أن تقع جميع الافعال اللازمة لحصول الجناية لم يبحث القانون عن العدول عن اتمام الاعمال الاجرائية فيعفى الفاعل من العقاب عليها كما وقع في المحاولة الناقصة .

وقد يتمم الفاعل جميع الاعمال الاجرائية اللازمة لحصول الجريمة التى عزم على ايقاعها ولاتقع لان وقوعها ممتنع مادة . مثال ذلك : رجل أطلق

الرصاص على سرير آخر كان يعتقد انه نائم فيه ولكن اتفق أنه لم يكن حينئذ موجوداً فيه ، وآخر اعطى زوجته علاجا بقصد اسقاطها جنينها ولكن ثبت فنا انها لم تكن حاملا ، وآخر ادخل يده في جيب احد المارين بقصد السرقة واخرجها فارغة إذ لم يجد فيها شيئا ، وآخر حشا بندقيته وهيأها للصيد فأتى ابنه وأفرغ مافيها وبعد ايام حصل بينه وبين احد الناس مشاجرة فعمد الى البندقية المذكورة واطلقها عليه وهو يعتقد انها لم تزل محشوة ولكن لم يخرج منها شيء لانها كانت فارغة ففي هذه الامثلة نرى ان الفاعل أتم جميع الاعمال الاجرائية اللازمة لحصول الجناية التى عزم على ايقاعها ولكن لم يحصل على النتيجة التى يبتغيها لامتناع حصولها مادة . ولذلك أطلقوا على الجرائم التى تقع على هذه الصورة (الجرائم الممتنعة) . وهذه الجرائم قريبة من المحاولة التامة من حيث عدم تمام الفعل لحيلولة الاسباب المانعة الخارجية ، ولكن الفرق بينهما كون الحصول على النتيجة فى المحاولة التامة أمراً ممكنا وفي الجرائم الممتنعة مستحيلا . ولما كان حصول ضرر محسوس بالجرائم الممتنعة غير مأمول اختلفت الآراء في العقاب عليها حتى ان بعض المحاكم في فرنسا اعتبرتها من قبيل المحاولة التامة وحكمت بالعقاب عليها والبعض الآخر حكم بعكس ذلك ، ولكن محكمة التمييز عندهم اعتبرتها من قبيل المحاولة التامة . وقد انتقد أكثر علماء الحقوق هذا القرار فقالوا ان مجرد القصد الجنائي غير كاف لعد الفعل جريمة بل يشترط مع ذلك ان يكون اجراء ذلك القصد ممكنا . ولما كان انتفاء أحد الشرطين يستلزم انتفاء المشروط كان الامتناع مانعاً من العقوبة . أما محكمة تمييز الاستانة فعلى هذا الرأي .

الفقرة الرابعة

« محاولة ايقاع الجنحة لا تستلزم العقوبة الاّ في المواضع التى نص عليها القانون »

هذه الفقرة تنبيء بان الاصل في الجنح عدم العقاب على محاولة إيقاعها، الا ان يكون هنالك نص قانونى يوجب العقاب عليها بصورة استثنائية.

ومن تتبع مواد قانون الجزاء يرى انه لا عقاب على محاولة الجنح الا فى السرقة (انظر الذيل الثانى للمادة ٢٣٠)

قرارات محكمة التمييز

التصدي لفتح باب الدار ليلا لاجل السرقة هو من الاعمال التحضيرية لا الاجرائية وعليه فان اعتبار الفعل الذي يقع على هذه الصورة محاولة تامة في غير محله (١٦ أغستوس ١٣٢٧ . عدد ٢٧٩ ج) . وكذلك صب الزيت أمام الدكان بقصد الأحراق ثم الانصراف من دون اشعاله (١٩مايس١٣٢٩ عدد ٥٨ ج) ولكن لو دخل الدار بقصد السرقة فصادف ان رأى صاحبها ففر هاربا قبل ان يمسك شيئاً بيده فيجب ان يعد فعله من قبيل المحاولة الناقصة ويعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من قانون الجزاء (١٨ تشرين الثانى ١٣٢٩ . عدد ٢٢١ ج) . وكذا لو قبض عليه قبل ان يخرج من البيت الاشياء التى جمعها فيعد فعله من قبيل المحاولة الناقصة (١٧ اغستوس ١٣٣٠ . عدد ١٩٥ ج) . أما لو أخرج الحنطة من انبارها فعبأها في كيس ولما ان اراد حملها قبض عليه فيعد فعله محاولة تامة (٢٧ تشرين

الثاني ١٣٣٠ . عدد ٣٥٧ . هـ ع) . وكذا لو قبض عليه في موقع الجريمة بعد ان وضع قسما من المسروق فى جيبه (٢٠ تموز ١٣٣٠ . عدد ١٧٩ ج) .

تكليف المرأة الموافقة على تهريبها ليس من قبيل محاولة التهريب . لانه يشترط في المحاولة البدء في اجراء الفعل ولا شيء منه في ذلك (١٤ ايلول ١٣٢٩ . عدد ١٣٥ ج) ولكن لو جرها جبراً بقصد اختطافها فحالت دون اتمام الفعل أسباب مانعة لا دخل لارادته فيها فيجب ان يعد فعله من قبيل المحاولة الناقصة ، ويعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ (١٨ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٢٢ ج) . اما لو سار بها خمس أو ست دقائق ولم يتمكن من المداومة على السير للحوق الغوث لها فيعتبر فعله محاولة تامة (١٠ كانون الاول ١٣٢٨ . عدد ٣٩١ ج) .

شهر السلاح وحده لا يكون دليلا كافيا على قصد القتل ولو تهدد الشاهر المشهور عليه بالقتل . لان الشهر قد يكون للاخافة ، وقد يكتفى الشاهر بجرح المشهور عليه جرحاً خفيفا وسطحياً جداً (١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٢٥ ج) . كذلك اذا كان الجرح بسكين في مواضع لا يخشى فيها الخطر منه كالكتف والعضد واليد والانف فلا يجوز عده دليلا على قصد القتل . واعتبار الجارح محاولا القتل في غير محله (١٣ شباط ١٣٢٩ . عدد ٣٣٤ ج .) ولكنها رجعت في قرار لها صادر بالاكثرية بتاريخ ١٥ كانون الاول ١٣٢٩ . عدد ٢٧٢ . فقالت ان تعدد الجرح باستعمال الخنجر مكررا يعد دليلا على قصد القتل .

الجرح بآلة نارية دليل ظاهر على قصد القتل (٧ نيسان ١٣٢٨ . عدد ٦٩ ج) ووقوعه تهوراً ، وعدم اطلاق الفاعل الرصاص أكثر من مرة ، وكون الجرح الحاصل في البطن باطلاق الرصاص قد التأم في خمسة أيام لا ينفي

قصد القتل وجميع ذلك يجب ان لا يغير الشدة التى في ذات الفعـــل ولا يستدعى تنزيله الى درجة الجرح العادي (٢٥ ايلول ١٣٣٠ . عدد ٢٤٤ . س) ولـكن لو كان الجرح في موضع لا يخشى فيه الخطر منه ، و كانت آلة الجرح ذات ضروب عديدة ـــ كالمسدس ـــ فلم يَرْمِ الفاعلُ الجريحَ بها الا مرة واحدة مع تمـكنه من تكرير الضرب فلا يحمل ذلك على قصد القتل (١٥ نيسان ١٣٣٠ . عدد ٦١ . ج) واذا تحقق قصد القتل في الجروح الواقعة بالرصاص فيلزم ان يعين عقاب الفاعل وفقا للمادة ١٧٤ ثم يحط منه المقدار الذي تنص عليه المادة ٤٦ ويحكم عليه بالباقى . واما تحديد عقاب من ذكر وفاقا لذيل المادة ١٨٠ ففى غير محله . لان الذيل المذكور خاص بأفعال شهر السلاح بقصد القتل (٥ مارت ٣٢٨ و٢٨ مايس ١٣٢٩ . عدد ١٣ و٦٣ . ج) . وكذلك الحال اذا لم يمكن جلب المجروح والـكشف عليه فلا يحكم على الفاعل بمقتضى احكام الذيل المذكور لانه خاص بشهر السلاح (٣١ كانون الاول ٣٢٩ . عدد ٢٨٨ . ج) . كذلك الحال فيما لو رماه برصاصة فلم تنفذ الى داخل بدنه بل تركت أثراً بسيطاً فى البدن كبقعة فلا يعد هذا الفعل جرحاً بقصد القتل (١٩ تشرين الثانى ١٣٢٩ . عدد ٢٢٤ . ج) أي انه يعد من نوع شهر السلاح .

ولما كان الجرح بالرصاص معدوداً من نوع المحاولة التامة كان العقاب عليه بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٤٦ في غير محله (١ حزيران و٢٤ تشرين الاول ١٣٢٩ . عدد ٦٧ و٢٣٣ ج) . ولما كانت الفقرة الخاصة بالمحاولة التامة تقضى بتنزيل العقوبة حتى نصفها على الـكثير كان تنزيل الثلثين في غير محله (٥ كانون الثاني ١٣٢٨ . عدد ٤١٤ ج)

الجرح بقصد القتل يستلزم في كل حال الحكم بمقتضى الفقرة الخاصة بالمحاولة التامة (١٠ مايس ١٣٣٠ و٨ اغستوس ١٣٣١ . عدد ٩٠ و ١٣٨ . ج . ع) ولكن لو رماه ببندقية محشوة بالخردق الذي تصطاد به العصافير عن مسافة بعيدة فجرحه ببعضه فلا يحكم عليه بانه يقصد قتله (١٠ حزيران ١٣٣٠ . عدد ١٣١ . ج) وكذا لو رماه بخردق غير المذكور فيجب ان لا يحكم عليه بالجرح بقصد القتل قبل التحقيق عن قطع الخردق التي أصابته وجسامتها وموضع الجرح (٣ تشرين الثاني ١٣٣٠ عدد ٣١٠ ج) كما يجب النظر في حجم قطع الخردق المذكور وجسامتها توصلا لتحقيق ما اذا كان كافياً للافضاء الى الموت ام لا (٢٤ تشرين الثاني ١٣٣٠ . عدد ٣٥٢ . ج) وكذا لو شهر مسدساً فلا يحكم عليه بانه كان يقصد القتل ما لم يثبت انه كان محشوا (٢٣ حزيران ١٣٣٠ . عدد ١٣٨ . ج)

لو رمى شخصاً بقصد القتل فأصاب غيره فينبغي أن يعتبر جارحاً بقصد القتل (٧ كانون الثاني ١٣٢٩ . عدد ٣٠٢ ج بالاكثرية)

الحط من العقوبة بمقتضى أحكام المادة ٤٦ الى ما دون الثلاث سنوات لا يغير نوعها . وعليه فلو تقرر الحكم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات ولزم حط العقوبة الى ما دون هذا الحد بسبب قانوني كالحط وفاقاً للمادة ١٨٠ — فيجب أن يحكم به باعتباره أشغالا شاقة أيضاً لا حبساً عادياً (٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ و٨ ايلول ١٣٢٩ . عدد ٣٨٤ و١٣٢ . ج)

ولو تصدى لهتك العرض وحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم تتم جريمة الهتك فيعاقب بمقتضى ذيل المادة ١٩٨ والمادتين ١٩٧ و٤٦ . لان حكم المادة ٤٦ لا يطبق في الجرائم التي نص القانون على عقاب خاص

بها ، وقد نص في ذيل المادة ١٩٨ على عقاب التصدى لهتك العرض (٢٥ مارت ١٣٣١ ، عدد ٢٦٨ . ج ع)

لاعقاب على محاولة التزوير المستلزم العقوبة التأديبية . لان محاولة ايقاع الجنحة لاتستلزم العقاب الا في المواضع التى نص عليها القانون كما هو صريح نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ . ولم ينص القانون على معاقبة من يحاول التزوير (١٢ ايلول ١٣٢٨ . عدد ٣٢٢ . س) كذلك محاولة اختطاف بنت أكملت الخامسة عشرة من عمرها لايستلزم العقاب لان تهريب اللاتي تجاوزن هذه السن هو من نوع الجنحه لا الجناية (٢٠ مارت ١٣٣٠ . عدد ١٩ . س)

حط العقوبة للصغر لايمنع من الحط مرة ثانية للمحاولة بمقتضى المادة ٤٦ (٢٣ مارس ١٣٢٩ . عدد ١٨ . ج) المراد بالتصميم الوارد ذكره فى المادة ٤٦ هو مجرد القصد سواء كان آنياً في أثناء مشاجرة أو كان مسبوقا بالتصور والتصميم . (٢٦ مارت و ٢٨ اغستوس و ٩ تشرين الاول ١٣٢٩ و ٢٠ مايس ١٣٣٠ عدد ٢٢ و ١٢٦ و ١٦٧ و ١٠٤ . ج ، ه . ع)

لامحاولة فى تعطيل العضو (٥ تشرين الثانى ١٣٣٠ . عدد ٣١٥ . ج)

اذا رمى شخص آخر بقصد القتل فجرحه جرحا عد بسببه محاولا فعل القتل ، فلا يعاقب الآمر بالقتل غير المجبر بمقتضى المادة ١٨٤ من قانون الجزاء (١٢ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٧٣ . ج) أي انه يجب تعيين عقوبة محاول القتل وفاقا لاحكام المادتين ١٧٤ و ٤٦ ، واعتبار الآمر به غير المجبر متدخلا في جريمة محاولة القتل تدخلا تبعيا والحكم عليه بالعقوبة المترتبة على المحاول ثم تنزل مدة هذه العقوبة بمقتضى نصوص المادة ٤٥ . وهذا لاينافي مابيناه في بحث التحريض على ايقاع جناية أو جنحة بالتهديد (في شرح المادة ٤٥) من انه يجب معاقبة الآمر بالقتل غير المجبر بمقتضى الفقرة

الاخيرة من المادة ١٨٤ لا المادة ٤٦ . لان نص المادة ١٨٤ خاص بالامر بالقتل لا بالاشتراك في محاولة القتل (فلينتبه) شارح .

المادة ٤٧ — اذا وجد فى الجريمة أسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة حولت عقوبة الاعدام إلى الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتنقص عن خمس عشرة سنة ، وعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة أو الى السجن في القلعة موقتاً لمدة لاتنقص عن خمس سنوات ، وعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة والسجن في القلعة مؤبداً الى السجن في القلعة موقتاً. واذا كانت الجريمة مستلزمة النفي المؤبد والسجن في القلعة موقتاً او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرمان مؤبداً من الرتبة والوظيفة حولت العقوبات المذكورة الى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة . واذا كانت الجريمة من نوع الجنحة كان للمحكمة أن تنزل في حكمها الى الحد الاصغر للعقوبة التأديبية

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

ان جل ما يهتم به المقنن عند وضع القانون هو تعيين الافعال الممنوعة

(*) المادة ٤٧ الملغاة :

ابدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة أو عقوبة الاشغال الشاقة بالسجن في القلعة ، وعقوبة السجن في القلعة مؤبدا بالنفي المؤبد وعقوبتي السجن في القلعة موقتاً والحبس بالنفي الموقت منوط جميعه بالارادة السلطانية . ولا يجوز الاعفاء من العقوبة ، ولا تبديلها ، ولا يحط منها مالم تصدر بذلك ارادة سنية على الوجه المشروح أو يكن نص في القانون على ذلك.

وتقدير عقوبتها بالنظر للاضرار الناشئة عنها فقط ، ولا يمكنه الاحاطة بجميع الاحوال والظروف التى تكيفت بها الجريمة . ولا يخفى ان الجريمة الواحدة قد لا يشبه بعض أنواعها النوع الآخر من حيث الصورة التى وقعت عليها ، وحالتا فاعلها المادية والمعنوية ووضعيته الاجتماعيه وماهية الضرر الناشىء عنها مع ان جميع ماذكر يستدعى النظر ويستلزم تفاوت العقوبة بالنظر لشخص الفاعل وزمن وقوع الجريمة والمكان الذي وقعت فيه . ولذا فان المقنن قد أدخل في القانون ما أمكنه الوقوف عليه والاحاطة به من تلك الاحوال والظروف ، وترك ما لا يمكنه الاحاطة به لرأي الحكام وتقديرهم . ولما كانت الاحوال والظروف التى تستدعي المبالغة في المسؤولية وتشديد العقاب أو التخفيف منصوصا عليها في القانون أطلق علماء الحقوق عليها تعبير (الاسباب المشددة القانونية) ، كما أطلقوا على ما استدعى تخفيف المسؤولية والعقاب منها (الاسباب المخففة القانونية) . وأطلقوا على ما استدعى المبالغة في المسؤولية والتشديد في العقاب من الاحوال الموكول أمر النظر فيها وتقدير ماهيتها للحكام (الاسباب المشددة التقديرية) ، وعلى ما استدعى تخفيف العقوبة منها (الاسباب المخففة التقديرية) . فالاسباب المخففة القانونية إذن عبارة عن الاسباب والاحوال المعينة في بعض مواد القانون كالصغر والمقابلة بناء على التحريك ، وأسباب المعذرة التامة والمخففة .

وأما الاسباب المخففة التقديرية : فعبارة عن أحوال وظروف تستدعي الرأفة بالمتهم بالنظر لبعض أحوال خاصة به ، أوظروف اضطرارية ساقته الى ارتكاب الفعل . كالفقر ، والجوع ، والحزن ، والعشق ، والتهور ، والغباوة ، والبلادة ، وندمه على مافرط منه ، وسعيه لتحديد دائرة مضرة الفعل الذي اضطر على ارتكابه مع انه حسن السيرة والسريرة ، وغير ذلك

من الاسباب التي لاتدخل تحت عد ولاحصر . ولما كان عد الاسباب المذكورة وحصرها لايدخل تحت قاعدة عامة رأى واضع القانون تأميناً لتناسب العقاب والجريمة أن يضع المادة ٤٧ التي نحن بصدد شرحها . وحكمها خاص بالجنايات والجنح دون القباحات . أما السكوت عن القباحات فيها فناشيء عن كون العقوبة المقررة للقباحات خفيفة في حد ذاتها .

ومما يسترعي النظر في بحث تخفيف العقاب وتحويله :

أولا – تحويل عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن فى القلعة موقتاً . فلو كانت عقوبة الاشغال الشاقة المقررة لجريمة الفاعل مقطوعة كما هي الحال في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء فهل يجب تحويلها الى الاعتقال في سجن القلعة خمس عشرة سنة مقطوعة أيضاً أم يجوز تحويلها الى السجن فى القلعة موقتا أي انه يجوز النزول فيها حتى الثلاث سنوات سجناً فى القلعة ؟

ان القانون لم ينص على شيء من ذلك . غير انه لما كان واضع القانون قد خول الحكام صلاحية تحويل الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة الموقتة بصورة مطلقة أي من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة أو الى السجن في القلعة على أن لا تكون المدة أقل من خمس سنوات كان منع الحكام من ابدال عقاب الخمس عشرة سنة المذكورة وغيره من عقوبات الاشغال الشاقة المقطوعة مدتها الى عقوبة السجن فى القلعة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة عند وجود أسباب تستدعي الرأفة بالمتهم وتخفيف العقوبة عليه مما ينافي مقصد واضع القانون .

ثانياً — بينا في شرح المادة ٣١ أن عقوبة الاسقاط من الحقوق المدنية مؤبداً مهملة فعلا وان المحاكم لاتعمل بها اليوم . فلذا كانت الفقرة الباحثة عن تحويل هذه العقوبة الى الحبس زائدة (انظر المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ وشروحها)

ثالثاً — ورد فى هذه المادة ان عقوبة الحرمان من الوظيفة والرتبة مؤبداً تحول الى الحبس على ان لاتكون المدة أقل من سنة وقد مر في المادة ٣٢ أنه لايحكم بعقوبة الحرمان المذكورة الا مع احدى العقوبات الارهابية أو عقوبة الحبس وذلك باعتبارها عقوبة تبعية . فلو حكم على شخص باحدى العقوبات الاصلية مع عقوبة الحرمان ، ووجدت أسباب مخففة تقديرية تستدعى الرأفة به فحولت المحكمة العقوبة الاصلية على الوجه المبين في المادة ٤٧ فهل يترتب عليها أيضا أن تحول عقوبة الحرمان الى الحبس تبعا للعقوبة الاصلية أم لها الحق فى ابقائها على حالها ؟ لما كان تخفيف العقوبات بمقتضى المادة ٤٧ من الامور المنوطة برأى الحكام كان الخيار لهم فى ابقاء عقوبة الحرمان مؤبدة على حالها والحكم بها مع العقوبة التي صار استبدال العقوبة الاصلية بها ، أو تحويلها الى الحبس وضمها الى العقوبة المذكورة

رابعاً — ورد في المادة ٤٧ انه اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فيجوز الحكم حتى بالحد الادنى للعقوبة التأديبية . ولايخفى ان القصد من العقوبة التأديبية التى يجوز الحكم بحدها الادنى هي المبين حدها في المادة ٤ من قانون الجزاء لا الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة المحكوم بها . وعليه فلو ثبت على شخص انه جرح غيره بصورة لزمته الفراش أكثر من عشرين يوما مع وجود أسباب تستدعي الرأفة به فيجوز تخفيف العقوبة عنه الى اسبوع

واحد وفاقاً للمادة ٤٧ والحكم به . ولا ينظر الى ان الحد الادنى لعقوبة الجرح الذي يوجب المرض اكثر من عشرين يوماهو في المادة ١٧٨ ثلاثه أشهر . ولكن لما كان تنزيل مدة الحبس حتي الحد الادنى منه ثبت على خلاف القياس كان التوسع في مدلول عبارة المادة بتحويل عقوبة الحبس الى غرامة مائة قرش بحجة انها حد أدنى للعقوبة التأديبية غير جائز أيضا .

خامساً — لما كانت وظيفة دوائر التحقيق — دوائر الاستنطاق والاتهام — عبارة عن اظهار الفاعل وجمع الادلة عليه ثم سوقه مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي يعود اليها أمر النظر في دعواه كان تقدير الدوائر المذكورة الاسباب التى تستدعي الرأفة بالمتهم ، وتحويلها العقوبة التي تطابق فعله الى غيرها بحيث يتبدل معها مرجع النظر فى الدعوى في غير محله . وذلك كأن ترسل الدعوى التي تكون الجريمة فيها من نوع الجناية الى محكمة الجنح باعتبارها جنحة استناداً الى أحكام المادة ٤٧ لوجود أسباب مخففة تقديرية .

سادساً — لما كانت المحاكم عندنا غير حائزة على صلاحية واسعة كالصلاحية الممنوحة في فرنسا لهيئات العدول (ژوری) كان يجب على المحكمة أن تبين في قرارها اسباب التخفيف مفصلا . حتى انه اذا كانت الدعوى جنائية فيجب حتماً بيان الاسباب المذكورة في قرار التجريم .

سابعاً — اذا اجتمعت في جريمة أسباب توجب التشديد وأخرى تقديرية تستدعى الرأفة بالمجرم والتخفيف عليه . فيجب البدء أولا بالتشديد ثم تخفف العقوبة بمقتضى أحكام المادة ٤٧ . فلو حكم على شخص باحدى العقوبات الارهابية ثم ارتكب جريمة تستلزم عقوبة النفي مؤبداً فيجب الحكم عليه وفاقاً لما ذكر آنفاً بالسجن في القلعة مؤبداً ثم تحويل هذه العقوبة بمقتضى المادة ٤٧

الى السجن فى القلعة موقتاً . وعكس ذلك يوصل الى نتائج لاتوافق مقصد واضع القانون . اذ انه لو بدىء اولا بالتخفيف لوجب تحويل عقوبة النفي المؤبد المحكوم بها سابقاً الى الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات . وعندئذ لا يكون الحكم السابق اساساً للتكرر لانه بعقوبة ارهابية والجريمة الثانية تستلزم عقوبة تأديبية (انظر شرح المادة ٨) .

قرارات محكمة التمييز

اذا ثبت ان المجني عليه حرك ساكن المتهم بالسب والشتم فينبغي ان تنظر المحكمة الى ذلك مع ما عليه المتهم من الشيخوخة وتبين رأيها فيما اذا كانت الاسباب المذكورة تستدعى الرأفة بالمتهم او لا (١٩ شباط ١٣٢٧ . عدد ٤٦٢ . ج) وكذلك لو حرك ساكنه بسب البارى عز وجل وشتمه فيترتب على المحكمة ان تنظر بعين العناية الى هذه الشتائم هل من شأنها ان تحرك شخصا متديناً وتثير فيه عاطفة الدين أو لا (١٤ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٧٧ . ج) على ان السكر لا يكون من الاسباب المخففة (١٦ كانون الثانى ١٣٢٨ و٢٢ تموز ١٣٣٠ . عدد ٤٢٣ و١٨١ ج)

تخفيف العقاب من دون بيان الاسباب المخففة من موجبات نقض الحكم (٤ مارت ١٣٢٨ . عدد ٧ . ج) وبعد بيان الاسباب المذكورة في قرار التجريم مفصلاً يخفف العقاب المقرر للجريمة بمقتضى أحكام المادة ٤٧ في قرار تحديد العقوبة (٣٠ تشرين الثانى ١٣٢٩ . عدد ٢٥٠ . ج) .

يجب بيان الاسباب المخففة التقديرية في قرار التجريم . ولكن بما أنه لا تعلق لها بوصف الجريمة يكفي فيها الاكثرية العادية ولا يحتاج الى

أكثرية ثلثي الآراء . وعلى ذلك فلو رد ثلاثة من الهيئة وجود الاسباب المذكورة فيكون تخفيف العقاب بترجيح رأي الاثنين الآخرين من الهيئة اللذين بقيا أقلية بالنظر للفريق الاول في غير محله (١٣ شباط ١٣٢٨ ، ١٣ كانون الثاني ١٣٢٩ . عدد ٤٤٤ ، ٣٠٩ . ج) ولكن مفهوم قراري الهيئة العمومية الآتيين يدلّ على ان الاسباب المخففة التقديرية تتعلق بوصف الجريمة وان رأي الاثنين يرجح على رأى الحكام الثلاثة الآخرين ونصه :

لما كان صدور القرار بالاجماع أو بأكثرية ثلثي الآراء فيما يتعلق بوصف الجريمة وما تفرع عليها من الاحوال التى تستلزم تخفيف العقاب او تشديده من مقتضيات الاحكام القانونية باعتبار انه في مصلحة المتهم كما هي الحال في ثبوت الجريمة عليه — (ومفهوم قوله ان صدور القرار بالاجماع او بأكثرية ثلثي الآراء في الاسباب التى تستلزم التخفيف في مصلحة المتهم كما هى الحال فى ثبوت الجريمة هو انه لو اتفق ثلاثة فى قرار التجريم على رد ما ادعى به من من وجود أسباب مخففة تقديرية في الجريمة، وقال اثنان بوجودها فيحكم برأي الاثنين وتخفف العقوبة . لان الاسباب المذكورة من أوصاف الجريمة وهذه لا يثبت ما هو على المتهم منها الا بالاجماع او باكثرية ثلثي الآراء . شارح) — وكان لا يحتاج في قرار تحديد العقوبة لحصول اكثرية ثلثي الآراء بل يكتفى بالاكثرية المطلقة وجب وضع الاسباب المخففة التقديرية على بساط البحث والتدقيق في قرار التجريم (٥ شباط ١٣٣٠ و١٥ نيسان ١٣٣١ . عدد ٤٦٢ و٦٣١)

اذا تقرر وجود أسباب مخففة تقديرية فينبغى أن تقرر في الاول العقوبة التى تستحقها الجريمة ، ثم تبدل بغيرها أو يحط منها المقدار الذى تراه الهيئة الحاكمة . فلو جرّم بمحاولة قتل تامة وجب أن تقرر عقوبته بالحط من الخمس

عشرة سنة أشغالا شاقة المقررة لجريمة القتل من ثلثها الى نصفها تطبيقا على الفقرة المخصوصة من المادة ٤٦ من قانون الجزاء فيحكم عليه مثلا بالاشغال الشاقة سبع سنوات ونصف ثم تحول هذه العقوبة بمقتضى الفقرة المخصوصة من المادة ٤٧ الى السجن فى القلعة موقتاً . وأما تحويل الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن في القلعة مدة ثلاث سنوات للاسباب المخففة ثم تنزيل هذه المدة الى نصفها أو ثلثيها تطبيقاً على الفقرة المخصوصة من المادة ٤٦ ففي غير محله (٢٢ كانون الاول ١٣٢٨ . عدد ٤٠٢) . ولكن ذلك لا يستلزم أن تكون مدة السجن في القلعة عين مدة الاشغال الشاقة التى تحولت عنها فيجوز أن تنزل حتى الثلاث سنوات سجناً في القلعة (٣ تشرين الثاني ١٣٣٠ . عدد ٣٠٨ . ج) ولا تستلزم تنزيل العقوبة الى حدها الادنى في كل حال (٢ تموز ١٣٣٠ . عدد ١٥٤ . ج)

اذا وجد في جنحة أسباب مخففة تقديرية فلا يجوز تنزيل الغرامة المقررة للجريمة الى مادون المائة قرش . لان الحد الادنى للغرامة المعدودة من العقوبات التأديبية مائة قرش فما فوق (٩ تشرين الاول ١٣٣٠ . عدد ٢٧٧ . س)

كون عقوبة الغرامة المعينة في المادة الثالثة من قانون المطبوعات غير منقسمة الى درجات متفاوتة — أى خمسون ذهبية — لا يستلزم خروجها عن حكم المادة ٤٧ اذا وجدت فى الجريمة أسباب مخففة تقديرية . لان المادة ٤٧ تنص على جواز الحط في العقوبة التأديبية حتى حدها الادنى (٩ تشرين الاول ١٣٣٠ . عدد ٢٧٨ . ه . ع)

زوال حالة التهيج التى كان أثارها المجنى عليه في المتهم — كأن يثبت ان المجني عليه كان قبل وقوع القتل بأكثر من سنة هتك عرض زوجة المتهم — لا يمنع من البحث فيها واعطاء القرار بشأنها ان كانت تصلح لان تكون من أسباب التخفيف التقديرية أولا ، لان هذه الاسباب لا تقاس بأسباب المعذرة

التي يشترط في المقابلة فيها أن يكون التحريك والتهييج آنياً (٢٣ كانون الاول ١٣٣٠ . عدد ٣٩١ . ج) كذلك لو طردت المرأة من بيتي أبيها وزوجها فهامت على وجهها وضاق بها المعاش حتى دفعتها هذه الاحوال الى القاء ابنها في البئر فمات فيجب البحث في حالة اليأس التي وصلت اليها واعطاء القرار فى شأنها ان كانت تصلح لان تكون من أسباب التخفيف التقديرية أو لا (٥ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٦٢ . ه . ع)

اذا اجتمعت أسباب التشديد القانونية — كالتكرر وارتكاب جريمتين فأكثر — وأسباب التخفيف التقديرية في جريمة واحدة فيحكم في أول الامر بالعقوبة التى تستلزمها أسباب التشديد، ثم تبدل أو تحط الى الدرجة التى تستلزمها أسباب التخفيف، لان عبارة المادة ٤٧ تدل على ان العقوبة التى يجرى عليها التخفيف هي التي يحكم بها على المجرم مع قطع النظر عن أسباب التخفيف (٣٠ تموز ١٣٣٠ . عدد ١٨٦ . ج)

انتهت المقـــدمة

كتب المؤلف

قرش مصري

عدد

٥٠ القواعد الأساسية لاصول المحاكمات الجزائية (مطبوع)

٥٠ الحقوق الجزائية (مطبوع)

١٥ قانون حكام الصلح الموقت

٢٥ شرح الـ ٤٧ مادة الاولى من قانون الجزاء (وهو هذا)

— شرح بقية مواد قانون الجزاء (على وشك التمام)

تطلب هذه الكتب من مؤلفها ومن المطبعة العربية ومكتبتها في (شارع المزين بالموسكي) بمصر والمكتبة الفلسطينية بالشام ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس.

المطبعة العربية بمصر

KRM9946 H3 1925
BIRZEIT UNIVERSITY LC
Q00453
Q00453 c. 2